جامعة أم القرى

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (7) جمادى الآخرة 1445هـ/ يناير 2024

رقم الإيداع: 1443/6807
ردمـــــد: 1658-9211

بسم الله الرحمن الرحيم

مـجلة أصول

دوريــة علميــة محكمــة تــعنى بنشر الأبحــاث والدراســات في مجــال أصــول الفقــه ومقاصــد الشريعــة تصــدر عــن جمعيــة (أصــول) مــرتين ســنوياً

الرؤية

أن تكون المجلة وجهة الباحثين الأولى لنشر أبحاثهم المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة.

الرسالة

نشر الأبحــاث العلميــة المحكمــة في أصــول الفقــه ومقاصــد الشريعــة والأعمــال العلميــة المتصلــة بذلــك وفــق معــايير النشر الدولي للمــجلات العلميــة المحكمــة (ISI)

أهداف المجلة

1. إثراء البحث العلمي وتنميته في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال توفير وعاء علمي متخصص يشجع الباحثين على نشر أبحاثهم المتميزة.
2. الإسهام في معالجة القضايا المعاصرة من خلال نشر الأبحاث المتميزة التي تتناول تلك القضايا من منظور علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
3. متابعة ورصد أبرز اتجاهات النشاط العلمي في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال نشر المراجعات النقدية للكتب وأخبار الرسائل الجامعية وتقارير المؤتمرات والندوات.
4. تحقيق التواصل العلمي بين المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال تقويم الأبحاث وتبادل الخبرات وفتح نوافذ جديدة للنقد الموضوعي الهادف.

التحكيم العلمي

تخضع جميع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق من قبل فاحصين اثنين على الأقل حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في ذلك

مجالات النشر في المجلة

1. البحوث والدراسات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها التي تتسم بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج.
2. دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة ذات الإضافة العلمية.
3. مراجعات وعروض الكتب الجديدة المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
4. تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
5. مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
6. الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
7. ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا يستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة مما له صلة بأهداف المجلة.
8. الدراسات الموجزة في التعريف بالكتب في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
9. اللقاءات العلمية مع المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

الهيئة الاستشارية:

معالي د.صالح بن عبدالله بن حميد.
معالي أ.د.سعد بن ناصر الشثري.
فضيلة د. أحمد بن عبد الله بن حميد.
معالي أ.د. أحمد بن علي سير المباركي
فضيلة أ.د.عياض بن نامي السلمي
فضيلة د.عابد بن محمد السفياني
فضيلة أ.د. شريفة بنت علي الحوشاني.

المشرف العام على المجلة:

فضيلة أ.د. علي بن عباس الحكمي.
(عضو هيئة كبار العلماء سابقًا رئيس مجلس إدارة الجمعية)

رئيس التحرير:

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي.
(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى أمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية)

مدير التحرير:

أ.د. عارف بن عوض الركابي.
(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى مدير الجمعية)

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. رائد بن خلف العصيمي.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى عضو مجلس إدارة الجمعية)

أ.د. محمد بن حسين الجيزاني.

(أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

أ.د. وليد بن علي الحسين.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم)

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها)

أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى)

أ.د. فهد بن سعد الجهني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الطائف عضو مجلس إدارة الجمعية)

د.بلقاسم بن ذاكر الزبيدي.

(أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيزعضو مجلس إدارة الجمعية)

د. إيمان بنت سالم قبوس.

(أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى)

ضوابط النشر في المجلة :

ترحب المجلة بنشر الأبحاث والأعمال العلمية التي تتحقق فيها الضوابط التالية:

- أن يكون البحث ضمن تخصص المجلة وهو:(أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها).
- ألاّ يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاءٍ آخر أو مقدماً للنشر في جهة أخرى خلال فترة تقديمه للنشر في المجلة ويعد إرساله للنشر عبر موقع المجلة تعهداً بذلك .
- أن يمتاز البحث بالجدة والأصالة وسلامة المنهج.
- أن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
- ألاّ يكون البحث جزءاً من عملٍ علمي أو رسالة (ماجستير) أو(دكتوراة) نال بها الباحث درجة علمية.
- ألاّ تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة من مقاس(A4) متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع, ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر.
- أن تتضمن مقدمة البحث العناصر الآتية: موضوع البحث، أهمية البحث , أهداف البحث، الدراسات السابقة (إن وجدت)،منهج البحث، خطة البحث , إجراءات البحث.
- أن يرفق الباحث مستخلصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) ، يتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) تحرر بعبارات قصيرة في فقرات مدمجة بما لا يزيد عن (250)كلمة .
- أن يُتبِع الباحث كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (6) كلمات.
- أن يرفق الباحث سيرة ذاتية مختصرة له تتضمن : (اسمه , ودرجته العلمية , والجهة التي يعمل فيها , وأبرز أعماله العلمية , وبريده الالكتروني)

- أن يتم إرسال البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة مطبوعاً وفق المواصفات الفنية الآتية:

أ. البرنامج : وورد xp أو ما يماثله.

ب. نوع الخط للمتن : mylotus بمقاس 14.5والتباعد بين السطور: تام بمقاس25.

ج. نوع الخط للعنوان الرئيسي: SKR HEAD1 بمقاس 17

د. نوع الخط للعنوان الجانبي: Traditional Arabic (غامق) بمقاس 16.5

ه. نوع الخط للحواشي: mylotus بمقاس11 والتباعد بين السطور: تام بمقاس18.

و. مقاس الكتابة الداخلية: 12×19

ز. بهوامش: أعلى:5.4 وأسفل: 5.3 وأيسر وأيمن : 4.5

- تكتب الآيات القرآنية وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم 14 بلون عادي (غير غامق).
- توضع حواشي كل صفحة في أسفلها بترقيمٍ مستقلٍّ عن غيرها.
- التوثيق في الحاشية السفلية يكون على النحو الآتي :(عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ورقم الصفحة) مثال: روضة الناظر، لابن قدامة (184/3).
- أما الآية القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط باسم السورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية, مثال : [يونس: 87].
- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان وتمييز العناوين بخطٍّ غامق مع استيفاء بيانات النشر على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً : عنوان الكتاب , ثم اسم المؤلف , ثم اسم المحقق (إن وجد), ثم دار النشر , ثم مكان النشر , ثم رقم الطبعة , ثم سنة النشر

وإذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع : عنوان الرسالة, ثم اسم الباحث, ثم الدرجة العلمية التي تقدم لها الباحث بالرسالة (ماجستير/ دكتوراه), ثم اسم الكلية , ثم اسم الجامعة , ثم السنة

وإذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية :عنوان المقال , ثم اسم الكاتب أو الباحث, ثم اسم الدورية , ثم جهة صدورها , ثم رقم المجلد , ثم رقم العدد , ثم سنة النشر , ثم رقم صفحات المقال أو البحث

وإذا لم توجد بعض بيانات المرجع فيمكن استعمال الاختصارات الآتية:

(د.م) = بدون مكان النشر.

(د.ن) = بدون ذكر اسم الناشر.

(د.ط) = بدون رقم الطبعة.

(د.ت) = بدون تاريخ النشر.

- أن يذيل البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات) التي توصل إليها الباحث.
- يحق لهيئة التحرير القيام بالفحص الأولي للبحث لتحديد مدى أهليته للتحكيم أو رفضه .
- في حال قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكَّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث , وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها .
- لا يحق للباحث إذا قدم عمله للنشر في المجلة وأرسل البحث للمحكمين أن يعدل عن نشره في المجلة إلا بدفع ما لا يقل عن (1000) ريال من مصاريف التحكيم.
- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
- في حال قررت لجنة التحكيم عدم قبول العمل للنشر فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك ولا يلزمها ذكر الأسباب ولا إرسال تقارير المحكمين إلى الباحث.

- في حال ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذِ نشرٍ آخر ، دون إذنٍ كتابيٍّ من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- في حال (نشر البحث) فإنه يمنح الباحث (10) نسخ مستلة من عمله إضافةً إلى نسخةٍ من العدد المطبوع الذي نشر فيه بحثه.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
- لا يصرف للباحث مكافأة نقدية مقابل نشر عمله إلا في حال استكتابه ولا يتحمل شيئاً من نفقات التحكيم والطباعة.
- يحق للمجلة أن تنشر البحث على موقعها الإلكتروني أو على غيره من الوسائل الأخرى التابعة لها بعد إجازته للنشر.
- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن يعيد نشره في أي وعاءٍ آخر بعد مضي ستة أشهر من نشره في المجلة على أن يشير إلى ذلك.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

المحتويات

15 «التَّحَكُّمُ» في استعمالاتِ الأصوليِّينَ دراسةٌ تحليليَّة 86
أ.د. محمُود محمَّد الكَبْش

87 تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة دراسة أصولية تطبيقية 153
أ.د.مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري

155 المقاصد المرعية في فقه الحدود عند الإمام أحمد 205
د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

207 استدراكات الشيخ الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في باب التخصيص من خلال كتاب روضة الناظر 272
د. عبد الله بن عبدالكريم صالح الجهني

273 دفع التعارض في نقض الوضوء بمس الذكر 326
د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل

«التَّحَكُّمُ» في استعمالاتِ الأصوليِّينَ
دراسةٌ تحليليَّةٌ

إعداد

أ.د. محمُود محمَّد الكَبْش

أستاذ أصول الفقه بكليَّة الشّريعة والدراسات الإسلامية

جامعةِ أمِّ القُرَى

mmkabsh@uqu.edu.sa

ملخّص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مصطلح يكثر تداوله في كلام الأصوليّين، ألا وهو مصطلح: (التحكُّم)، والّذي يعني القول بلا دليل ترجيحًا واختيارًا؛ سواء كان ذلك في اختيار الأقوال، أو في تقرير الأدلة وتفسيرها، أو في وضع الاحتمالات والأقسام وتعيينها

الأوّل: هل هذا المصطلح إذا أفرد؛ كقولهم: (هذا تحكُّمٌ) دلّ على شيء، وإذا ضُمّت إليه عبارات أخرى؛ كقولهم (بلا دليل) أو(بلا وجه) أو(بلا مستند) اختلف؟

والثّاني: ما أثر هذا الحكم [وهو اتهام الخصم بالتحكّم] في الحكم على الأقوال وأصحابها؟

وقد انتظم البحث في أربعة مباحث: فالأوّل: في ماهية التحكُّم، وإطلاقاته، وصيغه، وحُكْمِه. والثّاني: في مجالاتِه. والثّالث: في أسبابه. والرّابع: في أغراضه

ثمّ خاتمةٌ في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

الكلمات المفتاحية: التحكم- أصول- بلا دليل

Abstract

The research aims to shed light on a term that is frequently used in the words of fundamentalists, which is: (arbitrariness), which means «saying without evidence» whether by Giving preponderance or as a personal choice; whether it is in prefering a claim or in relying on evidences and its interpretations, and whether in stating possibilities or sections and preferring between it.

The research answered two important questions:

First: Is there a difference between the «simple form»: (This is arbitrariness) and the combined forms - after adding - (without evidence) or (without a possibility) or (without a reference)?

Second: What is the effect of this judgement [which is accusing the opponent by (arbitrariness)] in judging «the claim» and «the claimer»?

The research was organized into four main topics:

First: the nature of (arbitrariness), its usages, forms, and rules.

Second: fields.

Third: causes.

Fourth: purposes.

Then a conclusion on the most important results and recommendations.

Keywords: arbitrariness, fundamentals, no evidence.

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فإنَّ ممَّا يكثر في كلام الأصوليّين في مناقشة مذاهب الخصوم أو في بيان ما تحتمله المسائل من وجوه الحكمَ على هذه الأقوال والوجوه بالتحكُّم والتقوّل فيها بلا دليل ولا برهان، ويعبرون عن ذلك بصيغ كثيرة تدور كلها حول هذا المصطلح وما قد يتصل به مما يدل على معناه

ولطالما وقفت عند هذا المصطلح أتلمس مقصود الأصوليين منه، وما يترتب على إطلاقه في كلامهم؛ فإنهم قد يطلقونه مفردًا؛ فيقولون في وصف الأقوال: (وهذا تحكم)، أو (هو من تحكُّماتهم)، وقد يضيفون إليه عبارات أخرى؛ كقولهم: (تحكم بلا دليل)، أو (..بلا مستند)، أو (..لا وجه له)، أو (..لا قائل به)، وغير ذلك من العبارات

فكان ممّا يخطر في بالي سؤالان اثنان:

-الأوّل: هل هذا المصطلح إذا أفرد دلّ على شيء، وإذا ضُمّت إليه هذه العبارات اختلف؟ أي: هل الإضافة هنا عند جمع العبارتين من حكاية المعنى الأوّل؛ فيكون قولهم: (لا دليل عليه) تفسيرًا لقولهم: (تحكم)، أو أنّ كلّ عبارة تدلُّ على معنى مختلفٍ يدلّ عليه السّياق؟

-والثّاني: ما أثر هذا الحكم [وهو اتهام الخصم بالتحكّم] في الحكم على الأقوال وأصحابها؟ فإنّ مِن المعروف أنّ مِن أكبر الكبائر التقوّل على الله بلا علم، وتقريرُ القواعد وتأسيس الأصول التي بها تستنبط الأحكام بلا دليل: لا يجوز، بل ربّما يكون أعظمَ من التّحكُّم في فرعٍ يحتمل أن يكون صاحبه مجتهدًا في الاستناد إلى قاعدة عامّة في الشريعة

وقد أجبتُ عن السّؤال الثّاني عند الحديث على حكم التّحكُّم، وبيان المجالات الّتي يقع فيها التحكُّم، ودراسة الأغراض الّتي من أجلها يُحكم بالتحكُّم على الأقوالِ

فلأهمية الجواب عن هذين السؤالين أُطِرتُ لبحث هذه المسألة تأصيلاً وتطبيقًا على مسائل كثيرة مختارة من كتب الأصول، والتعليق على وجه التحكم فيها

وبهذا يظهر سبب اختيار الموضوع وأهمّيَّته.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث لم أجد من خص هذا المصطلح بالدراسة تأصيلاً وتطبيقًا من خلال كتب أصول الفقه أو عند الأصوليين، ولكنّني وجدت بحثًا للدكتور محمد فايد في التحكُّم عند الفقهاء بعنوان: (تحكُّمات الفقهاء دراسة في مظاهرها وأدلتها)[1]، وقد أجاد فيه كثيرًا؛ إلّا أنّه خصّه في جانبه الأكبر في الدّراسة التطبيقية على مسائل مختارة من أبواب العبادات وغيرها، وختم بحثه بما وقف عليه من مظاهر هذا التحكّم بشكل مختصر جدًّا، ولم يقصد تناول هذه المظاهر بصورة تأصيلية، ولا أسباب التحكّم كذلك، وإنّما سَرَد بعض النقاط سردًا، وأحال في التّمثيل لها إلى ما سبق

ولم يقصد أيضًا التّطرّق إلى أغراض التحكّم في كلامهم.

ومن الدراسات أيضًا: بحث(تحكمات الفقهاء في مسائل الجنايات عند ابن قدامة من كتابه المغنيّ) للباحث محمد بين حسن عتيق المحلبدي[2]، وقد خصصه فقط بدراسة بعض المسائل الفقهية التي ورد فيها الحكم

(1) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مج30، ع35.. الناشر: رابطة العالم الإسلامي.

(2) ينظر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية العدد الثالث والعشرون لسنة 2021م الجزء الثالث.

بالتحكم، ولم يتطرق إلى الدراسة النظرية التي قصدها بصورة ما بحث د. محمد فايد

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ تحكُّم الفقيه تختلف مجالاته وأسبابه في الغالب عمّا هو في الدرس الأصولي؛ حيث إن مبنى التحكّم عندهم أن يكون في المسائل التوقيفيّة؛ كما هو واضح من تعريفه للتحكم في الاصطلاح

فجاء هذا البحث متخصِّصًا في بيان مصطلح (التّحكم) عند الأصوليين تأصيلاً وتطبيقًا

وأمّا مشكلةُ البحث: فهي في خفاء المقصود من التحكّم مفردًا ومركبًا على نحو ما سبق، وأغراض الأصوليّين منه، وما يترتب عليه من إشكالات أشرتُ إلى إحداها آنفًا

وبالتّالي؛ فإن الإشكالية تتمثّل في الجواب عن السؤالين السابقين:

-الأوّل: هل هذا المصطلح إذا أفرد دلّ على شيء، وإذا ضُمّت إليه هذه العبارات اختلف؟

-والثّاني: ما أثر هذا الحكم [وهو اتهام الخصم بالتحكّم] في الحكم على الأقوال وأصحابها؟

وقد سرتُ في منهجِ البحثِ مسيرةً مشهورة عند الباحثين والأكاديميين تَقوم على الاستقراء والتّحليل للنصوص الأصوليّة على النحو التالي:

-استقراء مصطلح (التّحكُّم) في كلام الأصوليّين؛ للوقوف على قدر كاف من صيغه ومسائله

-ثمّ تحليل هذه الصّيغ والمسائل للوقوف على مجالات التّحكم وأسبابه وأغراضِه في كلام الأصوليّين رحمهم الله تعالى

خطّة البحث:

ثمّ انتظمت في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأوّل: في ماهية التحكم، وإطلاقاته، وصيغه، وحكمه.

المطلب الأوّل: ماهية «التّحكُّم» لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: إطلاقات التّحكُّم في الدّرس الأصوليّ.

المطلب الثّالث: أساليب التحكُّم في الدّرس الأصوليّ.

المطلب الرّابع: حُكْم التّحكم.

المبحث الثّاني: في مجالاتِ الحكمِ بالتّحكُّم في الدّرس الأصوليّ.

المطلب الأول: التّرجيح بلا دليل.

المطلب الثاني: التّرجيح بالدّليل غير المنتج للدّعوى.

المطلب الثالث: التّرجيح بالدّليل الدّالّ على خلاف الدّعوى.

المبحث الثّالث: في أسباب التّحكُّم عند الأصوليّين.

المطلب الأول: تقليد علماء المذهب.

المطلب الثاني: وقوع الخطأ في الاجتهاد.

المطلب الثالث: ذهول المستدلّ عن مفردات اللّغة واستعمالاتها.

المبحث الرابع: في أغراض الاعتراض بالتّحكُّم.

وفيه بيان غرضيه، والتمثيل لهما:

مثال الغرض الأوّل: المطالبة بالدليل.

مثال الغرض الثّاني: إبطال قول الخصم وترجيح قوله.

ثمّ خاتمةٌ في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

هذا؛ وصلَّى الله وسلَّمَ على رسولِ الله وآلِهِ وصحبه؛؛؛

المبحث الأوّل: ماهيَّة التّحكُّم، وأساليبه، وإطلاقاتُهُ، وحُكمُه.

المطلب الأوَّل: ماهية «التّحكم» لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأوَّل: معنَى «التَّحكم» في اللُّغة:

أُخذ مصطلح «التَّحكُّم» من الجذر الثلاثيّ (ح ك م)، وللوقوف على معناه لا بد من معرفة معاني هذا الجذر؛ فمنها[1]:

- المنع: ومنه قولهم: حكمت السفيه؛ إذا أخذت على يديه، ومن هنا أتى معنى:

- القضاء: لأنه يمنع من غير المقضي به؛ قال جرير[2]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم .. إني أخاف عليكم أن أغضبا

- الإحكام والإتقان: ومنه قوله تعالى:﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[هود: 1].

- العلم والفقه: ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: 12].

- الحكمة: وهي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم

وأوثق معاني مادة (ح، ك، م) صلةً بما يراد بيانه في هذا البحث: (المنع) و(القضاء)؛ وفيهما معنى الاستبداد بالحكم، والتصرف فيه كما يشاء؛ ومنه ما جاء في «اللّسان»: «ويقال: (حكّمتُهُ في مالي): إذا جعلت إليه الحكم فيه، فاحتكم عليّ في ذلك. و(احتكم فلان في مال فلان): إذا جاز فيه حكمُهُ»[3].

وفي «معجم الصّواب اللّغويّ»: (التّحكُّم) مصدر الفعل الخماسيّ (تحكَّمَ)؛ يقال:

(1) ينظر: مقاييس اللغة ؛ ابن فارس، لسان العرب؛ ابن منظور مادة (حكم) (140/12)، القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي مادة (حكم) (ص1095)، أساس البلاغة الزمخشري (ص191)

(2) ينظر: ديوان جرير (ص47)، العين (67/3)، واللسان المصدر السابق.

(3) لسان العرب لابن منظور (142/12).

تحكَّمَ في الأمر، وتَحَكَّمَ بالأمر، وكلاهما صحيح إلا أن تعدية الفعل بـ: (في) أفصح[1].

يقال: تحكّم في الأمر، يتحكم فيه، تحكُّمًا، فهو متحكِّم، والمفعول متحكَّم به. وهو على معنيين[2]:

الأول- بمعنى: استبدَّ وتعنَّت؛ ومنه قولهم: «لا يعني الحزم في الإدارة التَّحكُّمَ في إصدار الأوامر»، و«تحكَّم في موظَّفيه»

الثاني- بمعنى: سيطر عليه، وتصرف فيه كما يشاء؛ ومنه: «تحكَّم في إطلاق فكرة المشروع» أو: «تحكَّم بِهِ القلق»

و(تَحَكُّمِيّ) هكذا بالإفراد: اسم منسوب إلى تحكُّم؛ أي:

- اعتباطيّ؛ وهو ما اتُّخذ وفق الإرادة والهوى؛ يقال: «قراره تحكّميّ»؛ أي: لا يستند إلى عقل أو منطق

وفيه معنى الاستبداد[3].

الفرع الثَّاني: معنَى «التّحكُّم» في الاصطلاح:

بالرغم من استعمال الأصوليّين لهذا المصطلح كثيرًا في التعبير عن مذهب المخالف إلا أنّي لم أقف على تعريف اصطلاحي له، وربما يكون ذلك -كما ذكر د. محمد فايد[4]- أنَّهم يستعملونه وهم يستدعون دلالاته اللغوية فقط، أو يتكئون في بيان معناه على قولهم: (لا دليل عليه أو: بلا برهان) مكتفين بذلك

(1) (1/215)، ومن صحّح تعدية الفعل بـ: (الباء)؛ فعلى تضمين الفعل تحكَّم معنى استبدّ الَّذي يتعدى بالباء، ومنه المثل المعروف: مَن استبد بالرأي هلك.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر: (537/1) مادة (ح ك م).

(3) المصدر السَّابق.

(4) ينظر: (ص98-99) في بحث له بعنوان: (تحكُّمات الفقهاء)؛ سبق ذكره في الدِّراسات السَّابقة.

وأقرب المعاني اللغوية لهذا المصطلح هو معنى: «الاستبداد بالرأي»، وأسلم طريقة -في نظري- لمعرفة المراد منه في الدّرس الأصوليّ -بعد استقراء المسائل المحكوم عليها بالتحكُّم في قول أو اختيار- من خلال مسلكين:

- الأوَّل: سياق الكلام ومجال بحث المسألة.

- والثَّاني: ما يتصل به من عبارات لازمة له غالبًا؛ كقولهم: «تحكم لا دليل عليه»، أو: «لا برهان فيه»، أو: «تحكم صرف لا قائل به»، وغيرها

أما الأوَّل -وهو مجالات بحث المسائل-؛ فإنها -بعد استقراء مواطنها من كتب الأصول- عائدة إلى ثلاثة مجالات ستأتي دراستهما من هذا البحث؛ وهي: الترجيح بلا دليل، أو إقامة الدّعوى على دليل غير منتج لها؛ من تخصيصٍ أو ترجيحٍ أو تعيينٍ لا يلزم عن دليلِ المدَّعِي، أو إقامتها على دليل منتج عكسَ ما ادّعاه المستدلّ

فلزم عن هذه تحكُّم يدّعيه الخصم على غيره.

وأمّا الثّاني- وهو العبارات المتصلة به غالبًا-؛ فإنها كاشفة عن طبيعة مدَّعِي التّحكُّم، ومحددة مجالاته السابقة بكونه بلا دليل أو عن هوى أو لم يوافق نقلاً ولا عقلاً

فالمراد به في اصطلاح الأصوليين -على ضوء ما ذكرت هنا، وما سيأتي بحثه لاحقًا- باعتبار نفس الأمر.. هو: (أمرٌ أصوليٌّ لم يقمْ دليلٌ عليهِ عند الخصم)

وباعتبارِ ادِّعاء الخصم ذلكَ.. هو: (إلزامُ الخصْمِ بادِّعاءِ قولٍ أصوليٍّ لا دليلَ عليهِ).

فـ: (الإلزام) في التعريف: باعتبار قصْدِ الخصم وغرضِهِ في دعوى تحكُّم خصمِه

و(الادِّعاء): باعتبار أنَّها مجرَّد دعوى لإلزامه بقيام الدّليل عليها كما ألزم خصمه ذلك، وهذا دليل على جواز معارضتها بمثلِها

و(القول الأصوليّ): يشـمل كلَّ مجالات التّحكُّـم في البحث الأصوليّ؛ من تخصيصٍ أو تقييـد أو تعـيين أو تفصيـل أو تأويل أو غير ذلك -مما سـيأتي في مكانه- بلا دليلٍ وقولي: (لا دليلَ عليه) سواء كان بادِّعاءٍ مجرَّدٍ أو في نفسِ الأمر.

المطلب الثَّاني: إطلاقاتُ التّحكُّم في الدَّرس الأصوليّ.

يَرِد التَّحكُّم في كلام الأصوليِّين وغيرهم على إطلاقين اثنين؛ هما:

*التّحكُّم: بمعنى التّعبُّد المحض.

*والتَّحكُّم: بمعنى التَّشهِّي والتقوّل بلا دليلٍ.

فالأوَّل: الأحكامُ التّوقيفيّة التي لا مجال للعقل فيها بتخصيص أو تعيين أو بيان، وإنما تثبت بنصوص الشريعة فقط، على حدِّ قول ابن الدّهان (٥٩٢هـ): «وللشرع تعبُّدات لَا تُعقل، ونرى هذا في تصرُّفات كثيرة»[1]. وأوضحُها مثالاً: العبادات

وممَّا يدلُّ على هذا المعنى قولُ الأبياري في «شرح البرهان»: «ما من حكم من الأحكام إلا ويفتقر إلى علامة زائدة على الاسم، إلا التعبّدات الجامدة التي تقتصر الأحكام فيها على نفس الصور، ولا يجري فيها إلحاق الشيء بما هو في معناه، كألفاظ التكبير والتسليم، واتحاد الركوع وتعدد السجود»[2]

وبهذا أجاب الغزالي رحمه الله على منكر القياس في حصر الشريعة بالتعبُّدات والتحكُّمات فقط؛ فكان تقسيمه حاصرًا لما عليه الشريعة من تحكُّمات لا تقبل القياس، وما يقبل منها القياس إن كان معلَّلاً؛ فيقول: «وكيف يتجاسر في شرع هذا منهاجه على إلحاق المسكوت بالمنطوق، وما من نصٍّ على محل إلا ويمكن أن يكون ذلك تحكُّمًا وتعبُّدًا؟

قلنا: لا ننكر اشتمال الشرع على تحكُّمات وتعبدات؛ فلا جرم نقول: الأحكام ثلاثة أقسام:

- قسم لا يعلل أصلاً.

- وقسم يعلم كونه معللاً، كالحجر على الصبي؛ فإنه لضعف عقله.

- وقسم يتردد فيه.

(1) تقويم النظر (245/1).

(2) التَّحقيق والبيان (169/3).

ونحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معلّلاً»[1].

والأصوليّون يستعملونه كثيرًا في بيان ما لا يجوز الاجتهاد فيه، أو القياس عليه، أو التحري في معرفة قصد الشارع منه إن توقف عملُ المكلَّفِ عليهِ

ومن استعمالات العلماء لهذا المصطلح في هذا المعنى[2]:

قول ابن الدهان رحمه الله: «نقول: إلحاق القهقهة بالأحداث متعذّر، فإنّها لا تنقض خارج الصلاة، وما عهدنا حدثًا ينقض في الصلاة ولا ينقض خارجها، وأخبارهم مدارها على عمرو بن عبيد وكان قدريًّا، ومعلوم أن أسباب الأحداث تحكُّمات»[3].

ومنه قول الإمام الجويني رحمه الله: «إذا أراد أن يبين حكم البيع [أي: الشارع]؛ فقد يقول: (من باع ثوبًا فقد زال ملكه عنه)... وهذا إن ساغ لا استكراه فيه، ولا يمتنع في تحكُّمات الشَّرْع تخصيص سريان العتق بالعبد»[4].

وقول الغزالي رحمه الله في بيان قوّة التّحكُّم في مجالات الشّريعة: «فإن قيل: التّحكُّمات -التي لا تعقل معانيها- ليست نادرة، وأنتم بنيتم ما ذكرتموه على ندور التحكّم بالإضافة إلى المعاني واتباعها

قلنا: ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق -من المناكحات والمعاملات، والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات- فالتّحكُّم فيها نادر؛ وأما

(1) المستصفى (ص298)، وبهذا عبّر ابن قدامة رحمه الله تعالى مقتصرًا على لفظ التعبد دون التحكُّم ممّا يدلّ على أنهما بمعنى واحد، ولا شكّ. روضة الناظر (179/2). وينظر كلام الغزاليّ مستعملا هذا المصطلح كذلك في كتابه: شفاء الغليل (ص200)

(2) أما التعبير بـ: (التعبُّد) و(التعبُّدات) في كلامهم؛ فأكثر من أن يحصر، ولكن المقصود هنا مصطلح (التحكُّم) فقط

تنبيه: ليس المقصود هنا دراسة المسائل ولا التنصيص على صورتها، وإنما الوقوف فقط على استعمالات التحكم بمعنى التعبّد.

(3) تقويم النظر (186/1).

(4) البرهان (2/ 222).

العبادات والمقدرات، فالتحكُّمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر»[1].

وقول الإمام ابن عقيل رحمه الله: «إنّ الشريعة جاءت بتغيير العوائد وحسم موادها، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه: قاضيًا عليها، ومزيلاً لعمومها؛ ولأنّ الشرع إما لمصلحة أو تحكُّم بالمشيئة»[2].

ومثل ذلك قول الإمام الرّازيّ رحمه الله: «وهذه فائدة معتبرة؛ لأنّ النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل وعن قبول التحكم الصَّرف والتّعبُّد المحض أبعد»[3].

ومن الأمثلة الواضحة في التفريق بين التحكُّمات وغيرها قولُ الأبياري رحمه الله: «وقد اختلف النّاس في تعين الماء لإزالة الأخباث ورفع الأحداث، هل هو من أبواب التعبدات، أو هو جارٍ على مسالك المعاني المعقولات؟ ومن ذهب إلى أنّه تعيّن تعبُّدًا، لا ينكر حصول فهم المعنى، فيما يتعلق بإزالة النجاسة، ولا يلزم من تعين الآلة تعبّدًا، عدم فهم المعنى من القاعدة؛ كما أنه لا يلزم من عجز العقول عن تقدير نصب الزكاة، أن نقف عن فهم معنى الزكاة، من مواساة الفقراء من أموال الأغنياء

فإلزام التعبُّد، بناءً على تعين الآلة، بعد فهم المعنى: غيرُ صحيح»[4].

فبيَّن رحمه الله تعالى أن ما كان من قبيل التّعبُّد لا يلزم ألا يكون معقول المعنَى بل قد تعقل معاني التّعبُّدات على نحو ما ذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في (أساس القياس) حيث قال: «الأحكام الشرعيّة تنقسم إلى:

- تعبدات وتحكُّمات جامدة لا تعقل معانيها؛ كرمي الأحجار على الجمرات في الحجِّ

(1) شفاء الغليل (ص203). وينظر أيضًا من المصدر نفسه: (ص553). المستصفى (ص339).

(2) الواضح (3/ 407). (3/ 114). (5/ 408).

(3) المحصول للرازي (5/ 315).

(4) التحقيق والبيان (3/ 487).

- وإلى ما تعقل معانيها ومقاصد الشرع منها.

كما يعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء، وأن المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف

كما أن الرمي في الحج توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرّد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك التوقيف، وهذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع -وهو أحد نوعي التوقيف- قياسًا لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخصص اسم الآخر باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عامًّا، ولكن خصّص هذا الاسم بما هو توقيف فقط»[1].

فكل ما كان من قبيل التوقيف؛ فهو من تحكُّم الشّريعة، إلا أنّ منه ما فهم معناه ومقصد الشارع منه فقبل القياس عليه أو التنصيص على علّته، ومنه ما لا يقبل القياس؛ لأنّه غير معقول المعنى

وأمَّا الثَّاني: فهو التّحكُّم في استعمالات الأصوليّين.

والمقصودُ منه ما سبق في المطلب السّابق: (كل قول لم يقم دليل عليه)، وسيأتي الكلام عنه تأصيلاً وتطبيقًا

والتحكمان يشتركان في معنى أصل الاستبداد؛ لكنّ ما يصدر عن الشّارع حقٌّ يجب الامتثال له، وما يصدر عن الفقيه: لا يسوغُ لوجوب الدّليل عليه، وهو الفرق بين الشّارع والفقيه

والفرق بينهما يظهر -أيضًا- من سياق الكلام عند الأصوليّين؛ وما يتّصل فيه من أوصاف على نحو ما سيأتي في أساليب التّحكّم المقصود من هذا البحث

(1) أساس القياس للغزالي (ص103).

المطلب الثَّالث: أساليب التّحكُّم في الدَّرس الأصوليّ[1].

والمقصود هنا: ما صرَّح فيه الأصوليون بلفظ التّحكُّم دون ما عرَّضوا به معنًى لدخوله في حقيقة التحكُّم؛ باستقراءِ جملة كبيرة منها في كلامهم؛ للوقوف على مقصودهم منها، وأساليبهم في التعبير عنها

وقد حرصتُ على عدم تكرار ما يتّفق لفظًا؛ لأنبهَ على اختلاف أساليبهم في استعمال (التّحكُّم)

فممَّا وقفتُ عليه[2]:

*وصفُ صاحب القول بكونِهِ متحكِّمًا: كقولهم: «ومن حمله على أحد الوجهين دون الآخر بغير دليل؛ فهو متحكِّم قائل بغير علم»[3]، وقولهم: «والمفرِّق بين ذلك مبطل متناقض متحكِّم في الدّين بالباطل»[4]، وقولهم: «وأمّا من زعم أنها للجمع فهو أيضا متحكِّم»[5]. إلى غير ذلك ممَّا يشبهها

***إفرادُ (التّحكُّم) بالذكر: وهي أشهرُها وأكثرها ذكرًا:**

كقولهم: «هَذَا تحكم مِنْكُم»، أو: «من قَالَ بِالْفَصْلِ بَين الْعلَّة المستأثرة وبَين عِلّة صَاحب الشَّرِيعَة؛ فقد تَحَكَّمَ»[6]، وقد يقول: «فهو تحكم من الخصم»[7] تصريحا بعقد المناظرة

(1) تنبيه: ليس المقصود هنا دراسة المسائل ولا التنصيص على صورتها، وإنما الوقوف فقط على صيغها في كلامهم وأساليب التعبير عن إبطال قول الخصم بالتحكم.

(2) صنفتها وفق العناوين التالية تسهيلاً لجمعها، وتقريبًا لمعناها، وبيانًا مقصود الأصوليّين من إيرادها

(3) الفصول في الأصول للجصاص (218/2).

(4) الإحكام لابن حزم (15/5).

(5) البرهان للجويني (51/1).

(6) كلا النقلين في: التلخيص في أصول الفقه للجويني (2/ 159)، و(3/ 278).

(7) شرح مختصر الروضة (3/ 449).

وقد يصف التحكُّم بقوله: «فتحكُّم لَا خَفَاء بِهِ»[1]، أو يعبر بصيغة الجمع فيما يكون لاحتمالات متعددة فيقول: «وهذه تحكمات»[2].

وعباراتهم بهذا الاعتبار كثيرة؛ فاكتفيت بما يدلّ عليها من كلامهم.

***وصفُ (التّحكُّم) بالفساد والبطلان أو الحكم عليه بعدم الجواز:**

وغالب تحكّماتهم -بهذا الاعتبار- فيما لا نصّ فيه، أو كان ظاهر البطلان؛ فمن ذلك قولهم: «فالتّخصيص بأحدهما تحكُّم غيرُ جائز»[3]، وقولهم: «وتخصيص أحدهما تحكُّم باطل»[4]، أو «هذا تحكُّم فاسد»[5].

أو بالجمع إن تعددت الأقوال والاحتمالات في المسألة الواحدة؛ فيقولون: «ولا يخفى أنّ هذه تحكُّمات فاسدة»[6].

***وصف (التّحكُّم) بكونِهِ بلا مستندٍ:**

أي إمّا بلا دليل أصلاً في نظر الخصم، أو بدليل غير معتبر عنده.

وقد تنوعت عباراتهم في تحديد هذا المعنى:

فمنها ما ينصّ عليه؛ كقولهم: «وإيجابه تحكُّم لا مستند له»[7]، و: «لأنه تحكم لا مستند له»[8].

(1) التلخيص (3/ 133).
(2) المستصفى (ص275).
(3) شرح مختصر الروضة (2/ 530).
(4) بيان المختصر (1/ 462).
(5) الإحكام لابن حزم (8/ 74).
(6) كشف الأسرار للبخاري (2/ 361).
(7) المنخول للغزالي (ص541).
(8) شفاء الغليل للغزالي (ص58).

ومنها ما يصفه بكونه (محضًا أو صرفًا أو بحتًا)، وهي ألفاظ دالة على كونِهِ بلا دليل أو بدليل غير معتبر؛ كقولهم: «فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه»[1]، أو قولهم: «والحكم بأن ذلك لم يقع أصلا تحكم محض»[2]، أو مع نفي المناسبة: «وتعليله بعينه تحكمٌ محض لا مناسبة فيه»[3]، أو زيادة موضحة لسبب التحكم؛ كقولهم: «تحكم محض، وترجيح من غير مرجح، وهو باطل»[4].

وقد يقال: «فحمله على الرضا تحكُّم نادر»[5]، أو كونه نادرًا: «والتفريق بين الأمرين تحكُّم محضٌ لا وجه له»[6]. ومنه: «تحكُّم بحت»[7]، أو: «تحكم صرف»[8].

وممَّا وقفتُ عليه؛ قولهم: بلا برهان أو بلا دليل أو دلالة أو أصل؛ فمن ذلك: «وكل هذا تحكُّم بلا دليل، أو بدليل فاسد»[9]، أو: «لأنَّه تحكُّم بلا برهان»[10].

أو: «فإنه تحكم من قائله بغير دلالة»[11]. ومنه قولهم كذلك: «وهذا تحكم لا أصل له»[12].

أو أن يرد بقولهم: بلا نقل أو عقل أو ضرورة أو لغة، وهذا كثير أيضًا؛

(1) البرهان في أصول الفقه (2/ 53).
(2) المستصفى (ص100).
(3) شفاء الغليل (ص66).
(4) شرح مختصر الروضة (2/ 22).
(5) المصدر نفسه (3/ 82).
(6) إعلام الموقعين (4/ 81).
(7) شرح العضد ومعه حاشية السعد والجرجاني (205/1).
(8) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (382/1).
(9) الإحكام لابن حزم (150/3).
(10) النبذة الكافية (ص39)، (ص58).
(11) الفصول في الأصول (4/ 211).
(12) البرهان في أصول الفقه (1/ 279).

فمنه قولهم: «فهو متحكِّم من غير ثبت ولا نقل فيما يزعمه»[1]، أو: «فهو تحكم بما لا يعقل»[2].

وقد يأتي جامعا لها كلها؛ كقول بعضهم: «وحوالة الباقي على القرينة تحكُّمٌ مجرد لا يعلم بضرورة العقل، ولا بنظر، ولا بنقل متواتر من أهل اللغة؛ فيجب التوقُّفُ فيه»[3].

أو: «فهو تحكم لا يدل عليه عقل، ولا سمع»[4]، و: «تحكم لا يقضي العقل به»[5].

والتّعبير بهذا تنصيص على سبب التّحكُّم غالبًا.

أو كونه مجرّد دعوى لا دليل عليها؛ كقولهم: «هذا الذي ذكرتموه تحكُّم وبناء على مجرّد الدعوى»[6]، وقد يجمع مع نفي الدليل؛ كقول بعضهم: «وهذا تحكم بلا دليل، ودعوى موضوعة وضعُها غير مستقيم»[7].

أو ينصّ على سبب الدعوى في نظره؛ كقول الإمام الغزالي: «(لا سبب إلا هذا): تحكُّم؛ مستنده: أنه لم يعلم إلا هذا؛ فجعل عدم علمه بسبب آخر علمًا بعدم سبب آخر، وهو غلط»[8]؛ فكان في نظره مجرّد دعوى

***وصف (التّحكُّم) بما يدلُّ على الذمِّ والتّشنيع:**

وأشدُّ من قرأت له في ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى؛ فمن ذلك قوله:

(1) قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 282).
(2) المستصفى (ص46).
(3) المصدر نفسه (ص203).
(4) المصدر نفسه (ص275).
(5) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص159).
(6) التلخيص للجويني (3/ 318).
(7) الإحكام لابن حزم (7/ 191).
(8) المستصفى (ص313).

«تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان؛ فهو مطروح ساقط»[1]، وقوله: «وهذا تحكُّم لا يشبه إلا تحكُّمَ الصّبيان»[2].

ومن ذلك جعله التحكم لمجرد التشهي؛ كقول ابن حزم: «فلم يتعلق بشيء أصلاً، بل تحكَّم في الدين كما اشتهى»[3]. ومنه قوله في كتاب «الإعراب» في بيان تناقض الحنفية في الأخذ بدليل الخطاب تارة وتركه تارة أخرى: «وتركهم القول به تارة، بلا برهان في كل ذلك إلا التحكُّم بالهوى في تقليد فاحش»[4]، وفيه: «وتارة بتخصيصِهِ بلا برهان إلا التَّحكُّم بالهوى فقط»[5].

أو قرنه بما يدلُّ على الذم؛ كقولهم: «تحكُّم ووهم»[6]، وقولهم: «فإثبات أحدهما تحكُّم وتقوُّل على القرآن ظاهر»[7]، أو: «ولأنَّ منع القياس إن كان مع فهمِ المعنى؛ فتحكُّم وتشَهٍّ»[8].

أو كونه غير مفيد؛ كقولهم: «وخلاف ذلك تحكم لا يفيد شيئًا»[9]، وقولهم: «فكل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه»[10]. وقولهم: «فإحالة الحكم عليه أغلب على الظن من اعتقاد التحكم الجامد الذي

(1) الإحكام لابن حزم (1/ 106).
(2) المصدر نفسه (1/ 57).
(3) المصدر نفسه (8/ 145).
(4) الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم (1/ 228).
(5) المصدر نفسه (2/ 576).
(6) المستصفى (ص316).
(7) الموافقات للشاطبي(4/ 232).
(8) شرح مختصر الروضة (3/ 448).
(9) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 668).
(10) المستصفى (ص110).

لا معنى له ولا سبب»[1]، ومن ذلك أيضًا: «فهو تحكم لا حاصل له»[2].

أو بكونه مخترعًا أو وهمًا: وهو أقرب إلى الذَّمِّ؛ كقولهم: «وهو تحكُّم لا دليل عليه إلا ما تخيله جماعة»[3]، «هذا تحكم واختراع عليهم»[4]. ومن ذلك: «والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول»[5].

*ذكرُ متعلَّق التَّحكُّم: فقد يكون التحكم مع معارضة الشارع أو اللغة أو العادة؛ كقولهم: «وإنَّما هو محض تحكُّم على الشرع»[6]، وقولهم: «هذا تحكم على الشارع، وتحجر عليه»[7].

ومنه: «فهذا تحكُّم على الله تعالى، وحجر عليه»[8].

وأصرح منه قولهم: «تحكم على النَّصِّ بالتّخصيص»[9].

ومن ذلك: «هذا تحكم على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وليس لنا التحكم عليه فيما صرّح ونبّه وطوّل وأوجز»[10]، ومن صيغ ذلك بمعناه: «تحكُّم على الغيب»[11].

ومن ذلك في اللغة وهو كثير قولهم: «وهذا تحكم لا يعرفه أهل اللغة»[12]،

(1) شفاء الغليل (ص205).
(2) المنخول (ص450).
(3) المستصفى (ص148).
(4) المصدر نفسه (ص156).
(5) الموافقات (1/ 263).
(6) قواطع الأدلة (2/ 392).
(7) شرح مختصر الروضة (3/ 283).
(8) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (1/ 103).
(9) شرح مختصر الروضة (1/ 315).
(10) روضة الناظر (2/ 180).
(11) المنخول (ص328).
(12) الإحكام لابن حزم (3/ 5).

وعلى العادات: «الَّذِي ذكرتموه تحكم على الْعَادة»[1].

وممَّا يتعلّق بعناصر المقارنة قولهُم: «فتحكُّم في محل النزاع»[2].

*وصف التّحكُّم بكونه لا قائل به، أو مستحدثًا:

وممَّا اعتادَهُ الأصوليُّون في وصف التحكُّم بيانُ كون التحكُّم لا قائل له، فهم فيستدلون بذلك على بطلانه وفساده؛ كقولهم: «فهو تحكُّم لم يقل به قائل»[3]، أو: «القول بالتفصيل تحكم غيرُ معقول، كيف وإنّه لا قائل به؟»[4].

ومنه قولهم: «فتعيين زمان تحكم، ولم يقل به أحد»[5]، وكذلك: «كان ذلك تحكُّمًا مستحدثًا لا أصل له»[6].

وأمَّا فائدة هذا الحصر والبيان؛ فتتمثل في التالي:

- أنّ معرفة أساليب الأصوليّين في التعبير عن التحكُّم وقوفٌ على حقيقته عندهم، كما أن أكثر الأساليب المستعملة دليل على أشهر الأغراض منها

- أن في الوقوف على أساليبهم في التعبير عن التحكم بيانًا لموقف الخصم في المسألة؛ فقد يكون مطالبًا بالدليل فقط، وقد يكون منكرًا لوجوده أساسًا، وسيأتي أثر ذلك في المباحث اللّاحقة بإذن الله

(1) التلخيص (3/ 9).
(2) شفاء الغليل (ص183).
(3) الإحكام للآمدي (3/ 46).
(4) المصدر نفسه (3/ 81).
(5) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 329).
(6) شفاء الغليل (ص361).

المطلب الرَّابع: حُكْم التَّحكُّم.

(التّحكُّم) سواءً كان بمعنى القول بلا دليل أو القول بمجرّد التّشهي؛ فهو حرام لا يجوز

ونصوص الأئمة في الحكم على التحكُّم بالبطلان والفساد وعدم الجواز أكثرُ من أن تحصر، وقد مضى منها في (أساليب التحكُّم)، وهي دليل على إجماعهم على تحريم التّحكُّم في دين الله تعالى

ومن ذلك قول ابن التّلمساني رحمه الله تعالى: «والتحكُّم في الدِّين باطلٌ بالإجماع»[1].

وقد منعت منه الشّريعة، وسدَّت بابه على المتحكِّمين والقائلين في دين الله بلا علم ولا برهان؛ يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «وهو المختار أنّ باب التحكُّم مسدود في الشّرع»[2].

والدليل على منعه أن التحكُّم من خصائص الشريعة؛ فلا يجوز لأحد أن يتحكم بقول قول أو ترجيح مذهب أو تقديم دليل أو تعيين وقت أو مكان إلا بإذن الشارع، وأما استنباط ذلك من غير دليل؛ فتقوُّل على الله، وتدخُّل في خَصِيصة من خصائصه؛ كما حكى الإمام الأبياريّ عن الجويني رحمه الله تعالى قولَه: «وما ذكره الإمام جنوح إلى أنه يصحُّ للشارع التحكُّم، ويمتنع ذلك على المستنبط»[3].

وهو الذي نصَّ عليه ابن حزم رحمه الله تعالى؛ فيمن فرَّق في قبول قول العدل في بعض خبرِهِ دون سائره حيث يقول: «ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائره إلّا بنصٍّ من الله تعالى، أو إجماع في التفريق بين ذلك وإلّا فهو تحكُّم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يَحِلُّ»[4].

(1) شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 374).

(2) المنخول (ص442).

(3) التحقيق والبيان (668/3).

(4) الإحكام لابن حزم (143/1).

ومن ذلك ما صرَّح به ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى في الجواب عن شبهة من نفى أن تكون للحروف المقطعة في القرآن أسرار يقصد بها الرب سبحانه أمورا خفية بأن ذلك قد يفضي إلى تحكم أهل الأهواء في تفسيرها بما يوافق مذهبهم؛ فقال: «وهو أنَّ تجويز ذلك لا يفضي إلى ما ذكرت؛ لأننا نحن لا نجوِّز تفسير القرآن إلا بالنّقل، وإذا لم نجوزه إلا بالنقل المسند إلى المعصوم، أَمِنَّا ذلك الذي ذكرت من الذّريعة، وليس كلُّ ما جوَّزناه على الله سبحانه استجزناهُ من نفوسنا، كما أنَّنا نجوز التحكُّم بالأحكام، ولا نتحكَّم نحن»[1].

هذا في الحكم على التّحكُّم في نفسه لا بما حكم به الخصم على خصمِهِ.

والنصوص الشرعية في هذا كثيرة جدًّا.

إلّا أنّ الكلام الذي ينبغي أن يكون هنا هو في الحكم على الخصوم بالتحكُّم، وهل يكون الحكم به لازمًا للخصم، وهل يجب عليه أن يدفعه عنه؟

والجوابُ: أن صنيع العلماء -كما سيأتي في المباحث التالية- يدلُّ على أن ذلك غير لازم؛ لأنّ من أغراض الحاكمين على الأقوال الأصوليّة بالتحكُّم مطالبةَ الخصوم بالدليل أو إضعاف قوله بذلك

وكذلك؛ فإنّ كثيرًا جدًّا من المدَّعَى على أقوالهم بالتّحكُّم استطاعوا أن يجيبوا على تلك الدعوى بعدم التّسليم لها، مع ذكر دليل التّعيين أو التفريق أو التفصيل المحكوم عليه بالتّحكُّم

وقد وقفت على هذا المعنى من كلام الإمام الآمدي رحمه الله تعالى حيث قال: «وقد أورد الجدليون في هذا الباب قلب الاستبعاد في الدعوى، وذلك كما لو

(1) الواضح في أصول الفقه (5/ 489). ويقول السمعاني رحمه الله كما في قواطع الأدلة (144/2): وهذا؛ لأنَّ الشرع له التحكُّم علينا كما يشاء، ولكن ليس لنا التحكُّم على الشرع كما شئنا؛ فتبيَّن الفرق قطعًا

قال الشافعي في مسألة إلحاق الولد بأحد الأبوين المدعيين: تحكيم الولد في ذلك تحكم بلا دليل. فقال الحنفي: وتحكيم القائف في ذلك أيضا تحكم بلا دليل

قالوا: والمقصود منه أيضًا استنطاق المدعي بأن ما ذكره ليس بتحكم، بل له مأخذ صحيح فيقول المعترض وكذلك ما ذكرته

وهو في غاية البعد، فإنه إما أن يعترف المدعي بأن ما ذهب إليه تحكم أو أن يبين مأخذه فيه، فإن كان تحكُّمًا؛ فلا تغني معارضته بتحكمه في مذهبه في إبطال دعواه التحكُّم في مذهب خصمه، وإن بيّن له مأخذًا، فلا يلزم منه أن يكون ما استبعده من مذهب خصمه كذلك»[1].

(1) الإحكام للآمدي (106/4).

المبحث الثّاني: مجالاتُ الحكمِ بالتّحكُّم في الدَّرس الأصوليّ.

لا يخفَى أنَّ مردَّ التحكُّم ابتداءً إلى التّرجيح بلا مرجّح؛ وهو معنى كلامهم: «بلا دليل» أو «من غير دليل»

إلّا أنّ لهذا المردِّ صورًا عديدة؛ يمكن حصرُها في مجالاتٍ ثلاثة؛ تتفرَّع عنها تلك الصُّور والأحوال[1]؛ فإليكَ هذه المجالات الثَّلاثة:

المجالُ الأوَّل: التَّرجيح بلا دليلٍ.

وهو ما يدَّعِيه الخصمُ في حكمِه على مذهب خصمه من كونه بلا دليل، وهو معنى التحكم على أصل وضع هذا المصطلح، وقد جمعتُ بالحصر صورًا مختلفة يُعرف بها التَّحكُّم؛ وهي:

التَّعيين المطلَق: كتعيين أحد الأدلة بالترجيح، أو اختيار معنى من المعاني المحتملة، أو الأقسام فيما يقبل القسمة من صور المسائل، أو اختيار القول الأصوليّ، وما أشبه ذلك من إلزامات الأصوليّين خصومَهم القولَ بالتّحكُّم

فمن هذه المسائل:

- المسألة الأولى: ذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مسألة: إذا قال الصحابي: (من السنة كذا) أو (سنة الرسول عليه السلام كذا)؛ أنَّ المحدثين قالوا: هو كقوله: (قال رسول الله ﷺ كذا)؛ لأنهم يعبِّرون به عن قولِ النَّبيِّ عليه السلام

ثم قال: «وهذا تحكُّم؛ فإنَّ السُّنة يعبَّر بها عن الطريقة والشريعة بدليل قولِهِ تعالى:﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾[الإسرَاء : 77] ، فلعلَّه قاله

(1) تنبيه: أساس التقسيم هنا هو التقسيم باعتبار المجال، وأما الصور المتفرعة عنها فهي مشتركة في حكاية الصورة، مختلفة في المسألة المدَّعَى فيها التحكُّم؛ فالتّحكُّم بالتّخصيص صورة من الصور، وقد تكون في جميع المجالات.

قياسًا، وسنّة النّبيِّ ﷺ اتباعُ القياس»[1].

فاستدل الإمام الغزالي على تحكُّمهم بقصْر معنى السنة على أحد معني السُّنة في اللُّغة، وهو تعيين يحتاج إلى دليل، ونص على احتمال أن يكون ما ذهب إليه الصحابة في تعبيرهم عما رجَّحوه بكونه من السنة: أن مقصودهم ثبوته بالقياس، والعمل بالقياس من السنة فجاز التعبير بها

ومع هذا الاحتمال فتعيين أحد المعنيين بلا دليل تحكُّمٌ وتقوُّل على الصّحابة رضي الله عنهم.

- المسألة الثانية: في تعارض العمومين في الشرعيات عند امتناع الجمع بينهما لكونهما متناقضين كقوله ﷺ -على سبيل المثال-: «من بدَّل دينه؛ فاقتلوه»[2]، مع (من بدّل دينَه؛ فلا تقتلوه)

فقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله أنَّ مثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، وإلا فإن أشكل التَّاريخ فإنَّه يُطلب الحكم من دليلٍ غيرهما ومع العجز نتخير العمل بأيِّهما شِئْنا؛ ثم قال: «لأنَّ الممكنات أربعة:

- العمل بهما، وهو متناقض.

- أو اطراحهما، وهو إخلاء الواقعة عن الحكم، وهو متناقض.

- أو استعمال واحد بغير مرجح، وهو تحكم؛

- فلا يبقى: إلّا التخيّر الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء؛ فإن الله تعالى لو كلفنا واحدًا بعينه لنصب عليه دليلاً، ولجعل لنا إليه سبيلاً، إذ لا يجوز تكليف بالمحال»[3].

(1) المنخول (ص371).

(2) أخرجه البخاري في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (باب حكم المرتد واستتابتهم) برقم(ح6933)، وغيره

(3) المستصفى (ص253)، ومثل ذلك تعارض الأمارتين كما في نهاية الوصول للصّفي الهندي (8/ 3619).

لـم يسـمِّ الإمـام الغـزالي هنـا أحـدًا بعينـه قـال بالتحكُّـم إلّا أن لازم القـول بـه هـو التحكُّـم؛ إذ الأمـر فيـه دائـر بين اعتقـاد أن الشريعـة خيَّرت المكلـف بين النـصين المتعـارضين، وبين أن يكـون واحـد بعينـه هـو المقصـود شرعًا، والتّعـيين هنـا تحكُّـم؛ لأنّـه ترجيـح بالتعـيين مـن غير دليـل، بخلاف التّخـيير؛ فـإن الشريعـة دلّـت على وجـوده في مسـائل كـثيرة

- المسـألة الثالثـة: مـا ذكـره الإمـام الطـوفي رحمـه الله تعـالى فيمـا إذا تعـارض دليلان في نظـر المجتهـد، ولـم يسـتطع ترجيـح أحدهمـا؛ فإنـه يلزمـه التوقُّـف

ثـمَّ قـال: «وقـال بعـض الفـئتين: يخير بالأخـذ بأيِّهمـا شـاء. لنا: إعمالُهُمـا جمـعٌ بين النَّقيـضين، وإعمـال أحدِهمـا مـن غير مرجـح: تحكُّـم، فتـعيَّن التّوقُّـف على ظهـور المرجِّـح»[1].

رجّـح الطـوفي رحمـه الله التوقّـف على القـول بالتخـيير؛ لكونـه يلـزم عنـده مـن القـول بـه: التحكُّـم

وصـورة التحكُّـم فيمـا ذكـر مـن التخـيير كونـه على مـعنى المسـألة الثانيـة، وهـو إعمـال أحدهمـا بلا مرجّـح بدليـل أنـه بعـد ذلـك قـال: «ويـرد على هـذا الدليـل أن القسـمة فيـه غير حـاصرة، إذ بقي قسـمان آخـران:

أحدهما: إهمال الدليلين، والرجوع إلى ما قبل الشرع.

والثاني: التخـيير بينهمـا، وهـو مدَّعى الخصم، والقسـمان لـم يتعرض فيـه لهما»[2]

ثـم ناقـش القـول بالتخـيير ورجـح وجـوب التوقـف إلى أن يـرد الدليـل. ومـا ذهـب إليـه الطـوفي رحمـه الله هـو عادة الأصـوليين في القـول بالتوقُّـف فـرارًا مـن التحكُّـم أو التّخـيير

(1) شرح مختصر الروضة (3/ 617).

(2) شرح مختصر الروضة (3/ 618).

- المسألة الرابعة: فيما ذكره الطوفي رحمه الله في ضابط حصول العلم بالخبرِ من أنَّ أقلَّ ما يحصل به العلم:

قيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك.

ثم قال: «والحقُّ أن الضابط حصول العلم بالخبر؛ فيعلم إذن حصول العدد، ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، كالشبع والري، معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما وما ذُكر من التَّقديرات: تحكُّم لا دليل عليه»[1].

هذه المسألة من أظهر مسائل التحكم بالتعيين؛ إذ التقديرات المعينة في مثل هذه المسائل لا بد من الوقوف على نص فيها، وحيث لا نص فإن تقديرها يكون تحكما لا محالة

وإذا كان الامر كذلك؛ فما ذهب إليه الطوفي رحمه الله هو الذي قال به طائفة من الأصوليّين، وهو المناسب لواقع الحال

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله في اشتراط العدد في مسألة خبر الآحاد ردا على من اشترط ذلك: «ودليل بطلان مذهبهم أنا نقول: إذا ثبت قبول قول الآحاد مع أنه لا يفيد العلم؛ فاشتراط العدد تحكُّم؛ لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا سبيل إلى دعوى النص»[2].

والشّاهد: أن مثل هذا التقدير يحتاج إلى نصٍّ.

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 87).

(2) المستصفى (ص123)، وقال الآمدي رحمه الله في الإحكام (2/ 27): وما ذكر في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم، تحكم لا دليل عليه، بل أمكن أن يكون لأغراض أخر غير ذلك، أو أن ذلك واقع بحكم الاتفاق

- المسألة الخامسةُ: في اشتراط الحنفيّة لإثبات اللغة النقلَ المتواتر فيما يتعلق بدليل الخطاب لكون أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن

فقال الإمام الآمدي في الرد عليهم: «ولقائل أن يقول: إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد، إذ المسألة عندنا غير قطعية، بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات، بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية»

ثم قال: «كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات:

- إمّا أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة.

- أو في البعض دون البعض؛ (القول بالتفصيل): تحكُّم غير معقول، كيف وإنّه لا قائل به؟»[1].

فقد ألزمهم بالقول بالتفصيل، وبين أنه من التحكُّمات الّتي لا يقول بها أحد

فإنه لا يمكن القول بأن كل كلمة في اللغة ثبتت بالتواتر، فلم يبقَ لهم إلا القول بالتّفصيل، وهو إلزام صحيح يجب عليهم التسليم به، أو نفي التحكم بالدليل ولا دليل؛ إذ لا قائل به كما ذكر رحمه الله تعالى

- المسألة السادسة: ذهب الجمهور خلافًا للحنفيَّة إلى صلاحيَّة عود الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو إلى الجميع؛ كما في آية القذف، وهي قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: 4 - 5]

ذكر الأصفهاني في «بيانه» قول الشافعية، وحكم على قول الحنفية بالتحكم؛ ببيان أن ذلك لم يكن استدلالا بمجرد الصلوح للكل، بل

(1) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (3/ 81).

بـه وبتعـذر الحمـل على البعـض؛ فإنـه لما صلـح لـلكل والبعـض، وتعـذّر الحمـل على البعـض، تـعين الكلّ صيانـة للدليـل عـن الإلغـاء؛ وقـال: «والعـود إلى البعـض تحكُّـم؛ لأن العـود إلى البعـض دون بعـض ترجيـحٌ بلا مرجـح»[1].

فاسـتدل بالتعـذر في حملـه على البعـض حصًرا على تحكُّمهـم فيـه، وإن كان قـد أجـاب عـن هـذا التحكـم بقـوله: «بـل الجـواب: منـع التحكُّـم عنـد الحمـل على البعـض؛ إذ العـود إلى الأخيرة راجـح؛ لأنـه أقـرب، والمتقـدم وإن كان راجحـا بالسـبق، لكـن الأقـرب أرجـح»

وعلى كل حـال؛ فـإنَّ التحكُّـم هنـا في اختيـار قـوله قـد ظهـر بطلانـه عنـد الخصـم؛ لكونـه بلا دليـل مرجِّـح

المسـألة السـابعة: في دليـل منكـري القيـاس؛ حيـث قالـوا: لِـمَ لـمْ ينـصَّ الشـارع على المكيـل، ويـغني عـن القيـاس على الأشـياء السّـتّة؟

فقـد عـرَضَ ابـنُ قدامـة رحمـه الله أدلَّتهـم، ومنهـا هـذا الدّليـل؛ ثـم قـال: «قلنا: هـذا تحكُّـم على الله تعـالى وعلى رسـوله ﷺ، وليـس لنا التحكُّـم عليـه فيمـا صرّح ونبّـه وطـوّل وأوجـز، ولـو جـاز ذلـك: لجاز أن يقـال: فلـم لـم يصرّح بمنـع القيـاس على الأشـياء السـتة؟ ولِـمَ لـم يبين الأحكام كلهـا في القـرآن، وفي المتواتـر، لينحسـم الاحتمـال؟ وهـذا كلـه غير جائـز»[2].

فقـد تقـوَّل على النـص الشرعيّ منكـرو القيـاس، وتـعيَّن عندهـم دليـلُ النّفي ورجّحـوه على دليـل الإثبـات، فـبيَّن ابـن قدامـة رحمـه الله أنّهـم بين احتمـالين؛ كلاهمـا تقـوُّل على الله تعـالى:

- إما الاستدلال بما قالوه، وهو تحكُّم لا دليل عليه.

(1) بيان المختصر (284/2):

(2) روضة الناظر (180/2)، وينظر: شرح مختصر الروضة (282/3).

- أو التّحكُّم على الله تعالى بعكس دليلهم.

وكِلَا التّحكُّمَين لا يجوز؛ فلم يبقَ إلا القول بإثبات القياس مع الاجتهاد في استنباط العلة بمسالكها المعروفة

وَضْع الشُّروط: بأن بفرض الخصمُ شرطًا في المسألة الأصولية ليس عليه دليل في إثباته؛ فيلزمه بيان دليل الشرط، أو يكون تحكُّمًا لا دليل عليه؛ يقول الأبياري: «التحكم بادعاء شرط لا يعلم ضرورة ولا نظرًا: باطل»[1].

ومِن تلك المسائل:

- المسألة الأُولى: في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة؛ فقد ذهب الغزالي رحمه الله إلى أن القول الآخر لا يصير مهجورًا؛ خلافًا لبعضهم؛ بدليل أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ثم حكى اعتراض الخصم بقوله: «فإن قيل: بم تنكرون على من يقول: هذا إجماع يجب اتباعه؟ وأمَّا الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما»

فهذا الشرط الذي ذكره الخصم بكون اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قولين مانعًا من المخالفة بعدهم بشرط: عدم العثور على دليل جديد؛ فإن عثر التابعون -أو من بعد الاتفاق الأول- على دليل لم تجز المخالفة؛ هذا الشرط قد حكم عليه الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لا دليل عليه، وتقول على عصر الصحابة لا قائل به

فقال رحمه الله: «قلنا: هذا تحكم واختراع عليهم، فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط، والإجماع حجة قاطعة فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة، إذ يتطرق الاحتمال إليه ويخرج عن كونه قاطعًا».

(1) التحقيق والبيان (383/1).

ثم قال: «ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد؛ فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعيّن الحق في خلافه، وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين فلا يجوز خرق إجماعهم»[1].

- المسألة الثَّانية: في تعليل الحكم بعلة ذات أوصاف متعددة؛ فقد ذكر العضد في شرحه على المختصر اشتراط بعضهم أن تكون العلة ذات وصف واحد؛ كالإسكار في تحريم الخمر؛ ثم قال: «والمختار جواز تعدد الوصف، ووقوعه كالقتل العمد العدوان في القصاص»

وبين رحمه الله أن في هذا الشّرط تفريقًا بين دليل إثبات العلة؛ فالأدلة التي جوَّزت العلة ذات الوصف الواحد يمكن الاستدلال بمثلها في إثبات علة ذات أوصاف متعددة؛ فقال: «لنا أنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من أوصاف متعددة مما يظن عليّته بالدليل إما بدلالة صريحة بنص أو مناسبة، وإما باستنباط من شبه أو سبر كما يظنُّ في الواحد، وما يثبت به علية الواحد يثبت به علية المتعدد من غير فرق، والفرق تحكُّم»[2].

ويمكن التمثيل بهذه المسألة على التفريق بلا دليل، إلّا أن ارتباطها بالشرط أوضح؛ من حيث إنّ مناظرة الخصم وقعت على هذا الشرط لا على التفريق المذكور

- المسألة الثَّالثة: في حجّية الإجماع؛ فقد أورد الجويني رحمه الله تعالى حجج القائلين بحجية الإجماع وتأويلات المنكرين وضروبًا من مطاعنهم فيه

وممَّا ذكره: اعتصامُهم بظواهر النصوص الدَّالة في كتاب الله تعالى على النهي عن المزاجر وضروب التحذير فيه، حيث أمُّوا -كما ذكر- إلى كل آية فيها زجر، نحو قوله تعالى:﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: 130]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ

(1) المستصفى (ص156).

(2) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (3/ 383).

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: 10]، وغيرها من مرادع القرآن

ثم قال في بيان استدلالهم بهذه النصوص: «قالوا: وقد ثبت أن كافة الأمة مخاطبون بذلك، منهيون عنه؛ فلو كان لا يتصور من جميعهم الإجماع عليه، لما تعلق الخطاب بهم! فإن الخطاب يتعلق بمن يتصور منه مخالفته وموافقته»

معنى كلامهم: أن كافة الناس مخاطبون بهذه المرادع، ولا يتصور منهم جميعًا الانتهاء عنها، بل منهم المنتهي، ومنهم المرتكب لها المخالف بعدم الانتهاء عن زواجر الله تعالى؛ فلولا تصور المخالفة من بعضهم والموافقة من البعض الآخر لما تصور توجه الخطاب إليهم جمعًا، وهو شرط توجه الخطاب إليهم.

فكان جواب الإمام الجويني على هذه الشبهة بأنها من تحكمات الخصوم؛ فقال: «قلنا: هذا الذي ذكرتموه، تحكُّم منكم، فمن أين لكم أن من شرط توجه الخطاب تصوُّرَ المخالفة من المخاطبين؟ فهذا مما ننازعكم فيه أشد المنازعة»[1].

فأبطل عليهم دليلهم ببيان أن هذا الشرط والمعيار لم يثبت بدليل، بل هو تقوُّل محض منهم

- المسألة الرابعة: في القياس على أصل مختلف فيه؛ فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى قول قوم قالوا: لا يجوز القياس على أصل مختلف فيه بحال[2].

وقد بين ابن قدامة أن هذا الشرط لا دليل عليه، ويلزم منه التفريق بين أركان القياس؛ فليس من قائل باشتراط مثل هذا الشرط في أي ركن من أركانه؛ فقال: «ولنا: أن حكم الأصل أحد أركان الدليل، فيجب أن يتمكن

(1) التلخيص (3/ 33).

(2) تنبيه: المسألة مفروضة في موضع المناظرة بين الخصمين، وإلا فإن إثبات الأصول المقيس عليها لا يشترط فيه ابتداء الاتفاقُ بين الخصمين ولا إجماع الأمة المذكور في هنا

من إثباته بالدليل، كبقية أركانه؛ فإنه ليس من شرط ما يُفتقر إليه في إثبات الحكم: أن يكون متفقًا عليه، بل يكفي أن يكون ثابتًا بدليل يغلب على الظن، فيجب أن يكتفي بذلك في الأصل؛ إذ الفرق تحكُّم»[1].

أي اشتراط الاتّفاق بين الخصمين المؤدي إلى لزوم الفرق بين الأركان لم يقل به أحد؛ فلزم عنه التحكم والتقول على أصل القياس بلا دليل

ويمكن أن يكون هذا المثال بيانًا للتَّحكُّم بالفرق الآتي ذكره قريبًا.

التفريق بين المتفقات أو الجمع بين المختلفات: سواء كانا بين حالين، أو متقابلين من أسرة علمية واحدة، أو بين مسألتين لا وجه للتفريق بينهما؛ ومن ذلك:

- المسألة الأولى: في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ حيث أورد الجويني رحمه الله تعالى دليل النافين جوازَ ذلك بالتَّفريق بين إطلاق اللفظ في الأزمان؛ فإنه لا يمنع من اعتقاد وجوب الامتثال، وبين إطلاق الأعيان حيث يمنع من ذلك

وإنما قالوا بهذا التفريق فرارا من الاستدلال على حجيته بما يشبهه؛ وهو: النص مع النسخ، حيث يجوز تأخير بيان النسخ؛ فلم لا يجوز تأخير بيان الحكم المتعلق بالأعيان؟ فأحدثوا هذا التفريق المخترع

فبيّن الجويني رحمه الله تعالى أن هذا التفريق لا دليل عليه، فهو من التحكم الذي لا يجوز؛ فقال: «قلنا: هذا تحكُّم منكم؛ فإنه إذا ورد قوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]؛ فنعلم أنَّا أُمرنا بقتل بعضهم، ونعتقد ذلك على الجملة، كما نعتقد ثبوت الأحكام في بعض الأزمان على الجملة، ولا سبيل إلى اعتقاد ثبوت الأحكام في كل الأزمان مع جواز النسخ الذي حقيقته تخصيص زمان، فلا فرق في ذلك -إذًا- بينهما، وهذا ما لا مخلص منه»[2].

(1) روضة الناظر (2/ 255).

(2) التلخيص (2/ 219).

أي: كما أننا نعتقد إمكانية نسخ الأحكام، وهو حقيقته تخصيص زمان بالحكم، كذلك فيما يتعلق بتأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ حيث نعتقد أن العموم أو الإطلاق يمكن تخصيص بعض أفراده قبل وقت الحاجة؛ ولا فرق

- المسألة الثانية: في جريان القياس في الأسباب، وصورة المسألة: إثبات كون اللّواط سببًا للحدِّ قياسًا على الزِّنا، وكذا الكلام في النباش مع السارق

فقد حكى الطوفي رحمه الله مذهب الجمهور في ذلك خلافا للحنفية، ثم ألزمهم القول بالتحكم في منع جريانه فيها؛ حيث قالوا: إن الكفارات والحدود شرعًا للزجر وتكفير المأثم، وهي حاصلة بأسباب لا يعلم القدر الذي بسببه لزمت الكفارات؛ فكيف يلحق به غيره

ثمّ إنَّ الحدَّ يدرأ بالشبهة، والقياس شبهة لظنيَّتِه.

وحقيقة المسألة التفريق بين الأسباب وغيرها وإن اشتركا في أنّ كليهما معقول المعنى

ولذلك دار كلام الطوفي رحمه الله تعالى حول هذا التحكم الذي أحدثوه بوضع الفرق بينهما مع اشتراكهما في ظهور العلة، والقاعدة: أن ما ظهرت عليته يجوز القياس عليه

قال رحمه الله تعالى: «أنَّ منع القياس في الأسباب وغيرها، إمّا أن يكون مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع، أو لا:

- فإن كان الأول، فهو تحكم من الخصم؛ حيث أجاز القياس لأجل فهم الجامع في غير الأسباب، ومنعه فيها، إذ ليس أولى من العكس

- وإن كان الثاني، فهو وفاق منا ومنهم، لأننا حيث لا نفهم المعنى الجامع المصحح للقياس لا نقيس»[1].

(1) شرح مختصر الروضة (3/ 449).

فاتّضح الكلام في معنى التّحكُّم هنا؛ إذ مجاله التفريق بين المتّفقات.

وممَّا هو على عكس هذه الصورة في هذا المجال:

الجمع بين المختلفات؛ ومن ذلك:

- المسألة الثَّالثة: في حجية مفهوم المخالفة ودليل الخطاب؛ فقد أورد الجويني رحمه الله تعالى حجج القائلين به ورد عليها حجةً حجةً، وهو في ذلك يحكي مذهب القاضي الباقلاني رحمه الله

ومن شبههم -على حد تعبيره- أنهم قالوا: «الحكم المعلق بالصفة الخاصة نازلٌ منزلة الحكم المعلق بالعلة، ولو علق الحكم بالعلة وجد بوجودها، وعدم بعدمها»

فقد جمعوا بين حكمين؛ أحدهما عُلِّق بالصّفة المجردة، والآخر عُلِّق على علة مؤثّرة، فجعلوا أثر التعليق بالصفة كأثر تعليل الأحكام؛ كقول السيد لعبده: (اشتر لي عبدًا أسود)؛ فإنّه يعقل عنه كونه لا يريده أبيضَ.

ثم ردّ عليهم الجويني رحمه الله تعالى؛ فقال: «فيقال لهم: هذا تحكُّم منكم؛ فلِمَ زعمتم أن التّعليق بالصّفة نازلٌ منزلةَ التعليل؛ فلا يجدون في تحقيق هذه الدَّعوى ملجأ»[1].

وبغضِّ النظر عن تحقيق المسألة؛ إلَّا أنَّه واضحٌ من كلام الجويني رحمه الله تعالى جعله التَّحكُّم في قولهم عائدًا إلى عدم إقامة الدليل على هذه الدعوى، وإن كان قيامها قريبًا في الحقيقة، وليس المقام مقامَ تحقيق وتحرير واستدراك

(1) التلخيص (2/ 198).

المجالُ الثَّاني: التّرجيح بالدّليل غيرِ المنتجِ للدَّعوى.

وهو ما يدَّعِيه الخصمُ في حكمِه على مذهب خصمه من كونِهِ رجَّح قوله بدليل لم ينتج دعواه؛ فآل إلى الترجيح بلا دليل، وهو من معاني التَّحكُّم في إلزام الخصم به، وقد جمعتُ بالحصر مسائل مختلفة تحت صورة من الصور؛ وهي:

التَّعيين المطلق: وهو على ما مضى في المجال الأوَّل:

فمن هذه المسائل:

- المسألة الأولى: في حجيَّةِ إجماع أهل المدينة؛ فقد ذكر الإمام مذهب المالكيّة، وأفسد عليهم أدلّتهم -على حدّ تعبيره-، ثم ذكر دليلهم المبنيّ على التّحكم؛ فقال: «فلا وجه لكلام مالك إلّا أن يقول... يدلُّ اتّفاقهم في قول أو عمل أنّهم استندوا إلى سماعٍ قاطعٍ، فإنّ الوحي الناسخ نزلَ فيهم فلا تَشذّ عنهم مدارك الشريعة»[1].

وهو دليل مبني على أن مستندهم في ذلك السماع القاطع، وافتراض أن مثله لم يفتهم؛ فبين الغزالي رحمه الله أن هذا الافتراض في الدليل لا يساعدهم في دعواهم، وأنه تحكم على الأحوال التي كانوا عليها؛ فقد يكون غير أهل المدينة من سمع من رسول الله ﷺ حديثًا وهو مسافر خارجها؛ فقال رحمه الله: «وهذا تحكُّم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرُهم حديثًا من رسول الله ﷺ في سفرٍ، أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقلِه، فالحجّة في الإجماع ولا إجماع»[2].

فأبطل عليهم دليلهم، وآل أمرهم إلى الاستدلال بدليل لا ينتج لهم حجّةً لمسألتهم، وهو التحكُّم الّذي قصده الغزاليّ رحمه الله تعالى هنا

(1) المستصفى (ص148).

(2) المصدر السّابق.

- المسألة الثَّانية: في اعتبار اتّفاق الخلفاء الأربعة في مسألةٍ ما إجماعًا، فقد نقل الغزالي رحمه الله تعالى عن جماعة لم يسمِّهم قولهم باعتبار هذا الاتّفاق إجماعًا بناء على دليل مفترض لا تقوم به حجة؛ مفاده: الاتّكاءُ على أصل في مذهب الصحابي وهو كونُه حجّة

وقد لا ينازع هؤلاء في هذا الأصل إلا أنّهم ينازعون في وجه الاستدلال به على مسألتنا؛ إذ لا يلزم من القول بحجية قول الصحابيّ أن يكون اتّفاق بعضِهم أو أفضلِهم: إجماعًا؛ وذلك أنه لا قائل به، فضلاً عن أن حقيقة الإجماع اتّفاق الكلّ لا البعض

وإذا كان الأصوليّون قد أنكروا على من قال بأن اتّفاق الأكثر إجماع؛ فكيف باتّفاق البعض[1]؟!

ولذا حكم الغزالي على القائل بها أنه متحكِّم لا دليل على قوله؛ فقال: «وقد قال قوم: الحجّة في اتفاق الخلفاء الأربعة. وهو تحكُّم لا دليل عليه إلا ما تخيله جماعة في أنّ قول الصّحابيّ حجّة»[2].

- المسألة الثَّالثة: في اقتضاء الأمر المطلق الفورية؛ فقد حكى ابن قدامة المسألة على مذهبين، وذكر تجويز الشافعية لأن يكون على التراخي، ودليلهم؛ حيث إن الأمر عندهم يقتضي فعل المأمور لا غير، وأمَّا تعلقه بالزّمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشخص

ومثَّلوا له: فيما إذا أمره بالقتل؛ فلا يدل على تعيين الزّمان، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة؛ فلو قتله في أي مكان وبأي آلة تحقق الأمر كذلك في الزمان

فالزّمان في الأمر عندهم إنّما حصل ضرورة كالمكان والآلة؛ فقال ابن قدامة

(1) الإحكام للآمدي (235/1).

(2) المستصفى (ص148).

حكاية لدليلهم: «والضَّرورة تندفع بأي زمان كان؛ فالتّعيين تَحَكُّم»[1].

ووجه كونه تخصيصًا لعموم اللّفظ في الأوامر: أنّ استدلال الجمهور -كما يرى الشّافعيّة- بالنُّصوص المتضمنة للأمر حملٌ لها على تعيين الوقت الأوّل، وهو دليل لا ينتج هذه الدعوى، فإنّ الزّمن من ضرورات الأفعال؛ إذ لا يتصوّر وقوعه إلّا في زمن، والأمر مطلق عن التّعيين في جميع النُّصوص

- المسألة الرّابعة: في تعبُّد الرسول ﷺ بشريعة من قبله من الأنبياء، وهل كان متعبَّدًا بشرائعهم بعد المبعث؟

بهذا ترجم الجويني رحمه الله تعالى للمسألة، فتكلّم عن الطّرف الأوّل، ثم الثّاني

والكلام هنا معقود للطرف الأوّل، وهو تعبُّده ﷺ قبل المبعث، وممّا ذكره من أدلتهم: أنّه ﷺ: ما زال واصلاً للرّحم، متجنّبًا عن الكبائر واللّمم، وكل ذلك من مخايل اتباع شرائع الأمم

فمن تأمل دليلهم عرف أنّهم فرضوا أن ما كان عليه ﷺ من هذه الأخلاق والسِّيَر إنما كان اتباعًا لما كان عليه الرُّسل من قبله؛ من صلة الرحم واجتناب المعاصي كبيرها وصغيرها

فكان رد الإمام الجويني أن ما حسبتموه من الأدلة على مسألتنا لا يعدو أن يكون ظنًّا أقرب إلى التخيل فيما يطلب فيه الجزم والقطع بكونه دليلاً، فكان ما استدلوا به من فَرْضِ الكلام دليلا لا ينتج دعواهم هنا

وممّا قاله: «قلنا: هذا تحكم منكم وتوصيل إلى ما يطلب فيه القطع بالمخيل والحسبان؛ فأما صلة الرّحم؛ فالطبائع مجبولة عليها، ومنكرو الصانع يغلب ذلك فيهم، وأمّا توقّي الفواحش؛ فلا يدلُّ على اتباع الملل

(1) روضة الناظر (572/1). وينظر: شرح مختصر الروضة (386/2).

أيضًا، فبطل ما قالوه جملة وتفصيلاً»[1].

وذلك أن النفوس السويّة تأبى فعل ما يكون سببًا في خسّتها ودناءتها، وقد كان هذا قبل الإسلام ممّن لم يُنَبَّأْ كأبي بكر رضي الله عنه

- المسألة الخامسة: ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أنَّ المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ على نفسه الأمرَ إذا تعارضت عنده أجوبة العلماء، وعلتهم في ذلك: أن الحقَّ ثقيل

فقد ذهب الإمام الجويني رحمه الله تعالى إلى أن تعيين هذا القول بالترجيح تحكُّم؛ فقال: «وهذا تحكُّم من هذا القائل؛ فإن الثقل ليس علامة الصحة؛ فربَّ ثقيل باطل، وربَّ سمح صحيح؛ كيف وقد قال النبيُّ ﷺ: (بعثت بالحنيفيَّة السَّمحة)[2]»[3].

فما استدلوا به من كون الحق ثقيلاً ليس بالضرورة أن ينتج دعواهم، بل قد يكون باطلاً كما ذكر.

(1) التلخيص (262/2).

(2) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (ح2107)، الأدب المفرد (ص 108) (ح287)، المعجم الكبير للطبرانيّ (227/11). قال الألباني رحمه الله: حسن لغيره؛ كما في صحيح الأدب المفرد (ص122)

(3) التلخيص (3/ 467).

المجال الثَّالث: التَّرجيح بالدَّليل الدّال على خلافِ الدَّعوى.

وهو ما يدَّعِيه الخصمُ في حكمِه على مذهب خصمه من كونِهِ رجَّح قوله بدليل ينتجُ خلافَ دعواه؛ فآل إلى الترجيح بلا دليل، وهو من معاني التَّحكُّم في إلزام الخصم به، ومن ذلك قول ابن حزم رحمه الله تعالى: «وكل هذا تحكم بلا دليل أو بدليل فاسدٍ»[1].

وقد جمعتُ بالحصر مسائل مختلفة تحت صورة من الصور؛ وهي:

التَّعيين المطلق: وهو على ما مضى في المجال الأوَّل والثَّاني:

فمِن هذه المسائل:

- المسألة الأولى: في حجّية الإجماع؛ فقد أورد الجويني رحمه الله تعالى حجج القائلين بحجية الإجماع، وتأويلات المنكرين وضروبًا من مطاعنهم فيه

ومما ذكروه من الشبه في إنكار حجيّة الإجماع: أنَّ النّبيّ ﷺ إنّما أمَرنا باتباع الأمّة، فيما وافقت فيه نصًّا من كتاب أو سُنَّة؟

وهو منهم استدلال بما لا دلالة فيه على دعواهم، بل يدل على خلافها، ويدل عليه قوله رحمه الله: «قلنا: هذا تخصيص منكم للعموم، ومن يقول به، يصدكم عن ذلك من غير إقامة الدلالة»

ثم بين أن كل ما ورد في الشرع من الأدلة إنما أتت عامة لا تفرق بين إجماع وآخر، وليس فيها هذا الشرط المخترع؛ فقال: «على أنا نقول: العلم من مقتضى الأخبار: وجوب الاتباع فيما يؤثر فيه الإجماع، ويقتضيه الإجماع»؛ أي بلا هذا الشرط[2].

(1) الإحكام لابن حزم (3/ 150).

(2) فهي هنا على معنى التحكم باشتراط ما لم تضعه الشريعة؛ فآل إلى القول بلا علم، وهو التحكم.

ثم ألزمهم بما لا مجال فيه لإقامة دعواهم به: بكون ما اشترطوه يمكن الاستقلال به على الحجية دون الاعتماد على الإجماع؛ فقال رحمه الله: «فإذا فرضتم الكلام في مسألة فيها نص، فلا أثر للإجماع إذا، بل النص يستقل بنفسه في إثارة الحكم»

ثم أتى بموضع التحكم في مسألتنا فقال: «ثمّ كل ما ذكرتموه تحكُّم منكم؛ فإنا نعلم أن من قبلنا لم يخصص التحريض على الاتباع والتمسك في تحقيقه بالأخبار بمورد نصٍّ، بل عمَّموا ذلك؛ فلو صحّ ما قالوه، لأبداه أهل العصور السابقة وأظهروه»[1].

ووجه كونه تحكُّمًا: أنّهم استدلوا بدليل، لو تأمل فيه المستدل؛ لوقف فيه على خلاف ما دلّ عليه؛ فإن الآية أتت عامة في كل اتّفاق، وما مِن اتفاق في العصور السابقة إلا كان يشمل كل أنواع الإجماعات ولم يخصص في كلامهم ولا في مجاري أحوالهم بما ذكروه؛ فالأصل أن الاستدلال بما ذكروه ينتج عنه نقيضَ قولهم لا مقتضى ما ادَّعوه

فآل حالهم فيما استدلّوا به إلى القول بالتحكُّم على نحو ما ذكرتُ.

- المسألة الثَّانية: في تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وقد حكى الإمام الجويني رحمه الله قول من قال بجوازه، وأورد كثيرا من أدلتهم وأجاب عنها

وممَّا أورده مما استدلوا به: أنَّه ﷺ قال في حكم الحرم: (لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها. قال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ على الفور: (إلا الإذخر)[2]، قالوا: ونحن نعلم أنَّه ما قاله إلّا اجتهادًا

فهذا الدّليل ووجه الاستدلال به عندهم: حكمه ﷺ على الفور بما أراده العباس رضي الله عنه، وفي هذا حصر وجه جواب النبي ﷺ بكونه اجتهادًا

(1) التلخيص (3/ 32).

(2) متفق عليه؛ البخاري: في (الصيد) (ح1833)، ومسلم في (الحج) (ح 1353/45).

مع احتمال كونه على ما ذكر الجويني وهو كونه وحيًا بقوله: «وهذا الذي ذكروه تحكُّم أيضًا، ولا يبعد أنَّه قاله وحيًا، وكان معه في ذلك الوقت جبريل أو ملك آخر يسدده؛ فبطل معتصم الفريقين»[1].

فقد جعلوا النَّصَّ دليلاً على الاجتهاد خاصة، وهو في الحقيقة محتمل للتخصيص والعموم، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال به؛ فهذا وجه التحكُّم في قولهم

ووجه كونِهِ على خلاف الدَّعوى: أنَّه قد يكون بوحي؛ فالاستدلال به على جواز الاجتهاد على خلاف ما عليه دل في الحقيقة

- المسألة الثَّالثة: في اقتضاء النَّهي؛ فقد حكى قولَ من اتفقوا على أنَّ النهي على التصرفات لا يدلُّ على فسادها، ثم أورد اختلافهم في أنَّه هل يدلُّ على صحتها؟

فنقل مذهب أبي زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة: أنَّه يدلُّ على صحتها، كالنَّهي عن صوم يوم النحر يدلُّ على انعقاده، حيث إنّه لو استحال انعقاده لما نهي عنه، فإنَّ المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به، فلا يقال للأعمى: (لا تبصر)؛ كما لا يقال له: (أبصر)

ثم أسهب في الرَّدِّ عليهم، وممَّا قال: «واللّفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعيّة، وأمَّا من حيث الشرع فلو قال الشارع: (إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته)؛ لتلقيناه منه، ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا لا بالتواتر، ولا بنقل الآحاد»

ثم قال: «وليس ضرورة المأمور أن يكون صحيحًا مجزئًا، فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك؟ فإذا لم يثبت ذلك شرعًا ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ؛ فالمصير إليه تحكُّمٌ، بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحَّته»[2].

(1) التلخيص (3/ 410).

(2) المستصفى (ص222).

فهـا هـو صرَّح في آخـر دليلـه هنـا: أنَّهـم اسـتدلّوا بمـا يـدل على فسـاد مذهبهـم لا بمـا يـدل على صحتـه، وهـو المقصـود هنـا في هـذا المجـال

ووجـه كونِـهِ على خلاف الدَّعـوى: أن مـا دلّـت عليـه نصـوص الشريعـة ولغـة العـرب وضرورة مـا تـدلّ عليـه الألفـاظ مـن مقتضاهـا الدالّ على صـدق الكلام هـو فسـاد المـنهي عنـه لا مـا ادّعـوه مـن الصحّـة.

وربمـا تكـون أكثر المسـائل التي اسـتدلّ بهـا أصحابهـا بدليـل العمـوم على الخصـوص مـن قبيـل هـذا المجـال، لدلالتـه على خلاف مـا ذهبـوا إليـه، وهـو في نصوصهـم وكلامهـم كـثيرٌ، ومـا ذكرتـه كافٍ -بـإذن الله- في الدلالـة على المـراد

المبحث الثّالث: أسبابُ التّحكُّم عندَ الأصوليّين.

المقصود هنا: بيان الأسباب التي تدفع الأصوليين إلى الوقوع في التحكُّم في نظر خصومِهم[1]، لا الأغراض الّتي من أجلها يحكمون بها على غيرهم بأن أقوالهم من تحكُّماتهم

وقد وجدتُ بعد الاطلاع على جملة كبيرةٍ من المسائل التي وقفت عليها ودرست بعضَها هنا: أنّها راجعةٌ في نظري إلى ثلاثة أسباب رئيسة؛ وهي:

السّبب الأوّل: تقليدُ علماء المذهب.

ويدخل هنا في المقام الأول حكاية المسائل الأصوليّة المنقولة من كتب الأئمة على نحو ما هي عليه بلا تحرير أو استدراك بذكر الدّليل عند الترجيح بين الأقوال أو الأدلة أو التّقاسيم والأنواع على نحو ما ذكرت آنفًا

فمتى ما حكم الأصولي على قول بالتحكُّم في كتاب معين، فإنّه حكم -في الحقيقة- على كل كتاب حكى القول الأصولي قبله بالصورة المحكية فيه، وقد يكون من مصادر هذا الكتاب، وممّا اعتمده في تقرير المسائل

وقد درج الأصوليّون وغيرهم على الاستفادة من أئمتهم في كتبهم، إما بالنّقل المجرّد منها، وهو كثير، أو عند اختصارها؛ كصنيع الجويني في التلخيص مع كتاب الباقلاني «التقريب والإرشاد»، أو عندما تكون مستندًا رئيسًا في التصنيف؛ كصنيع شرّاح بعض المتون الأصوليّة مع الشُّروح السَّابقة لها، وهكذا

ولهذا؛ فإنّ النّقل المجرّد -على ما ظهر لي- كان من الأسباب في حكاية الأقوال الأصوليّة المحكوم عليها بالتحكُّم، وهو صورة من صور تقليد الأئمّة واتّباعهم المراد هنا

(1) حرَصْتُ كثيرًا أن أعبِّر بهذا التعبير تنبيهًا على أن هذه الأقوال ينبغي أن تكون محلّ نظر الدارسين، وأن لا يحملهم التعصب على التّسليم بكل حكم بالتحكُّم على خصومهم، وأن يُخضعوها للبحث والدّراسة، فقد يكون الحكم بالتحكُّم تحكُّمًا من الأصوليّ لأغراض بحثية وعلميّة

وعلى مثل هذا شنّ ابن حزم رحمه الله هجومًا على الحنفيّة في مسألة دليل الخطاب، وما ادّعاه عليهم بالقول به أحيانًا ومنعه في أحايين أخرى؛ فقال: «وتركهم القول به تارة، بلا برهان في كلّ ذلك إلّا التّحكم بالهوى في تقليد فاحش خطأ أبي حنيفة، وفاسد آرائه»[1] على حدِّ تعبيره[2].

وربّما تدخل كثيرٌ من المسائل المذكورة آنفًا في مثل هذا.

وممّا يمثل به هنا:

- مسألة: ما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله تعالى في تعارض الدليلين في نظر المجتهد، ولم يستطع ترجيح أحدهما؛ فإنه يلزمه التوقُّف عنده

ثمَّ قال: «وقال بعض الفئتين: يخير بالأخذ بأيِّهما شاء. لنا: إعمالُهُما جمعٌ بين النَّقيضين، وإعمال أحدِهما من غير مرجح: تحكُّم، فتعيَّن التّوقُّف على ظهور المرجِّح»[3].

في حين أن الذي قال بالتخيُّر هو الإمام الغزالي رحمه الله وحكى معه قول القاضي؛ فقال: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر وتحيَّر

- فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون: هذا بعجز المجتهد؛ وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح

- وأما المصوّبة؛ فاختلفوا: فمنهم من قال يتوقف؛ لأنه متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء وهذا هو الأسلم الأسهل، وقال

(1) الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم (228/1).

(2) وأنا أبرأ إلى الله من اتّهام الإمام الهمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمثل هذا أو أقل منه أو أكثر، واتهام غيره من الأئمة الأعلام

(3) شرح مختصر الروضة (3/ 617).

القاضي: يتخيّر؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر فيعمل بأيّهما شاء، وهذا ربما يستنكر ويستبعد، ويقال: كيف يتخير في حال واحدة بين الشيء وضده؟ وليس هذا محالاً؛ لأن التّخيير بين حكمين ممّا ورد الشّرع به؛ كالتخيير بين خصال الكفارة»[1].

وعند التأمّل نرى أن ما ذهب إليه الغزالي تبعًا للقاضي هو اتباع دليل لا ينتج دعواه، وهو آيل في نظر الطوفي رحمه الله إلى القول بالتحكُّم

وممّا يدلّ على هذا أنّ التّخيير الوارد في الشريعة إنما ورد بين شيئين أتى الشرع بهما، ولم يكن ذلك باجتهاد المجتهد، وهو ما عليه الأمر عند تعارض الأدلّة، وهذا من قول الطوفي نصُّه: «وهو أنّ التخيير في الصور المذكورة قام دليله شرعًا، والتخيير في محلّ النزاع لم يقم دليله شرعًا؛ فلا يصحّ إلحاقه به»[2].

والأمثلة على مثل هذا كثيرة جدًّا.

السّبب الثّاني: وقوعُ الخطأ في الاجتهاد:

عرّف الزّركشيُّ رحمه الله تعالى الاجتهادَ بقولِهِ: «الاجتهاد: بذلُ الوسعَ لنيل حكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط»[3].

والخطأ ضدُّ الصواب، وهو في لسان الأصوليين كما قال ابن حزم رحمه الله: «والصّواب: إصابة الحق، والخطأ: العدول عنه بغير قصدٍ إلى ذلك»[4].

وقد قسّم الشاطبي رحمه الله الاجتهاد الواقع في الشريعة إلى ضربين:

(1) المستصفى (ص364).
(2) شرح مختصر الروضة (3/ 620).
(3) البحر المحيط (281/3).
(4) الإحكام لابن حزم (45/1).

«أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد... والثَّاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى»[1].

والمعتبر في دراستنا هنا هو القسم الأول؛ إذ لا يتصوّر صدور القسم الثاني عن أهل العلم عمدًا أو عنادًا في ترك الحقّ

وممّا يتبادر إلى الذّهن عند مبادي النظر في هذا السبب أن يكون تأثير الخطأ في الاجتهاد مثالاً على تحكم الفقيه في أحكام الشريعة؛ كالقول في مسائل توقيفية بلا دليل أو بدليل لا ينتج الدّعوى

إلا أن المقصود هنا ما يتعلق في تقرير المسائل الأصولية على نحو ما مرّ آنفًا؛ مِن تبني الأقوال، أو تعيين المعاني، أو ترجيح الأقسام، أو وضع الشروط، وغير ذلك مما مضى

والخطأ في الاجتهاد فيها يكون بترك الاستدلال على المعاني السابقة، أو الاستدلال بالدليل غير المنتج للدعوى، أو ما كان منه على خلاف الدّعوى

والمجالات الثَّلاثة السّابقة، وما فيها من الأمثلة عليها أوضحُ بيانٍ لهذا السبب، فأغنت عن الإعادة هنا، وممّا يوضِّحه ما يلي:

أوَّلاً: نصوص الأصوليين الدالّة على أن تحكم الخصوم إنما كان بلا دليل أصلاً

ثانيًا: نصوصهم الدالَّة على أنَّ مثل هذه الأقوال أو الترجيحات لا تعرف إلا بالنقل ولا نقل فيها؛ فآل إلى التحكُّم

ثالثًا: نصوصهم التي تدلّ على أن لا قائلَ بهذه الترجيحات.

(1) الموافقات (5/ 131).

رابعًا: نصوصهم التي تدلّ على تحكُّم بعض الأصوليين في عدم الأخذ بالقاعدة بلا دليل

فمن هذه النصوص:

قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في النسخ بلا بدل: «وإن منعوا جوازه سمعًا؛ فهو تحكُّم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، وتقدمة الصدقة أمام المناجاة ولا بدل لها، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل، وغير ذلك»[1].

وقوله -في اقتضاء النهي الفساد أو الصحة-: «فإذا لم يثبت ذلك شرعًا، ولغة، وضرورة بمقتضى اللفظ؛ فالمصير إليه تحكُّم، بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحّته»[2].

ومن تحكُّماتهم في ردّ القواعد بلا دليل، أو تركِ العمل بها في أحوال بلا دليل؛ ما ذكره الصّفيُّ الهنديّ في مسألة إثبات العبادات بالقياس؛ حيث قال: «ذهب أصحابنا إلى أنه يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس خلافًا للحنفية والجبائي من المعتزلة، وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس»

ثم ذكر أدلته، وناقش أدلة الخصوم وتعنتهم في ردِّ القياس مع قولهم بالظّنِّ دليلاً في الإثبات؛ فقال في حكاية قولهم على لسانِهم: «أو: وإن جاز الأخذ بالظّنِّ فيها لكن مع ذلك لا يجوز القياس فيها»؛ فقال: «فهو أيضًا باطل؛ لأنّه تحكُّم محضٌ»[3]، أي: في ردِّ العمل بالقياس هنا مع القول بإثباتها بالظّنون

(1) المستصفى (ص96).

(2) المستصفى (ص222).

(3) نهاية الوصول (3229/7).

السّبب الثّالث: ذهولُ المستدلّ عن مفرداتِ اللُّغة واستعمالاتِها.

لم تختلف عبارات أئمّة الأصول في إلزام المجتهدين بدراسة اللغة مدخلاً لفهم النّصوص الشرعيّة

وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله «فمن جهل اللغة؛ وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني؛ فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان: لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 36] »[1].

ويقول الجويني رحمه الله مبينا أثر اللغة في درك الأحكام: «فلا بدَّ من الارتواء من العربيَّة؛ فهي الذريعة إلى مدارك الشّريعة»[2].

وذلكَ أنَّ «أغلب ما صُنِّف في علم أصول الفقه من الفنون إنّما هو من المطالب العربية»[3].

ومن هنا تظهر أهمية اللغة في إقامة القواعد الأصولية، وما يتعلق بها من الخطأ والصواب، فبقدر الجهل بمجاري اللغة يقع الخطأ في كلام الأصوليين وفي كلام غيرهم واستنباطاتهم

وقد مرّ معي كثيرٌ من عباراتهم التي حكَموا فيها على خصومهم بالتحكُّم في المسائل الأصوليّة كان السبب فيها عدم دلالة اللّغة على ما رجّحوه، أو مخالفة اللغة لذلك

(1) الإحكام لابن حزم (126/5).

(2) الغياثي (ص254).

(3) الموافقات للشاطبي (117/4).

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن كلامهم:

يقول الغزالي رحمه الله تعالى في دخول الندب في معنى الأمر: «وكون الندب أمرًا بكونه طاعة، ولم يقع طاعة لكونه مرادًا إذ المعصية مرادة فوقع طاعة لكونه مأمورًا به، وهذا تحكُّم على اللغة، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوبًا، فإن سمّى كل مطلوب أمرًا قياسًا على الواجب، فلا قياس في اللغة، ولم ينقل متواترًا ونقلُ الآحاد لا يوجب العلم»[1].

وفي مسألة أخذ الأسماء من جهة القياس يقول أبو المظفر السمعاني رحمه الله بعد قولهم إن اللغة أسبق من الشرع فكيف تثبت بدليل الشرع: «يبيِّنه: أنّ القائل بإثبات الأسامي قياسًا؛ إن كان يزعم أن العرب أرادت هذه الأسماء وأن لم يبوحوا بذلك؛ فهو متحكِّم من غير ثبَتٍ ولا نقلٍ فيما يزعمه، وإن قال إنّ العرب لم تعنِ ذلك، والواضع يُلحق ذلك بلسانهم، فهذا محالٌ؛ لأن إلحاق شيء بلسانهم ليس مِن لسانهم: لا يُعرف»[2].

ومناقشة الجويني لمذهب النظام في تعريف الإجماع إذ قال: «وذهب النظام من المعتزلة إلى أن الإجماع: كل قول يجب اتباعه سواء صدر من جمع أو من واحد. وسمي لذلك خبر النبي ﷺ إجماعًا»، ثم ناقشه في معنى الإجماع وضعا وشرعا، وبعدُ قال: «ومقصد النظام ممَّا قاله أنّ اتفاق علماء الأمة لا يسمى إجماعًا -فإنَّه لا حجة فيه عنده-؛ وقد وضح تحكُّمه على اللغة والوضع والشرع فيما قاله»[3].

إلى غير ذلك من النّصوص.

(1) المنخول (ص168).

(2) قواطع الأدلة (116/2)، وبمثل ذا حكم الجويني في التلخيص (187/2).

(3) التلخيص (3/6-7).

المبحث الرابع: أغراضُ الاعتراضِ بالتَّحكُّم.

المقصودُ هنا: بيان الأغراض والقصود الّتي تدفع الأصوليّ إلى الحكم على أقوال الخصوم بأنها تحكُّم بلا دليل، وهي في الجملة راجعة إلى سؤال المنع أو المطالبة

فالمراد بالمنع: تكذيبُ دعوى المستدلِّ[1]. والمراد بسؤال المطالبة: إبطالُ دليل الخصم ومطالبته بتصحيحِه[2]

ولذلك أرجعت أغراضهم في تحكُّماتهم على خصومهم إلى غرضَين اثنَين؛ وهما: المطالبةُ بالدّليل، أو إبطالُ قول الخصم وترجيح قولِهِ

ويكثر هذان الغرضان في كلامِهم، وأكثر ما مرَّ آنفًا من الأمثلة داخل فيهما

وقد تعود ابتداءً إلى منع الدليل؛ كما هو واقع إطلاقاتهم في التّحكُّم بلا دليل وبرهان أو بلا مستندِ فيما ادّعاه الخصم في مسألتِهِ

وهو غرض صحيح قامت عليه الشريعة في مناظرة الخصوم على حدِّ قوله تعالى:﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، وقوله:﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: 148]

فإنَّ كلَّ من ادعى علمًا نظريًّا لا يقوم إلا على دليل مثبِت أو ناف؛ فإنّه مطالب بإقامة الدّليل عليه؛ قال الأبياري رحمه الله: «وإن ادّعى العلم النظري، طولب بالدليل، فإن ما ليس بضروري لا يعرف إلا بدليل... فيتحقق بذلك لزوم المطالبة بالدّليل في النظريات، عقلية كانت أو سمعية، نفيًا كان ذلك أو إثباتًا»[3].

(1) ينظر: الواضح لابن عقيل (218/2).

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة (498/3).

(3) التحقيق والبيان (187/4).

ولا تعني المطالبة بالدليل هنا انفصالها عن الحكم على مذاهب الخصوم، فإنّ تقسيم الأغراض إلى اثنين: إنّما كان بقصد البيان والتّوضيح، وتفصيلها على وجه لا يَسْقُط معه سؤال المستفسِر؛ فأين المطالبة بالدّليل منها؟ فالجوابُ: أنّ كلّ خصمٍ يطالب خصمَه بالدّليل قاصدٌ إفسادَ مذهبه، والقاصد لإفساد مذهبِ خصمه مرجِّحٌ قولَه عليه

ولما كانت هذه الأغراض لا تأتي في مسائل أهلِ الأصول -كما اتّفق معي- على صورة واحدة في بيان الأغراض: كان التقسيم على نحو ما ذكرتُ آنفًا.

فمثال الغرض الأوَّل -وهو المطالبةُ بالدّليل-؛ ممَّا لم يُذكر في البحث:

- مسألة: في المراد من صيغة الأمر؛ هل هو الوجب أم الندب أم الصيغة محتملة لهما؟

فقد حكى المسألة العلاء السمرقندي الحنفي رحمه الله؛ وصحح أنَّ حقيقة هذه الصيغة للطلب لغة، وهذا المعنى موجود في المندوب، لأن الله تعالى رغَّبنا في تحصيله؛ فكانت محتملة للندب والإيجاب حقيقة

ثم أورد من أدلة من قال بالوجوب قولهم: «وإن قلتم: إن ورود الصيغة متجرّدة عن صوارف الوجوب كل من الله تعالى، دليل على الوجوب قطعًا؛ إذ لا يجوز أن تكون الصيغة مطلقة ولا يراد بها الوجوب.. فهذا تحكُّم على الله تعالى وحجر عليه، وهو فاسد»

ثم طالبهم بالدليل على أنها متجردة عن القرائن؛ فقال: «ولأنَّ عين الصيغة ليس بدليل، فإن عينها يوجد، ولا تكون دليلاً على الوجوب، وإنما الصيغة المتجردة عن القرائن دليل عندكم، فبمَ عرفتم أنها متجردة عن القرينة؟»

ومع كونه نصَّ على بطلان قولِهم؛ إلا أنَّه لم يخرج عن قولهم بالكليّة؛ فقد رجع في آخر الأمر إلى القول بالوجوب ظاهرا فدل أن أقصى ما يريد الدليل

على انتفاء القرينة؛ لا سيما أنه أورد الاحتمالات على وجودها عقلا إن لم توجد لفظا، وقال: «ولكن نحن نقول بالوجوب ظاهرًا مع الاحتمال، في حق العمل؛ فيجب عليه العمل لا محالة»[1].

ومثال الغرض الثَّاني -وهو إبطالُ قول الخصم وترجيح قولِهِ-:

- مسألة: في إثبات النسخ على منكريه:

فقد حكى أبو بكر الجصاص الخلاف في المسألة، وناقش من أنكره من أهل الإسلام؛ فقال: «إنّ الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعًا فيما صارت إليه من هذه المقالة

فأمّا مخالفتها للكتاب؛ فقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106] فأثبت النسخ في الكتاب»

ثم أورد تأويلهم وحملهم لمعنى الآية على غير ظاهرها وأبطلهم؛ فقال: «وإن قال قائل: إنما أراد النسخ في هذا الموضع الإزالة والإسقاط

قيل له: لا يخلو من أن يريد به إزالة الحكم أو إزالة الرسم، فإن أردت إزالة الحكم فقد وافقت، وإن أردت إزالة الرسم مع بقاء الحكم؛ فإن هذا فاسد من وجهين

أحدهما: أن عموم اللفظ يقتضي الأمرين ومن حمله على أحد الوجهين دون الآخر بغير دليل؛ فهو متحكم قائل بغير علم

والوجه الآخر: أنا لو سلمنا لك ما ادعيت من إزالة الرسم؛ فدلالته قائمة على ما ادّعينا، لأنّه قد أسقط عنا فرض تلاوته واعتقاد كونه من القرآن بعد أن كان لزمنا ذلك»[2].

(1) ميزان الأصول (1/102-103).

(2) الفصول في الأصول (2/217).

فلم يكن مقصوده مطالبة الخصم بالدليل؛ لأنه قد حكم عليه بالفساد في تحكِّمه؛ إذ إنّه صبّ كلّ جهده في تقرير مذهبه، وحملِ الآية على المعنى الظاهر منها وهو النسخ الشرعي

ولذا قال بعد ذلك؛ «ووجه آخر: وهو أنَّه قد ذكر في الآية الإزالة والإسقاط أيضًا في قوله تعالى:﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]، فعلمنا أن مراده بذكر النسخ هو نسخ الحكم»

ثم أورد أكثر من ثمانية أدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وقال: «ومثال ذلك أكثر من أن يحصى في الكتاب والسنة»؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ غرضه هنا من تحكُّمه إبطال مذهب خصمه، وترجيح قوله

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصّلاة والسّلام على خير البرايا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وبعد:

فمِن أهمِّ النتائج الّتي توصّلت إليها:

1. المراد بالتحكُّم في اصطلاح الأصوليين يعرف باعتبارين:
   - باعتبار نفس الأمر؛ وهو: (قولٌ أصوليٌّ لم يقمْ دليلٌ عليهِ).
   - وباعتبارِ ادِّعاء الخصم ذلكَ؛ وهو: (إلزامُ الخصْمِ بادِّعاءِ قولٍ أصوليٍّ لا دليلَ عليهِ).
2. يَرِد التَّحكُّم في كلام الأصوليّين وغيرهم على إطلاقين اثنين؛ هما:
   - التّحكُّم: بمعنى التّعبُّد المحض؛ وهو الأحكامُ التّوقيفيّة التي لا مجال للعقل فيها بتخصيص أو تعيين أو بيان، وإنما تثبت بنصوص الشريعة فقط، وأوضحُها مثالاً: العبادات.
   - والتَّحكُّم: بمعنى التَّشهِّي والتقوّل بلا دليلٍ؛ وهو التّحكُّم في استعمالات الأصوليّين، والمقصودُ منه: (كل قول لم يقم دليل عليه).

ويظهر الفرق بينهما من سياق الكلام؛ وما يتصل فيه من أوصاف في أساليب التّحكّم المقصود من هذا البحث

3. للتّحكُّم ألفاظ كثيرة باعتبارات متعددة؛ يفهم منها سبب القول بالتحكُّم، كما يفهم منها غرض الحكم على هذه الأقوال بالتحكُّم.

4. أن حكم (التّحكُّم) سواءً كان بمعنى القول بلا دليل، أو القول بمجرّد التّشهي: حرامٌ لا يجوز؛ وهو حكمٌ على التّحكُّم في نفسه لا بما حكم به الخصم على خصمِهِ.

إلّا أنَّ حكمَه غير لازم على المحكوم على قولِهِ بالتحكُّم؛ فإنّ من أغراض الحاكمين على الأقوال الأصوليّة بالتحكُّم مطالبةَ الخصوم بالدليل أو إضعاف قوله بذلك

وكذلك؛ فإنّ كثيرًا جدًّا من المدَّعَى على أقوالهم بالتّحكُّم استطاعوا أن يجيبوا على تلك الدعوى بعدم التّسليم لها، مع ذكر دليل التّعيين أو التفريق أو التفصيل المحكوم عليه بالتّحكُّم

5. أنَّ مردَّ التحكُّم ابتداءً إلى التّرجيح بلا مرجّح؛ وهو معنى كلامهم: «بلا دليل» أو «من غير دليل»، ولهذا المردِّ صورٌ عديدة؛ يمكن حصرُها في مجالاتٍ ثلاثة؛ تتفرَّع عنها تلك الصُّور والأحوال، وهذه المجالات الثَّلاثة هي:

- المجالُ الأوَّل: التَّرجيح بلا دليلٍ.
- المجالُ الثَّاني: التّرجيح بالدّليل غيرِ المنتجِ للدَّعوى.
- المجال الثَّالث: التَّرجيح بالدَّليل الدّال على خلافِ الدَّعوى.

6. أنّ الأسباب التي تدفع الأصوليين إلى الوقوع في التحكُّم في نظر خصومِهم ترجع إلى ثلاثة أسباب؛ هي:
   - السّبب الأوّل: تقليدُ علماء المذهب.
   - السّبب الثّاني: وقوعُ الخطأ في الاجتهاد:
   - السّبب الثّالث: ذهولُ المستدلّ عن مفرداتِ اللُّغة واستعمالاتِها.
7. أنَّ الأغراض والقصود الّتي تدفع الأصوليّ إلى الحكم على أقوال الخصوم بأنها تحكُّم بلا دليل، ترجع في الجملة إلى سؤالي المنع أو المطالبة.

فالمراد بالمنع: تكذيبُ دعوى المستدلِّ. والمراد بسؤال المطالبة: إبطالُ دليل الخصم ومطالبته بتصحيحِه؛ فهي إذن:

- المطالبةُ بالدّليل.
- أو إبطالُ قول الخصم وترجيح قولِهِ.

8. ممّا تكرّر عندي -في الاطلاع على مسائل التحكم- أنها في الغالب مشتركة بين أكثر الأصوليين؛ كمسألة مجيء الاستثناء بعد جمل متعاطفة.

وأما أهم التوصيات؛ فهي:

- الاعتناء بالمصطلحات المستعملة في كتب الاصوليّين للوقوف على دلالاتها عندهم.
- التّوسّع في دراسة مصطلح (التّحكُّم) ليتناول الباحثون دراسةَ المسائل التي حكم فيها الأصوليون بكونها تحكّمًا.

فهرس المراجع والمصادر

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ ه) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام؛ المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.
- أصول الفقه؛ المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ ه)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه؛ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ه)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ ه)، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني،

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) تنبيه: ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ هـ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

- التقرير والتحبير؛ المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت.

- التمهيد في أصول الفقه؛ المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، المحقق: د. نعمان محمد أمين طه، الناشر: دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة: الثالثة.
- الرد على المنطقيين؛ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- رسالة العكبري في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.
- الرسالة؛ المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد مصر.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر؛ المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة؛ المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد حسن إسماعيل الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، لناشر: مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

- طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري.
- العدة في أصول الفقه؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- القاموس المحيط؛ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كتاب التعريفات؛ المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

- لسان العرب؛ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

- المستصفى؛ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- المسودة في أصول الفقه؛ المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

- المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى

/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة؛ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول؛ المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- الواضح في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

أ.د. مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

900602@iu.edu.sa

ملخص البحث

يتعلق هذا البحث بمسألة أصولية وهي: تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة

وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين: الجواز، والمنع، ومحل الخلاف هو: العلة الواحدة إذا أثبتت أحكاماً مختلفة غير متضادة كمناسبة الزنا لكونه علة للجلد، والتغريب، أو متضادة، مثل: القتل العمد العدوان، علة لوجوب القصاص، وحرمان القاتل من الميراث، ووجه التضاد أو التعارض بين هذين الحكمين، أن الحكمين (وجوب القصاص، و الحرمان من الميراث) لا يمكن أن يجتمعا في الشخص الواحد، فكيف يقتص منه، وفي نفس الوقت يحرم من الميراث، ومن هنا جاء تضادهما، أو تعارضهما، بعكس الحكمين غير المتضادين، فيمكن أن يجتمعا في الشخص الواحد، فمن زنى، يمكن أن يجلد، ويُغرَّب، وهذا الذي اختلف فيه الأصوليون على مذهبين

وفي ثنايا البحث ذكرت المذهبين، وأدلة كل مذهب، والمناقشة، والترجيح.

ومنشأ النزاع في مسألة تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة هو: الخلاف في تفسير العلة، فمن فسرها بالمعرِّف للحكم جوَّز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، بناءً على أنه لا مانع من أن يكون الوصف الواحد معرِّفاً لحكمين فأكثر، ومن فسرها بالمؤثر منع من ذلك، وهذا الخلاف كان له أثر في بعض المسائل الأصولية، كما كان له أثر في بعض الفروع الفقهية، وقد ذكرت تفصيل ذلك كله في ثنايا البحث، وقد انتظم البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة في نتائج البحث، وبالله التوفيق، وعليه التُّكْلَان.

كلمات مفتاحية للبحث: حكمين، تعليل، علة واحدة.

Abstract

This research relates to a fundamental issue, which is: explaining two or more judgments by one reason.

The fundamentalists differed in it on two sayings: permissibility and prohibition, and the place of disagreement is: the single reason if different contradictory rulings are proven, such as: premeditated murder and aggression, a reason for the necessity of retribution, and for depriving the killer of inheritance, and this is what the fundamentalists differed over two doctrines.

In the course of the research, the two schools of thought were mentioned, and the evidence for each sect, discussion, and weighting.

And the origin of the conflict in the issue of explaining two judgments or more with one reason is: the disagreement is in the interpretation of the cause, so whoever interprets it by the identifier of the ruling is permissible to explain two or more judgments with one reason, based on the fact that there is no objection to a single description defining two judgments or more.

This disagreement had an effect on some fundamentalist issues, as it had an effect on some of the jurisprudential branches, and I mentioned the details of all this in the folds of the research.

The search has been organized in: an introduction, three sections, and a conclusion in the results of the research. God is the Grantor of success.

Keywords for the research: two judgments, explanations, one reason.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وتسديده تتم الحاجات، أحمده سبحانه وأشكره على عظيم نعمه وجزيل هباته، وأصلي وأسلم على خير البرية نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأنفعها، كونه قاعدة الأحكام، ومرجع الأصوليين والفقهاء في الاستدلال والاستنباط، ومن فهم قواعده ومسائله حاز السبق على الأقران، ونال من بحور العلم الغزيرة، وحصَّل من أنهار الفقه الوفيرة، فجزى الله علماء أصول الفقه خير الجزاء على دراسة وفهم هذا العلم، ونقله إلى الطلاب هنيئاً مريئاً.

ثم إن من أدق وأغمض مباحث القياس مسائل العلة، ومن مسائلها التي تنازع فيها الأصوليون، وحصل الخلاف بينهم فيها مسألة: تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

وهي مرتبطةٌ بعددٍ من المسائل الأصولية المتعلقة بالعلة والتعليل، ومنها: تعليل الحكم بعلتين، وتخصيص العلة، وتفسير العلة، وتعليل الأحكام، وسيظهر ذلك -إن شاء الله- في صلب البحث.

وقد رغبت في خوض غمار البحث في هذه المسألة لأسلط الضوء عليها بنظرٍ أوسع، وتفصيلٍ أكثر مما هو مسطور فيها في مظانها، ومما زادني شغفاً ببحث هذه المسألة أني لم أجد فيها بحثاً خاصاً يجمع شتاتها، ويلم شعثها، فعزمت على التنقيب عن كل ما يتعلق بها من مباحث وأدلة ومناقشات وتطبيقات، لعلي بذلك أن أكون قد ساهمت ولو بجهدٍ متواضع في خدمة هذا العلم، وإثراء مكتبة أصول الفقه بما هو مفيد ونافع بتوفيق الله

تعالى وتسديده.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه المسألة في النقاط التالية:

1. أنها تتعلق بعلة القياس، ومدى تأثير العلة في الأحكام، وأهميتها في التعليل، وأثر الاختلاف في العلة الذي يؤثر بدوره في كثير من مسائل القياس، ولا شك أن هذا النوع من البحوث فيه فوائد جمَّة للباحثين المتخصصين.
2. أنها قليلة البحث، حيث لم أجد من خصها من الباحثين المعاصرين بدراسةٍ مستقلة.
3. أهمية الجانب التطبيقي فيها حيث يظهر فيه إلحاق الفروع بالأصول، وتخريج الفروع على الأصول.
4. معرفة مذاهب الأصوليين واختياراتهم في بض المسائل الدقيقة، وأسباب اختلافهم، وكيفية بناء الحكم، وأسباب اختياره، تحرير محل النزاع.

أسباب اختيار البحث:

1. أنها تزيد من ملكة الباحث الأصولية، وتقربه من كتب الأصول، حيث يحتاج الباحث في مثل هذه المسائل الدقيقة إلى كثرة النظر في كتب علماء الأصول ليصل إلى مبتغاه، وما يريده من جمع جوانب هذه المسألة.
2. رغبة الباحث بهذه المشاركة في إثراء مكتبة أصول الفقه ببحوث دقيقة يستفيد منها طلاب العلم المعاصرين.

أهداف البحث:

1. إظهار أهمية علم أصول الفقه بشكل عام، والقياس بشكل خاص، والعلة والتعليل بشكل أخص، من خلال بحث هذه المسألة.
2. عرض بعض الأمثلة التطبيقية التي يظهر من خلالها أهمية الربط بين الأصول والفروع.
3. فيه تدريب لطلاب العلم على كيفية بحث مثل هذه المسائل الدقيقة، حيث يعد هذا البحث -في نظري- نموذجاً مناسباً للتدريب والتمرين والتطبيق العملي لبحث المسألة الأصولية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: هل يمكن تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، أو لا يمكن، فإن لم يمكن فما هي الأسباب؟ وإن أمكن فما هي تطبيقاته الفقهية؟

فيأتي هذا البحث للإجابة على هذا السؤال.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة مستقلة عن هذه المسألة الدقيقة، ولكن توجد دراسات عامة متفرقة ذات صلة ببعض جوانبه، وهي على النحو التالي:

1. مطولات أصول الفقه، ومختصراته تعرضوا لهذه المسألة في الغالب، ولكن بشكل عام، وبحثي استوعبها بشكل خاص.
2. هناك دراسات كثيرة معاصرة لا حصر لها في القياس عموماً، والعلة والتعليل خصوصاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة وأثره (دراسة نظرية تطبيقية).

وأصلها: رسالة ماجستير، للباحث/عبد الله باري، نوقشت بالجامعة الإسلامية عام 1440هـ

وهذه الدراسة تختص بمسألة: تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، ودراستي تختص بمسألة: تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، فهما يجتمعان في قضية واحدة وهي: قضية التعليل، والعلة، ويفترقان في المعلول، ففي مسألتي العلة واحدة، والمعلول متعدد، وفي الأخرى العلة متعددة، المعلول واحد، فهما مسألتان متباينتان

ب. الوصف المناسب لشرع الحكم، للباحث أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي[1]، وقد تحدث عن هذه المسألة عند حديثه في الفصل الثالث عن: شروط العلة المختلف فيها، ولكن بشكل مختصر في صفحتين ونصف (من ص112-114).

ج. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للباحث عبد الحكيم السعدي[2].

د. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة[3].

وهذه الدراسات تعرضت لهذه المسألة ضمن ما خصص له البحث، أو ضمن مسائل أصول الفقه عامة، وبحثي يركز على هذه المسألة بشكل خاص، ومما يميز بحثي أنه جمع شتات هذه المسألة من الجانب النظري والتطبيقي،

(1) أصل هذا البحث رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وطبعت بعمادة البحث العلمي عام 1415هـ.

(2) أصل هذا البحث رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وطبعت بدار البشائر الإسلامية ببيروت عام 1430هـ.

(3) كتاب مطبوع في خمس مجلدات، من تأليف عبدالكريم بن علي النملة، مطبوع بمكتبة الرشد بالرياض عام 1420هـ.

وهـذا هـو المقصـود مـن بحـث هـذه المسـألة، ولا شـك أني اسـتفدت مـن جميـع مـن كتـب في هـذه الموضـوعات؛ لأنهـا كتابـات أصوليـة دقيقـة، تـدور في فلـك هـذا العلـم الواسـع، والفـن الدقيـق، فجـزى الله كل مـن اسـتفدت منـه أي معلومـة قليلـةٍ كانـت أو كـثيرة، فالعلـم رحـمٌ بين أهلـه.

خطة البحث:

انتظـم البحـث وتطـرز في مقدمـة، وثلاثـة مباحـث، وخاتمـة، وفهـارس على النحـو التالي:

المقدمة: اشتملت على ما يلي:

1. الافتتاحية.
2. أهمية البحث.
3. أسباب اختيار البحث.
4. أهداف البحث.
5. مشكلة البحث.
6. الدراسات السابقة.
7. خطة البحث.
8. منهج البحث.

المبحـث الأول: مـعنى التعليـل، والعلـة، والألفـاظ ذات الصلـة بالعلـة، وفيـه ثلاثـة مطالـب:

المطلب الأول: معنى التعليل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى العلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعلة.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، وأدلتهم ومناقشتها، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في: بيان سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: القول الراجح، ونوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: التطبيقات على المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات من النصوص.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أولاً: المنهج العلمي المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي تتبع كل ماله علاقة بالموضوع ما أمكن، ثم دراسته دراسةً وصفيةً تحليلية

ثانياً: طريقة تناول الموضوع بالدراسة: سأتبع الخطوات المنهجية التالية في تناول هذا البحث:

1. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة، وعزو نصوص العلماء والمؤلفين إلى كتبهم، وبحوثهم، والبعد عن النقل بالوسطة ما أمكن.
2. بالنسبة لدراسة المسألة فإني أتتبع أقوال العلماء فيها، وأذكر كل قولٍ من مصادره المعتمدة مباشرة بدون النقل بالواسطة، وأصنف المذاهب فيها بحسب كل اتجاه، مع تحرير محل النزاع في المسألة، وأجمع أدلة كل مذهب، مع مناقشتها إن وجدت من المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه، ثم أذكر القول الراجح في المسألة.
3. بالنسبة للمسائل الفقهية التطبيقية فإني أذكر التطبيقات الفقهية وأنسبها إلى مصادرها الأصيلة، مع ذكر نصوص العلماء من كتبهم حول ذلك إن وجدت.
4. رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
5. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما قمت بتخريجه من بقية كتب الحديث المعتمدة، وذكرت ما يؤدي الغرض من كلام

المحققين في بيان درجته والحكم عليه.

6. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.

7. شرح الكلمات الغريبة في البحث، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك من خلال الكتب المختصة.

8. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في أصل البحث، وأستثني من ذلك الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.

9. تذييل البحث بفهارسٍ لكل من الآيات والأحاديث الواردة في ثنايا هذا البحث، والمصادر والمراجع، المستفاد منها هذا البحث.

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، وسلوك أقرب أيسر سبيل يوصل إلى المقصود

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: معنى التعليل، والعلة، والألفاظ ذات الصلة بالعلة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى التعليل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى العلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعلة.

المطلب الأول: معنى التعليل لغةً واصطلاحاً

التعليل لغةً:

مصدر الفعل الرباعي علَّل، يقال: علَّله، ويُعِلُّه إذا سقاه السقية الثانية، ويقال أيضاً: علَّلَ الرجل، أي: سقى سقياً بعد سقي، والثمرة جناها بعد أخرى، ويقال: تعلل بالأمر واعتل تشاغل، وهذا علةٌ لهذا، أي: سببٌ له[1] واعتل إذا تمسك بحجةٍ، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم، أي: حججهم[2]

ونظراً لما بين التعليل والعلة من ترابط، نبين الآن معنى العلة في اللغة؛ لأن مدار التعليل -في هذا البحث- على العلة.

التعليل اصطلاحاً:

أولاً: التعليل عند أهل الجدل والمناظرة: مأخوذ من علَّلَ الشيء، أي: بين علته، وأثبته بالدليل، ويطلق عندهم على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول[3].

وقيل: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، أو انتقال الذهن من النار التي هي المؤثر إلى الدخان الذي هو الأثر[4]، وقيل: هو إظهار عليَّة الشيء سواءً كانت تامة أو ناقصة[5]

ثانياً: التعليل عند علماء الأصول: من خلال البحث فيما توفر لدي من

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور 467/ 11، تاج العروس، للزبيدي 31/ 8، القاموس المحيط، للفيروز آبادي 20/ 4، الصحاح، للجوهري 493/ 1.

(2) انظر: المصباح المنير، للفيومي 582/ 2.

(3) انظر: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي ص12.

(4) انظر: التعريفات، للجرجاني ص61.

(5) انظر: المرجع السابق.

كتب الأصوليين حول هذه المفردة لم أجد من عرفها بتعريف دقيق ومحدد، ولكن الكلام يدور فيها حول المعاني التالية:

1. بيان متعلَّق الحكم الشرعي الدائر معه، فيقال: علل الأمر تعليلاً إذا أظهر ما تأثر به، أو السبب الذي دعا إليه، والتعليل بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية والقضايا الشرعية على حدٍّ سواء[1].
2. إلحاق المعلِّل الفرعَ بالأصل لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق[2].
3. بيان الوصف الذي يناط به الحكم وجوداً وعدماً[3]، أو بيان الوصف الذي علق الحكم به بمسلك من المسالك المعتبرة وتحقيقه في الفرع[4].
4. تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[5].

فبيان أن الإسكار علة تحريم الخمر تعليل، وإثبات أنه موجود في النبيذ تعليل، وبيان أن علة تحريم بيع الأصنام إفساد الأديان تعليل، وإثبات أن هذه العلة موجودة في بيع الصلبان تعليل...وهكذا[6].

وللتعليل في الاصطلاح معانٍ أُخرى كل بحسب نظره: فالتعليل عند أهل الجدل والمناظرة: تبيين علة الشيء وإثباته بالدليل، ويطلق عندهم على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول، وأما عند أهل الأصول فيراد به:

(1) انظر: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، لميادة محمد الحسن ص21.
(2) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو ص138.
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: التعليل بالوصف العدمي، لغازي العتيبي ص414.
(5) انظر: الكليات، للكفوي ص439، 294.
(6) انظر: المرجع السابق.

إظهار أو استخراج علة النص تارةً، وتارةً أخرى يطلق ويراد به أن أحكام الله تعالى معللة[1].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن أقرب معاني التعليل اصطلاحاً من المعاني السابقة هو المعنى الثالث؛ لأنه جامع مانع

وبهذا يظهر أن معنى التعليل الاصطلاحي عند الأصوليين يدور حول: بيان الوصف الذي يناط به الحكم وجوداً وعدماً، أو بيان الوصف الذي عُلِّق الحكم به بمسلكٍ من المسالك المعتبرة، وتحقيقه في الفرع، أو إظهار واستخراج علة النص تارةً، وتارةً يطلق ويراد به أن أحكام الله معلَّلة[2].

والفرق بين العلل الشرعية والعقلية[3]: أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل، فإن أحكامه معقولة المعاني، فمن ثم كانت عللـه مؤثرة، وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنما هو خطاب الشرع فالموجِبُ هو الله تعالى، وفرق بعضهم بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجِبَاتها، بل هي أماراتٌ و دلالاتٌ في الظاهر.

المطلب الثاني: معنى العلَّة لغةً واصطلاحاً

العلَّة لغةً:

تأتي بفتح العين (العَلَّة)، وبكسرها (العِلَّة)، وتطلق على عدة معانٍ[4]:

(1) انظر: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي ص12، تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، لأحمد اليماني ص99.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 315/ 3، البحر المحيط، للزركشي 112/ 5.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري 1773/ 5، لسان العرب، لابن منظور 3080/ 4، المصباح المنير، للفيومي 426/ 2، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص1035، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية 623/ 2، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي ص68.

أولاً: بفتح العين (العَلَّة):

وتأتي بمعنى الضَّرَّة، وبنو العَلَّات: بنو رجلٍ واحد من أمهات شتى، وسميت الزوجة الثانية عَلَّة؛ لأنها تَعُلُّ بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني الشَّرْبَة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منها تسمى النَّهْل

ثانياً: بكسر العين، وتطلق على:

1. المرض: ومنه قول العرب: اعتل فلان، أي: مرض، ولا أصابك الله بعلة، أي: بمرض؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فالعلة تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض.
2. السبب: ومنه قول العرب: هذه علة كذا، أي: سببه، ولعل المعنى الثاني (السبب) هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له.

العلَّة اصطلاحاً:

وقع الخلاف بين الأصوليين في بيان حقيقة وتفسير العلة على أقوال أبرزها ما يلي:

1. أنها الوصف المؤثر بذاته في الحكم لا بجعل الشارع، بمعنى أنها تؤثر بنفسها في ثبوت حكم الأصل، فهي المثبتة للحكم، ثم تجري في الفروع؛ لأنها لو لم تكن مؤثرة بذاتها لما كان لقولنا: إنها علةٌ معنى، فكما نقول: التسويد علةٌ لكون المحل أسودَ، والأكل علة للشبع، والشرب علة للرِّي، نقول: اختلاف الوزن علةٌ لتحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع التفاضل، وهكذا، وهذا رأي المعتزلة[1] بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، يقول

(1) المعتزلة: فرقة إسلامية، نشأت في أواخر الدولة الأموية، ونشطت في عهد الدولة العباسية، سموا

أبو الحسين البصري[1]: «وأما العلة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما أثرت حكماً شرعياً، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع»[2].

2. أنها الأمارة المجردة، أي: العلامة والمعرِّف بالحكم، فجعلت علماً، وأمارةً على الحكم، من غير أن يكون لها تأثير فيه، بمعنى أنه إن وجد المعنى وجد الحكم، وليس معناه أن العلة مؤثرة في الحكم؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، فالحكم وهو خطاب الله تعالى قديمٌ، والعلة حادثةٌ، فلا تؤثر العلة الحادثة في الحكم القديم، وقد صرح بعض الأصوليين بذلك فقال: «ما جعل علماً على حكم النص»[3]، ومعنى علماً أي: علامة عليه، فتكون العلة بهذا المعنى أمارةً على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً، أو علامةً على وجوده في الفرع فقط، كما يرى بعض الأصوليين، فمتى ما وجد المعنى المعلل به عُرِف الحكم، فصيغة البيع أمارةٌ على انعقاده، وبلوغ المال نصاباً أمارةٌ على وجوب الزكاة، وهكذا، وهي بهذا المعنى تدل على أنها كانت موجودةً قبل مجيء الشرع، ولم يثبت بها

بالمعتزلة؛ لأن مؤسس الفرقة واصل بن عطاء اختصم مع شيخه الحسن البصري في مسألة القدر، فاعتزل مجلسه، وأسس فرقة المعتزلة، وسموا بالقدرية أيضاً؛ لقولهم بأن الإنسان يخلف أفعاله، من كبار علمائهم القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، انظر: الملل والنحل، للشهرستاني 1/ 43.

(1) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كان من أذكياء زمانه، له مصنفات منها: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (436هـ). انظر ترجمته في: فرق وطبقات المعتزلة، عبد الجبار الهمداني ص118، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي 259/ 3.

(2) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري 704/ 2.

(3) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد حمزة الفناري 335/ 2، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز أحمد البخاري 344/ 3، 347، 348، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني 105/ 2، 124، تيسير التحرير، لأمير بادشاه 276/ 3، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي ص292.

الحكم إلا بعد مجيئه، فدل ذلك على أنها أمارةٌ لا موجبةٌ، وهو رأي الأشاعرة[1]، و اختاره الشيرازي[2]،والرازي[3]، والبيضاوي[4]، وكثير من الحنفية[5]، وبعض الحنابلة[6].

ويمكن أن يستدل لمن ذهب إلى أن العلل الشرعية علامات وأمارات على الأحكام وليست موجِبة ومؤثرة فيها بوجوه من المعقول[7]، منها:

1. أن العلل الشرعية كانت موجودة قبل الشرع، ولم توجد أحكامها،

(1) الأشاعرة هم: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجَّة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني 94/ 1.

(2) هو: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، إمام الشافعية في زمانه، وله مصنفات منها: المهذب في فقه الشافعية، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والتبصرة، توفي سنة (476هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 215/ 4، الأعلام، للزركلي 51/ 1، وانظر رأيه في معنى العلة في: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي ص216.

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، إمام في أصول الفقه، من مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول في علم أصول الفقه، والمحصّل في أصول الدين، اشتغل بعلم الكلام وندم على ذلك في آخر حياته، توفي سنة (606هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 285/ 4، الأعلام، للزركلي 313/ 6.

(4) هو: عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي، له مصنفات منها: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة (685هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 157/ 8، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي 392/ 5، وانظر رأيه في معنى العلة في: منهاج الأصول، للبيضاوي 54/ 4.

(5) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني 105/ 2، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبدالعزيز أحمد البخاري 344/ 3، 347، 348، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، ابن أمير الحاج 124/ 3، تيسير التحرير، لأمير بادشاه 276/ 3، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي ص292.

(6) انظر: ، «العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى 62/ 2، 1344/ 4، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لابن قدامة 144/ 2، شرح الكوكب المنير، للفتوحي 71/ 4.

(7) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 452/ 3، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي 675/ 2، تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي ص123، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من العلماء 300/ 29.

كالإسكار في الخمر، والكيل في البر، ولم يوجد التحريم والربا، ولو كانت موجِبة للحكم بذاتها لما تخلفت عنها أحكامها في وقت ما مع زوال ما يمنعها من التأثير، كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل، فظهر بهذا أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، وأن تأثيرها ليس لذاتها.

2. أنه لا يجوز أن يكون في الواقعة حكمٌ مكلفٌ به، ولا يَنْصَبُّ عليه أمارةٌ وعلامةٌ تدل عليه، لئلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، فكل حكم ثابت بدليله، ويكون الوصف الذي هو علة أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، فمثلاً إذا ثبت بالنص حرمة الخمر، وعلل بكونها مسكرة، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه هذا الوصف من أفراد الخمر.

وفي نهاية هذا المطلب يمكننا أن نعرف العلة بتعريف يتفق عليه أصحاب الأقوال المتقدمة إذا ابتعدوا عن المآخذ العقدية فيما يتعلق بتعليل أفعال الله تعالى، فيمكن أن نقول بأن العلة هي: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، أو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ معرِّفٌ للحكم، أو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يناط به الحكم [1]، وهي معانٍ متقاربة لا ينازع فيها أحد منهم؛ لأنهم يقولون بها جميعهم، لعدم التفاته إلى الأمور العقدية، وهي سبب خلافهم في معنى العلة

هذا كله خاصٌ بالعلل الشرعية، أما العلل العقلية فإنها موجِبَة، كالكسر للانكسار، فإن الكسر علة عقلية للانكسار موجِبَة له، بحيث يلزم أحدهما عن الآخر لزوماً عقلياً لا انفكاك عنه

(1) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى 1/ 175، الإحكام، للآمدي 3/ 52، مختصر السول والأمل، لابن الحاجب ص50، نهاية السول، للإسنوي 4/ 54، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي 4/ 430، تيسير التحرير، لأمير بادشاه 1/ 315، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني 3/ 349.

1. أنها الباعث على الحكم، أو الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على حكمةٍ صالحةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحكم، كجلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ، وقريب منه ما قاله بعض الأصوليين في تعريف العلة اصطلاحاً أنها: «ما شُرِع الحكم عنده لحصول مصلحة»[1]، بمعنى أنها مشتملة على مصلحة مقصودة للشارع عند شرع الحكم، لا بمعنى أنها من أجلها شرع الحكم؛ لأنها لو كانت أمارة مجردة لامتنع التعليل بها؛ لأنها حينئذٍ لا فائدة منها سوى تعريف الحكم، والحكم أصلاً معروف بخطاب الشارع الحكيم، فمثلاً: القتل العمد العدوان باعث للشارع على شرع القصاص الذي فيه حياة الناس، كما أن الإكرام في قول القائل: جئت لأكرمك باعث على المجيء.

ومن أجل الخروج من خلاف المعتزلة القائلين بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى -وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة- زاد بعضهم في التعريف السابق للعلة هذه العبارة «لا على سبيل الإيجاب»[2] وهي زيادة صحيحة وضرورية

وهو اختيار الآمدي[3]، وابن الحاجب[4].

(1) تيسير التحرير، لأمير بادشاه 3/ 303، 4/ 55.

(2) انظر: فصول البدائع، الفناري 2/ 336، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني 2/ 125-126.

(3) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (631هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 8/ 306 أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، للدكتور محمد مظهر بقا 3/ 256. وانظر رأيه في العلة في: الإحكام، للآمدي 3/ 254.

(4) هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، له مصنفات منها: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفي سنة (646هـ). انظر في ترجمته: الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون ص289، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ص167. وانظر رأيه في العلة في: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب 2/ 1039.

2. أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، أو أنها الموجِب للحكم بإيجاب الله تعالى لا بنفسها، ومعنى التأثير بجعل الشارع أي: أن الله تعالى ربط بين العلة والحكم ربطاً عادياً، فأجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتعلق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت للتذكية أو الغرق، وتبعية الاحتراق لمماسَّة النار[1]، وإن كان من الممكن سلب الحكم عن العلة بجعل الله تعالى.

واختاره أبو حامد الغزالي[2] وبعض الأصوليين، وهناك تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون[3] ونكتفي بما ذكرنا من تعريفاتها.

والخلاف في مسألة تعريف العلة لا تظهر له فائدة ذات بال في مسائل الفقه؛ إلا أنه ظهر له فائدة في مسائل القياس، ومن ذلك هذه المسألة التي نبحثها وغيرها من مسائل القياس.

وبعد هذه الجولة المختصرة في تعريفات العلة، يجدر بنا أن ننبه إلى أن الإشكال الذي حصل بسببه هذا الخلاف في تعريف العلة مبني على الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى[4]؛ ولأن الكلام في هذه المسألة يستغرق مزيداً من الصفحات، ومن طبيعة هذه البحوث المحكمة الاختصار، وعدم الاسترسال في المسائل الجانبية، والتركيز على موضوع البحث، فسأكتفي بالإشارة إلى مراجع هذه المسألة[5].

(1) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، للبناني 2/ 232.

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، له عدة مصنفات منها: المستصفى، والوسيط في المذهب، توفي سنة (505هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 6/ 191، الأعلام، للزركلي 7/ 22.

(3) انظر: البحر المحيط، للزركشي 3/ 165، إرشاد الفحول، للشوكاني ص307، الإشارة في أصول الفقه، للباجي ص308، الموافقات، للشاطبي 1/ 265.

(4) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه 3/ 304، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي ص286.

(5) انظر الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى وأدلة المختلفين ومناقشتها في الكتب التالية: شرح الأصول

وبالنظر إلى تعريفات العلة عند علماء الأصول بحسب اتجاهاتهم العقدية في مسألة تعليل أفعال الله تعالى يتضح أن المعتزلة ذهبوا إلى أن الأفعال مشتملة على صفات تقتضي حسنها أو قبحها، وهذه الصفات علل مؤثرة بنفسها في الأحكام، فإذا وجدت أوجبت الحكم بذاتها عقلاً من غير أن يتوقف وجوبه على مجيء الشرع، والشرع كاشف ومبين لما يوجبه العقل، وبنوا على هذا المبدأ أن العلة توجب الحكم بذاتها، ورأى الأشاعرة أن المعتزلة قد جانبوا الصواب في ذلك، فأنكروا التعليل، وقالوا: بأن الله خلق الخلق وشرع الشرائع لا لعلة بل بمحض إرادته ومشيئته، وما يتعلق بها من مصالح للعباد، وذلك حاصلٌ ضمناً لا مقصوداً، وبنوا على هذا المبدأ أن العلة مجرد علامة على الحكم من غير أن يكون لها أي تأثير فيه، واعتبر ابن القيم[1] أن إنكار التعليل يعتبر جناية على الشرائع، فإن العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والحِكم والمصالح والعلل الغائية[2][3] والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة ومستفيضة في إثبات التعليل[4].

وأما التحسين والتقبيح فهما ثابتان بالعقل والفطرة والشرع، لكن التحسين والتقبيح الذي يترتب عليه مدح أو ذم أو ثواب أو عقاب إنما هو الثابت بالشرع فقط؛ لأن ذلك إنما يكون من جهة الشرع كما قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ

الخمسة، للهمداني، ص509، الإحكام، لابن حزم 583/ 2، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني ص268، مجموع الفتاوى، لابن تيمية 89/ 8، شفاء العليل، لابن القيم ص97.

(1) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، أشهر تلاميذ ابن تيمية وأذكاهم، له مصنفات منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، توفي سنة (751هـ). انظر في ترجمته: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، «ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب 447/ 2، شذرات الذهب، ابن العماد 168/ 6.

(2) العلة الغائية هي: التي يوجد المعلول من أجلها. انظر: التعريفات، الجرجاني ص135.

(3) انظر: شفاء العليل، لابن القيم ص345.

(4) انظر: المصدر السابق ص319-343.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسْرَاء ١٥] .

وبهذا لا ينكر دور العقل في إدراك التحسين والتقبيح كما فعل الأشاعرة، ولم يرفع العقل فوق منزلته كما فعل المعتزلة، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وبهذا لا يصح تعريف العلة بأنها المؤثرة بنفسها في الحكم كما قالت المعتزلة، ولا بأنها الأمارة المجردة عن أي تأثير في الحكم كما قالت الأشاعرة[1].

وقد شدد بعض الأصوليين الإنكار على من عرف العلة بأنها الباعث على الحكم، وذكر أن هذا شرٌ من مذهب المعتزلة؛ لأن الله عز و جل لا يبعثه شيء على شيء، وذكر أن الباعث إذا أطلق في ألسنة الفقهاء فمعناه الباعث للمكلف على الامتثال، فحفظ الدين يبعث المكلفين على إقامة حد الرِّدَّة، وحفظ النفوس يبعثهم على القصاص... وهكذا[2]، كما لا يجوز تعليل أفعال الله بالغرض، أي بالباعث على فعل شيء؛ لأن ذلك -عند من قال به- يوهم حاجة الله تعالى لذلك الشيء، والله منزهٌ عن ذلك[3].

والحق أن الله يفعل لحكمة ومصلحة وغاية؛ لأنه إذا لم يعلم في الفعل منفعةٌ ولا كان له فيه غرض يدعوه إليه، كان ذلك عبثاً ينزه الله عنه[4]، ولا يلزم من إثبات فعل الله لمقصودٍ وغايةٍ حصولُ النقص لله تعالى، بل ذلك يدل على تمام الكمال له سبحانه؛ لأنه قادرٌ على فعل ما يريد، وعدم ذلك هو النقص[5].

وأجود وأقرب هذه التعريفات-في رأيي- إلى واقعية العلة ووظيفتها -رغم

(1) انظر: التعليل بالوصف العدمي، لغازي العتيبي ص416-417 بتصرف.
(2) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي 4/ 176.
(3) انظر: المصدر السابق 4/ 177.
(4) انظر: شفاء العليل، لابن القيم ص352 .
(5) انظر: شفاء العليل، لابن القيم ص352 .

ما عليه من مآخذ- هو تعريف الغزالي ومن تبعه بأن العلة هي الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى لا بنفسها، ولا مانع من تسميتها على هذا المعنى أمارة، فهي أمارة، لكنها ليست أمارة مجردة، خلافاً لما ذهب إليه الأشاعرة، بل هي أمارة مؤثرة بإذن الله تعالى، قال أبو المظفر السمعاني[1]: «وأما قولهم: إن علل الشرع أمارات وليست بموجبات، قلنا: لا نسلم هذا الأصل على الإطلاق، فإن الفقهاء وإن كانوا يطلقون هذا ولكن معنى ذلك أنها لا توجب بذواتها شيئاً بل بجعل الشارع إياها موجبة وإن لم تكن بنفسها موجبة بل صارت بالشرع»[2].

كما أنه لا مانع من تسميتها باعثاً على معنى أنها تبعث المكلفين على الامتثال -كما قال ابن السبكي[3]- إذا كانت العلة معروفة أو على أنها تبعث الشارع على الأمر والنهي[4].

(1) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، له مصنفات عدة منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة (489هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 335/ 5، الأعلام، للزركلي 303/ 7.

(2) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني 197/ 4.

(3) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح مختصر المنهاج، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (771هـ). انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني 425/ 2، شذرات الذهب، لابن العماد 9221/ 6.

(4) انظر: التعليل بالوصف العدمي، لغازي العتيبي ص419.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعلة

بعد الانتهاء من تعريف العلة، واستكمالاً للفائدة، أحببت أن أتحدث عن بعض الألفاظ التي يظهر أنها ذات صلة قوية بالعلة، وربما يطلق اسم العلة عليها، فكان من المناسب أن أذكرها في هذا المطلب، وسأورد كلام الطوفي الذي جمع فيه أسماء العلة، فقال: « للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهل غير السبب والمعنى»[1]، وسأتكلم عن هذه المسميات باختصار، فأقول:

1. تسمى العلة سبباً[2] إذا كانت مناسبةً للحكم المترتب عليها، سواءً قلنا: العلة باعثة أو معرفة، كالنجاسة في كونها سبباً وعلة لوجوب غسلها[3]، وتختلف عن السبب في أمور أخرى، وأيضاً من أسباب تسميتها سبباً؛ لأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ لأن المثبت لها إنما هو الشارع[4].

(1) شرح مختصر الروضة، للطوفي 3/ 315، البحر المحيط، للزركشي 7/ 146.

(2) انظر معنى السبب لغةً واصطلاحاً في المراجع التالية: مختار الصحاح، للرازي ص140، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص96، تاج العروس، للزبيدي 3/ 38-39، روضة الناظر، لابن قدامة 1/ 178، أصول السرخسي، للسرخسي 2/ 301، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري 4/ 175، الإحكام، للآمدي 1/ 127، نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي 1/ 304، البحر المحيط، للزركشي 2/ 6، الموافقات، للشاطبي 1/ 410، شرح تنقيح الفصول، القرافي ص81.

(3) انظر: القواعد، للحصني 2/ 95، ولمعرفة الفرق بين السبب والعلة ينظر المراجع التالية: روضة الناظر، لابن قدامة 1/ 178، الإحكام، لابن حزم 2/ 603، العدة في أصول الفقه، للفراء 1/ 182، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري 4/ 175، الأشباه والنظائر، لابن السبكي 2/ 22، الموافقات، للشاطبي 1/ 410، البحر المحيط، للزركشي 2/ 6-9، شرح الكوكب المنير، للفتوحي 1/ 438.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 315.

2. وتسمى العلة علامة ومعرِّفاً، ويظهر ذلك من تعريفها الاصطلاحي عند بعض الأصوليين، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن معنى العلة اصطلاحاً.

3. وتسمى العلة أمارةً -بفتح الهمزة- لأن الأمارة هي العلامة، والعلة الشرعية علامةٌ على ثبوت الحكم[1].

4. وتسمى العلة داعياً ومستدعياً؛ لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده[2].

5. وتسمى العلة الباعث والحامل؛ لأنها هي الباعث والحامل للشارع على وضع الحكم عند وجودها[3]، بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على حكمةٍ صالحةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحكم، كجلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ، وقد سبق بيان ذلك في تعريفها.

6. وتسمى العلة مناطاً، وهو أن الحكم يناط بها، أي: يعلق[4].

7. وتسمى العلة دليلاً، وهو ظاهرٌ؛ لأنها إذا وجدت في محل دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرز[5].

8. وتسمى العلة موجِباً ومؤثِراً؛ لأنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته؛ مع القطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع

(1) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 315.
(2) انظر: المصدر السابق 3/ 316.
(3) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 316.
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 316.

.[1]

قال الشيخ العروسي: «والقول المحقق أن إطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح، ولكن من سماها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلا مجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل ... وقد يكون من أطلق على العلة اسما من هذه الأسماء فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سماها المناط، لأن الحكم ناط بها أي تعلق، ومن سماها المقتضى لاقتضائها الحكم، ولكن بعضا من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون أن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحيانا في رد بعض هذه التسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن»[2].

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للعروسي ص289-290.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، وأدلتهم ومناقشتها، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في: بيان سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: القول الراجح، ونوع الخلاف في المسألة.

تمهيد في: بيان سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة [1]

أولاً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو اختلافهم في معنى العلة هل هي معرِّفٌ للحكم، أو باعثٌ له [2].

وإلا فهم متفقون على اشتراط كون الوصف المعلل به مناسباً، لأن ذلك هو المحقق لتعدية حكم الأصل إلى الفرع، كالإسكار فإنه مناسب لتحريم الخمر، لما في بناء التحريم عليه من حفظ العقل، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص، لما في ترتيب وجوب القصاص عليه من حفظ النفوس.

والفرق بين الباعث والأمارة، أن الباعث وصفٌ واحدٌ لحكمةٍ مقصودةٍ من شرع الحكم، والأمارة لا تكون كذلك، بل تكون معرفةً للحكم [3].

وفرَّق بعضهم بين الأصل والفرع، فقال: يجوز أن تكون العلة أمارة في الفرع، ولا بد أن تكون فيه بمعنى الباعث لوجهين:

أحدهما: أنه لا فائدة للأمارة سوى تعريفها للحكم، وهو في الأصل معرف بالنص، فإن لم يكن في العلة معنى الباعث، خلت عن فائدة

الثاني: أنها مستنبطة من حكم الأصل، فهي فرع عليه، فلو توقفت معرفته عليها، لزم الدور

(1) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة 2138/ 5، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي ص300.

(2) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام ص144، وانظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني 247/ 3، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي 503/ 2.

(3) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني 63/ 3.

والفرق بين الباعث والأمارة المحضة -وقد تقدم الكلام عن الباعث والأمارة عند تعريف العلة في أول البحث-: هو أن الباعث يكون مناسبا لحكمه، ومقتضيا له على وجه يحصل من اقتضائه إياه مصلحة، بحيث يصح في عرف العقلاء أن يقال: إنما فعل كذا لكذا، كقولنا: إنما قتل المرتد لتبديله الدين، أو تقليل عدد المسلمين، أو إعانة الكافرين، وإنما وجب الحد بشرب الخمر لإفساده العقل، بخلاف الأمارة المحضة كزوال الشمس وطلوع الهلال؛ إذ لا يناسب أن يقال: وجبت الصلاة لأن الشمس زالت، والصوم لأن الهلال ظهر، وإن صح ذلك في التخاطب العرفي، لكنه من جهة الاستدلال، لا من حيث التعليل، أي: زوال الشمس وطلوع الهلال دليل على وجوب الصلاة والصوم، لا علة لهما، وكذلك الأسباب الموجبة للتعبدات كأسباب الحدث للوضوء، هي أمارات، لا بواعث لعدم المناسبة[1].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

بناءً على سبب الخلاف في معنى العلة:

فقد تثبت العلة حكماً واحداً، وهو ظاهرٌ، وقد تثبت حكمين فأكثر، وتلك الأحكام إما أن تكون متماثلة، أو مختلفة غير متضادة، أو مختلفة متضادة:

فالأول: وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة متماثلة، فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون في ذات واحدة أي موضع واحد أو محل واحد،

وهذا محال بالاتفاق، سواءً كانت العلة بمعنى الأمارة، أو الباعث؛ لامتناع اجتماع المثلين، كأن يكون القطع والقصاص في ذاتٍ واحدة.

(1) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 3/ 316-317.

والصورة الثانية: أن تكون في ذاتين مختلفتين أي موضعين أو محلين مختلفين أو أكثر من ذلك، وهذا جائزٌ بالاتفاق، سواءً كانت العلة بمعنى الأمارة، أو الباعث، كأن يحصل قتلٌ بفعل زيدٍ وعمرو، فيجب القصاص على كل واحد منهما، فهو حكمٌ في ذاتين، والعلة واحدة وهي القتل

والثاني: أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة مختلفة، ولكنها غير متضادة، سواءً كانت العلة بمعنى الأمارة، كتعليل جواز الإفطار، ووجوب المغرب بالغروب، أو بمعنى الباعث، كتحريم الصلاة، والصوم، ومس المصحف، بالحيض، وهذا الذي حصل فيه الخلاف بين الأصوليين كما سيأتي بيانه بالتفصيل

فالأول إذاً بصورتيه: لا خلاف فيه بين الأصوليين، بل قال الآمدي: «لا نعرف في ذلك خلافاً»[1] سواءً أكانت العلة بمعنى الأمارة، أو كانت بمعنى الباعث

وأما الثاني: وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة مختلفة، ولكنها غير متضادة، فإن كانت العلة بمعنى الأمارة فلا خلاف في تعليل حكمين أو أكثر بعلة واحدة، وإن كانت بمعنى الباعث فقد اختلف الأصوليين في ذلك على ما سنبينه

والثالث: أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة مختلفة متضادة[2] كوجوب القصاص، وحرمان القاتل من الميراث، والعلة واحدة وهي القتل العمد العدوان، وكالتأبيد لصحة البيع، وبطلان الإجارة، ففي هذا النوع حصل

(1) الإحكام، للآمدي 3/ 238.

(2) الضدان أو المتضادان: أمران وجوديان، لا يتوقف إدراك أحدهما على الآخر، كالسواد والبياض، والحركة والسكون، وضابطهما أنهما لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان معاً، وقد يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، وارتفاعهما إنما يكون بضدٍ ثالث، أو بانعدام الجِرْم. انظر: آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص43.

الخلاف في المسألة سواءً كانت بمعنى الأمارة أو الباعث، على ما سيأتي بيانه

وقال الزركشي: «وأما تعليل الحكمين بعلة واحدة فإن كانت بمعنى (الأمارة) فلا خلاف في الجواز كما قاله الآمدي، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة. ومنه البلوغ والحيض علامة لأحكام عديدة. وإن كانت بمعنى (الباعث) فاختلفوا فيه على أقوال...»[1].

والذي يظهر من أقوالهم: أن العلة إن كانت بمعنى الأمارة أو الباعث، فلا خلاف في جواز كونها علة لحكمين، سواءً كانت الأحكام متماثلة أو مختلفة غير متضادة بالاتفاق، أو مختلفة متضادة عند بعضهم، بالشرط الذي اشترطوه، كما سيأتي بيانه.

وكذلك يظهر أنهم لم يختلفوا في العلة إن كانت منصوصة في هذه المسألة، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كانت مستنبطة، فأصل الخلاف في معنى العلة ونوعها

قال في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: «واعلم أن العلة إن كانت منصوصة لم يختلفوا في جواز تعليل حكمين بها؛ إذ لا امتناع في نصب علامة واحدة على حكمين مختلفين... أما بمعنى الباعث، فالمختار جوازه؛ إذا لا بُعْد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين غير متضادين»[2].

حكى الاتفاق على جوازه الآمدي حيث قال: «واختلفوا في العلة الشرعية هل تكون علةً لحكمين شرعيين أو لا؟ والمختار جوازه؛ وذلك لأن

(1) البحر المحيط، للزركشي 7/ 233.

(2) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني 4/ 64.

العلة إما بمعنى الأمارة، أو الباعث، فإن كانت بمعنى الأمارة فغير ممتنع، لا عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدةٍ على حكمين مختلفين، وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً...»[1]، وابن الحاجب فقال: «والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث، وأما الأمارة فاتفاق»[2].

وابن اللحام[3] فقال: «والمختار تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث، وأما الأمارة فاتفاق»[4]، ومثلوا له بالغروب لجواز الإفطار، ووجوب صلاة المغرب، وطلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه

وأما إن كانت بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، فإن ثبت بها أحكامٌ مختلفة متضادة كالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، ولحرمان القاتل من الميراث، أو غير متضادة كتحريم الصلاة والصوم ومس المصحف على المرأة بعلة الحيض، فقد اختلفوا في جواز التعليل بالعلة الواحدة، على ما سيأتي تفصيله في المطلب التالي

(1) الإحكام، للآمدي 298/ 2.

(2) مختصر السول والأمل، ابن الحاجب 372/ 2.

(3) هو: علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي، من تلاميذ ابن رجب، من مؤلفاته: المختصر في أصول الفقه، والقواعد، والأخبار العلية في اختيارات ابن تيمية، توفي سنة 803هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد 31/ 7، السحب الوابلة، لابن حميد 765/ 2.

(4) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام ص144، وانظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني 247/ 3، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي 503/ 2.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

وقد فصلت الخلاف فيها على النحو التالي؛ لتقريب الخلاف في المسألة وتوضيحه، حيث لم أجد أحداً ممن كتب في هذه المسألة فصله بهذا التفصيل:

أولاً: إذا ثبت بالعلة الواحدة أحكامٌ مختلفة غير متضادة:

ومثلوا لذلك بأمثلة منها: في الإثبات ، كالسرقة للقطع والغرم، وفي النفي كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما، كالطواف ودخول المسجد، ومس المصحف، أي لحرمتها[1]

فإن كانت العلة بمعنى الأمارة فلا خلاف في ذلك، وإن كنت بمعنى الباعث، فقد اختلفوا في هذا على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور، واختاره الشيرازي، والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وابن اللحام، وابن السبكي ، وغيرهم[2].

قال الآمدي: «اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟ والمختار جوازه، وذلك لأن العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث، فإن كانت بمعنى الأمارة فغير ممتنع لا عقلا ولا شرعا، نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، وذلك مما لا نعرف فيه خلافا كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه. وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن

(1) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي 141/ 2.

(2) انظر عبارات الأصوليين المؤيدين لهذا المذهب في: نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي 141/ 2، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي 155/ 3، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي ص 549.

يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين أي مناسبًا لهما، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد، وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي فإنه مناسب لصحة البيع و لزومه[1].

القول الثاني: عدم الجواز، ولم يصرح أحد من الأصوليين بمن قال بهذا القول، وقد عبر بعضهم عنه بقوله: «وذهب شرذمة يسيرة إلى المنع من ذلك»[2]، وإليه ذهب الحنفية كما ذكر صاحب التقرير والتحبير بعد أن ذكر المذاهب في المسألة: «(ولنا في عكس ما تقدم) وهو ثبوت أحكام بعلة واحدة (تعدد حكم علة بمعنى الأمارة المجردة) أي محض.

التعريف للحكم (كالغروب لجواز الإفطار ووجوب المغرب) ثابت (بلا خلاف وتسمية هذا) المعرف (علة اصطلاح وبمعنى الباعث في المختار لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالزنا للحرمة ووجوب الحد قولهم) أي المانعين لهذا (فيه) أي في جواز تعدد حكم علة بمعنى الباعث (تحصيل الحاصل لحصول المصلحة) المقصودة من الحكم الذي بعثت عليه العلة (بأحد الحكمين إنما يلزم لو لم يحصل بالوصف) الواحد (مصلحتان أو لم تحصل) المصلحة (المقصودة إلا بهما) أي بالحكمين أما إذا حصل بالوصف الواحد مصلحتان أو لم تحصل المصلحة المقصودة إلا بالحكمين فلا يلزم تحصيل الحاصل، وهذا هو الذي نقول به»[3].

(1) الإحكام، للآمدي 3/ 238.

(2) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي 4/ 1922.

(3) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير الحاج 3/ 184.

وبنحو هذا الكلام قال المَحَلِّي[1][2]، وأبو زُرْعَة العراقي[3]، و الرَّهُوْني[4][5].

ثانياً: إذا ثبت بالعلة الواحدة أحكامٌ مختلفة متضادة:

ومثلوا لذلك بأمثلة منها: قالوا: كالتأبيد لصحة البيع، وبطلان الإجارة، وكاقتضاء الجسمية للحركة عند الخروج عن الحيز، وللسكون عند الدخول فيه، ومثاله من الأحكام الشرعية: الكذب فإنه يصير بشرطٍ سبباً لوجوبه، وبشرطٍ آخر سبباً لحرمته، والطلاق فإنه يكون بشرطٍ سبباً لوجوبه، وبشرطٍ آخر سبباً لحرمته

اختلفوا في هذا على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب بعض الأصوليين، منهم: الرازي، وتاج

(1) هو: محمد بن أحمد المحلي الشافعي، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وصنف كتاباً في التفسير أتمه السيوطي، توفي سنة (864هـ). انظر ترجمته في: درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي 2/ 243، الأعلام، للزركلي 5/ 333.

(2) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للمحلي 2/ 380.

(3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة ص549.
وأبو زُرعة العراقي هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، قاضي مصر، من مؤلفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، والتحصيل في أحكام المراسيل، توفي سنة (826هـ)، انظر ترجمته في: الضوء الامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (1/ 336)، وشذرات الذهب، لابن العماد (ص549).

(4) هو: يحيى بن موسى الرهوني، كان فقيهاً حافظاً إماماً في أصول الفقه، ذا دينٍ متين، تولى تدريس المنصورية والخانقية الشيخونية بالقاهرة، له مؤلفات منها: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب، توفي سنة (774 أو 775هـ). انظر ترجمته في: درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي 3/ 333.

(5) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني 4/ 64.

الديـن الأرمـوي[1]، والبيضـاوي، والمـرداوي[2]، والإسنـوي[3]، ولكنهـم اشترطـوا لذلـك شرطـاً، حيـث قالـوا: يجـوز أن تكـون العلـة موجِبـة لحكـمين متضاديـن عنـد حصـول شرطين مختلـفين لا يجتمعـان[4].

وانظـر كلام الإسـنوي[5]، والشـيخ المُطِـيْعِي[6] في حاشيتـه على نهايـة السـول[7] بمـا يؤيـد هـذا القـول.

القول الثاني: لا يجوز، سواءً تضاد الشرطان أو لم يتضادا؛ لأنه محال[8].

---

(1) هـو: محمـد بـن الحسين الأرمـوي، مـن تلاميـذ الـرازي، مـن مؤلفاتـه: الحاصـل مـن المحصـول في أصـول الفقـه، تـوفي سنة (653هـ). انظـر ترجمتـه في: الـوافي بالوفيـات، للصفـدي 2/ 261، طبقـات الشـافعيين، لابـن كـثير ص877.

(2) هـو: علي بـن سـليمان بـن أحمـد الحنبلي، فقيـهٌ، أصـوليٌ، منقـحٌ مرجـحٌ في مذهـب الحنابلـة، لـه مؤلفـات منهـا: التنقيـح المشـبع، والإنصـاف في معرفـة الراجـح مـن الخلاف، والتحريـر متـنٌ في أصـول الفقـه ، وغيرهـا، تـوفي سـنة (885هـ). انظـر ترجمتـه في: الضـوء اللامـع، للسـخاوي 5/ 225، شـذرات الذهـب، لابـن الـعماد 7/ 340.

(3) هـو: جمـال الديـن عبـد الرحيـم بـن الحسـن بـن علي الإسـنوي الشـافعي، انتهـت إليـه رئاسـة الشـافعية، مـن مؤلفاتـه: نهايـة السـول في شرح منهـاج الأصـول، والتمهيـد في تخريـج الفـروع على الأصـول، و طبقـات الفقهـاء، تـوفي سـنة (772هـ). انظـر ترجمتـه في: الـدرر الكامنـة، لابـن حجـر العسـقلاني 3/ 147، طبقـات الشـافعية، لابـن قـاضي شـهبة 3/ 98.

(4) انظـر: جمـع الجوامـع، لابـن السـبكي ص549، نهايـة السـول، للإسـنوي 2/ 921، شرح المـحلي على جمـع الجوامـع، للمـحلي 2/ 246، الإبهـاج شرح المنهـاج، للسـبكي 3/ 126، شرح الكوكـب المـنير، لابـن النجـار 4/ 77، شرح العضـد على مختصر ابـن الحاجـب، للعضـد 2/ 228، الفوائـد السـنية شرح الألفيـة، للبرمـاوي 4/ 1922.

(5) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للإسنوي 2/ 921.

(6) هـو: محمـد بـن بخيـت بـن حسـين المطيعـي الحنفـي، مفتـي الديـار المصريـة، وعـالم مصر وإمامهـا في عصره، تـوفي سنة (1354هـ)، ولـه عـدة مؤلفـات منهـا: إرشـاد الأمـة إلى أحـكام أهـل الذمـة، وأحسـن الـكلام فيما يتعلـق بالسـنة والبـدع مـن الأحـكام، والبـدر السـاطع على جمـع الجوامـع، وحاشـية سمَّاهـا: سـلم الوصـول لشرح نهايـة السـول، مطبـوع مـع نهايـة السـول للإسـنوي. انظـر ترجمتـه في: فهـرس الفهـارس، للكتـاني 1/ 61، معجـم المؤلـفين، لعمـر رضـا كحالـة 9/ 98، معجـم المفسريـن، لعـادل نويهـض 2/ 498.

(7) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، 4/ 300.

(8) انظـر: شرح اللمـع، للـشيرازي2/ 836 ، جمـع الجوامـع، لابـن السـبكي ص549، نهايـة السـول،

وبه قال: الشيرازي[1]،وقد سبق قول المحلي[2]، وكذلك قول أبي زرعة العراقي[3].

للإسنوي 2/ 921، شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي 2/ 246، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي 3/ 126، شرح الكوكب المنير، لابن النجار 4/ 77، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للعضد 2/ 228، الفوائد السنية شرح الألفية، للبرماوي 4/ 1923.

(1) شرح اللمع، الشيرازي 2/ 836.

(2) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للمحلي 2/ 380.

(3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة ص549.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في المسألة ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بجواز تعليل حكمين مختلفين غير متضادين، وهم الجمهور، استدلوا بالأدلة التالية:

1. أن ذلك لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً، وذلك مما لا يُعْرف فيه خلافٌ عند الأصوليين، فإن العلة إن فُسِّرت بالمعرِّف فجوازه ظاهرٌ؛ لأن الوصف الواحد يجوز أن يكون معرِّفاً لحكمين مختلفين، وإن فُسِّرت بالباعث فلا يمتنع ذلك أيضاً؛ لأن الوصف قد يكون باعثاً على حكمين مختلفين لمناسبته لهما، وذلك بأمر مشترك بينهما، أو يكون المقصود متوقفاً على حصولهما، وإن فُسّرت بالموجِب، فلا يمتنع ذلك أيضاً؛ لجواز أن يكون الشيء الموجِب مصدراً لأثرين مختلفين[1].

2. وقوع ذلك وحصوله وتحققه[2]، سواءً كانا من جهتين مختلفتين، كالسرقة تناسب القطع تحصيلاً لمصلحة الزجر، والتغريم لمصلحة جبر ما فات من المال، أو من جهة واحدة لا تحصل المصلحة إلا بهما، كالزنى الموجِب للجلد والتغريب، تحصيلاً للزجر التام الذي لا يحصل إلا بهما، وعقد النكاح الموجِب لإباحة الوطء، والتوارث، والصَّداق، ولحرمتها على أصول الزوج وفروعه، ولحرمة أمها عليه، وهذه أحكامٌ واقعة معروفة، ولا ينكرها أحد[3].

(1) انظر: الإحكام، للآمدي 298/ 2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للإيجي 372/ 3، نهاية الوصول، للهندي 3544/ 8، البحر المحيط، للزركشي 183/ 5، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي 1922/ 4، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 155/ 3.

(2) شرح مختصر المنتهى، للإيجي 372/ 3، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني 65/ 4، بيان المختصر، للأصفهاني 65/ 3، رفع الحاجب، لابن السبكي 287/ 4، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 141/ 2.

(3) انظر: تحفة المسؤول، للرهوني 65/ 4.

أن الوقوع دليل الجواز وزيادة، وقد وقع ذلك في الشرع[1]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور ٤] فجعل سبحانه وتعالى قذف المحصنات عند عدم الإتيان بالبينة علةً لعدة أحكام، وهي: الجلد، ورد الشهادة، والوصف بالفِسق.

اعتراضات المانعين على أدلة الجمهور، وإجابة الجمهور عنها:

الاعتراض الأول: إذا كان الوصف مناسباً لأحد الحكمين، فمعنى كونه مناسباً له أنه لو ترتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده، فعلى هذا يمتنع أن يكون مناسباً للحكم الآخر؛ لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه مُحَصِّلٌ للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلاً بالحكم الآخر[2].

الجواب عنه: إن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكروه؛ وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما يترتب الحكم الواحد عليه فيستقل بتحصيل مقصوده، وذلك مما يمنع كونه مناسباً لحكمين بهذا التفسير، وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك الحكم وافياً بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر، وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازماً، فلا يمتنع أن يكون مناسباً للحكمين بالتفسير الثاني[3].

الاعتراض الثاني: إذا كان الوصف مناسباً لحكمين مختلفين، فإما أن يناسبهما من جهة واحدة، أو من جهتين مختلفتين، فإن كان الأول، فهو ممتنعٌ؛ إذ

(1) انظر: نهاية الوصول، للهندي 3544/ 8.
(2) انظر: الإحكام، للآمدي 992/ 2.
(3) انظر: المصدر السابق.

الشيء الواحد لا يكون مناسباً لشيء من جهة ما يناسب مخالفه، وإن كان الثاني؛ فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة

الجواب عنه: أنه إذا عُرِف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين، فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز تعليل حكمين مختلفين متضادين، وهم جمعٌ يسير، ولم يسمهم أحد من الأصوليين:

1. تعليل حكمين مختلفين متضادين محال، إذ يلزم منه المحال، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن معنى مناسبته للحكم أن مصلحته حاصلة عند الحكم، والحكم الواحد يُحَصِّل المصلحة المقصودة منه، فإذا حصَّل الحكم الثاني حصله مرةً أخرى، وهذا تحصيل الحاصل [1].

   وقال بعضهم: لو جاز تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث، يلزم تحصيل الحاصل، والتالي باطل بالضرورة، وبيان الملازمة: أن أحد الحكمين حصَّل الحكمة التي تضمنتها العلة، فالحكم الثاني إن لم يحصِّلْها لزم أن لا تكون العلة علةً له، وإنْ حصَّلَها يلزم تحصيل الحاصل [2].

2. أن الوصف الواحد لا يناسب الحكمين بجهة واحدة؛ لامتناع مناسبة الواحد من حيث هو للمتغايرين، فيناسبهما بجهتين، فتتعدد العلة.

---

(1) انظر: شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، للإيجي 3/ 372، تحفة المسؤول، للرهوني 4/ 65، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي 4/ 287، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي 2/ 305.

(2) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني 2/ 65، تحفة المسؤول، للرهوني 4/ 65، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي 4/ 287، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي 4/ 1922.

إجابة الجمهور على أدلة المانعين:

الجواب عنه: أن ذلك ممنوع؛ لأن الحكم الثاني إما أن يحصل حكمةً أخرى، أو لا تُحَصَّل الحكمة إلا بالحكمين، والتي تُحَصَّلُ من الواحد هي جزء الحكمة، فإن الغرض جاز أن يكون مركباً من غرضين، فيحصل كل واحد منهما بأمر، والمجموع يحصل بمجموع الأمرين[1].

جواب آخر: ذلك اللزوم إذا لم يحصل للوصف مصلحتان، وكان كلٌّ من الحكمين وشرعه مستقلاً في التحصيل، أي في تحصيل المصلحة، وأما إذا كان له مصلحتان لا يكفي الحكم الواحد لتحصيلها لابد من شرع حكم آخر[2].

وأجيب أيضاً: بأنه إنما تُحَصَّل بذلك الوصف حكمة أخرى، أو قد تكون الحكمة المقصودة من الحكمين لا تحصل إلا بهما؛ لأن الوصف إذا ناسب الحكمين لم تحصل المصلحة إلا بهما، وما حَصَّله أحدهما يكون جزءَها[3].

اعتراض والجواب عنه[4]:

فإن قيل: قولكم: الحكم الثاني يُحَصِّل حكمة أخرى، ينافي أصل المسألة، فإن المفروض أن الباعث واحدٌ

أجيب عنه: بأنه لا يلزم من وحدة الباعث وحدة الحكمة؛ لأنه يجوز

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: فواتح الرحموت، للأنصاري 2/ 339.

(3) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي 4/ 287.

(4) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني 2/ 65، تحفة المسؤول، للرهوني 4/ 65، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي 4/ 287.

أن تكون الحكمة متعددة، ولا يكون الوصف إلا ضابطاً لإحداهما، وحينئذٍ يكون الباعث واحداً مع تعدد الحكمة.

3. أنها لو كانت علة لحكمين مختلفين، لكانت مناسبة لهما، لكن ذلك باطلٌ؛ لأن المعنى من مناسبة الوصف للحكم أن ترتبه عليه كافٍ في حصول مقصوده، فلو كان الوصف الواحد مناسباً لحكمين فمن حيث إنه مناسب لأحدهما يجب أن يكفي ترتبه عليه في حصول المقصود، ومن حيث إنه مناسب لهما وجب أن لا يكفي ذلك، بل لابد في ذلك من ترتبهما عليه، فوجب أن يكفي أحدهما في ذلك، وأن لا يكفي أحدهما، وهذا خُلْفٌ، فما أفضى إليه يجب أن يكون كذلك[1].

وأيضاً: لو ناسبهما بجهة واحدة فهو ممتنعٌ؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المختلفين لخصوصهما، أو بجهتين مختلفتين، فحينئذٍ يلزم أن تكون العلة مختلفة؛ لأن كل واحدة من تينك الجهتين المختلفتين هي العلة بالحقيقة، إلا أنها قامتا بذاتٍ واحدة[2].

الجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن المعنى من كون الوصف مناسباً للحكم ما ذكرتم مطلقاً، بل ذاك إذا كان ما ترتب عليه كل المناسب، فأما إذا كان بعض المناسب فلا، وحينئذٍ لا يلزم ما ذكرتم من المحذور[3].

وقال الآمدي: «إن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكروه؛ وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتيب الحكم الواحد عليه يستقل بتحصيل مقصوده، وذلك مما يمنع كونه مناسباً لحكمين بهذا التفسير، وإلى

(1) انظر: الإحكام، للآمدي 299/ 2، نهاية الوصول، للهندي 3545/ 8.
(2) انظر: الإحكام، للآمدي 299/ 2، نهاية الوصول، للهندي 3545/ 8.
(3) انظر: نهاية الوصول، للهندي 3545/ 8.

ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك الحكم وافياً بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر، وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازماً، فلا يمتنع أن يكون مناسباً للحكمين بالتفسير الثاني»[1].

الجواب عن الثاني: أنه إذا عُرِف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين، فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة.

وقال الهندي: «لا يلزم من عدم مناسبة الجهة الواحدة المختلفتين بخصوصهما عدم مناسبتها لهما مطلقاً؛ لجواز أن تكون مناسبة لهما باعتبار أمر مشترك بينهما، واستلزام الوصف له يقتضي استلزام ذينك المختلفتين لكونهما لا ينفكان عنه»[2].

4. إذا كان الوصف مناسباً لحكمين مختلفين، فإما أن يناسبهما من جهة واحدة، أو من جهتين مختلفتين، فإن كان الأول، فهو ممتنعٌ؛ إذ الشيء الواحد لا يكون مناسباً لشيء من جهة ما يناسب مخالفه، وإن كان الثاني؛ فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة؛ لأن كل واحدة من تينك الجهتين المختلفتين هي العلة الحقيقية، إلا أنها قامتا بذاتٍ واحدة[3].

5. قالوا: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، فلا يكون وصفٌ واحدٌ علة لحكمين[4].

(1) الإحكام، للآمدي 300-299/ 2.
(2) نهاية الوصول، للهندي 3545/ 8.
(3) انظر: الإحكام، للآمدي 300-299/ 2، نهاية الوصول، للهندي 3545/ 8.
(4) انظر: فواتح الرحموت، للأنصاري 339/ 2.

الجواب من جهتين[1]:

الأولى: لو سُلِّم بطلان صدور الواحد من الكثير، ولم يقم عليه دليل، فإنما ذلك في الواحد الحقيقي من جميع الجهات، وههنا جهات مختلفة

الثانية: ذلك يحصل في العلل الحقيقية العقلية، لا الوضعية الشرعية كما لا يخفى

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز تعليل حكمين مختلفين متضادين بشرطين متضادين:

1. قالوا: الأمر لا يخلو: إما أن يتوقف إيجابها لهما على شرط، أو لا يتوقف، فإن كان الأول فالشرطان إما أن لا يجوز اجتماعهما أو يجوز، فإن لم يجز، جاز أن تكون العلة موجبة لحكمين متضادين عند حصول شرطين لا يجتمعان، وإن كان يجوز اجتماعهما فهو محال؛ لأنهما إذا اجتمعا لم تكن العلة باقتضاء أحدهما أولى من اقتضاء الآخر، فوجب أن يقتضيهما جميعاً، وهو محال، أو لا تقتضي واحداً منهما، وحينئذٍ تخرج العلة عن أن تكون علة[2].

2. قد يعلل بالعلة معلولان متضادان، ولكن بشرطين متضادين، وإنما اشترطوا فيه حصول الشرطين المتضادين؛ لأنه إن لم يكن للمعلولين المتضادين شرطٌ أصلاً، أو كان لهما شرطٌ واحدٌ، أو شرطان مختلفان يجوز اجتماعهما، فإنه يلزم منهما اجتماع الضدين باتحاد المحل، وهو محال، فالعلة الواحدة لا تناسب الضدين إذا اتحد المحل،

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: الحاصل من المحصول، للأرموي 3/ 210 ، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي 4/ 1922.

بخلاف ما إذا اختلف؛ وذلك لأن شرط التضاد اتحاد المحل، وأما إذا تعدد المحل، كالبيع والإجارة، فإن البيع نقل ملك الأعيان، والإجارة نقل ملك المنفعة، فلا تضاد، ولا يلزم من تصحيح الأول تصحيح الثاني[1].

3. لا بعد في مناسبة وصفٍ واحدٍ لحكمين مختلفين متضادين بشرطين متضادين كاقتضاء الجسمية للحركة والسكون، والحكمان وهما الحركة والسكون ضدَّان.

(1) (4) انظر: نهاية السول، للإسنوي 2/ 922، سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعي 4/ 300.

المطلب الثالث: في القول الراجح، ونوع الخلاف في المسألة

القول الراجح:

بعد هذه الجولة مع أدلة المجيزين وأدلة المانعين، ومناقشة كل فريق لأدلة الآخر، وإجابة الجمهور المجيزين لتعليل حكمين مختلفين غير متضادين على أدلة المانعين، والرد على اعتراضاتهم، يتبين لي -والله اعلم- رجحان قول الجمهور للأسباب التالية:

1. لقوة أدلتهم، وجوابهم على أدلة المانعين.
2. لردهم على اعتراضات المانعين.
3. أنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من أن يكون الوصف الواحد معرفاً لحكمين فأكثر، باعتبار أن العلة هي المعرِّف للحكم.
4. أنه لا مانع عقلًا ولا شرعاً من أن يكون الوصف الواحد مناسباً لحكمين فأكثر، باعتبار أن العلة هي الباعث للحكم.
5. لا مانع ولا بعد في مناسبة وصفٍ واحدٍ لحكمين مختلفين متضادين بشرطين متضادين.

فظهر بذلك أن القول الراجح لدي -والعلم عند الله- هو قول الجمهور، وأن القول المرجوح هو قول المانعين؛ للأسباب المذكورة

نوع الخلاف:

يظهر لي -والله أعلم- أن الخلاف معنوي، وأن له ثمرة؛ لأن ذلك يظهر من خلال الأمثلة التي أوردها الجمهور في تعليل حكمين مختلفين غير متضادين بعلة واحدة، سواءً كانت بمعنى الأمارة أو الباعث.

وقد أثر هذا الخلاف في بعض مسائل أصول الفقه، وبعض مسائل الفروع، فمن مسائل أصول الفقه التي أثر فيها الخلاف في هذه المسألة: مسألة اشتراط المناسبة في العلة، وهذا له تعلّق بمسألتنا من جهة أن مَنْ لم يشترط المناسبة في العلة، واعتبرها مجرد علامة ومُعرِّفة لحكمها جوّز تعليل حكمين بعلة واحدة، بلا تردد، إذ لا يمتنع لا عقلا ولا شرعاً أن ينصب الشارع علامة واحدة على حكمين مختلفين، كطلوع الفجر علامة على وجوب الصوم ووجوب صلاة الفجر، والسرقة للقطع والتغريم، وأما مَنْ اشترط المناسبة في العلة فبعضهم جوزه، لأنه لا يبعد مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين، كالحيض يناسب المنع من الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، وبعضهم منعه لما فيه من تحصيل الحاصل، لأن الحكمة والمناسبة التي اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين[1].

وأما مسائل الفروع التي أثر فيها الخلاف في هذه المسألة فستأتي في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى-.

(1) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 298، رفع الحاجب، لابن السبكي 4/ 287، البحر المحيط، للزركشي 5/ 183.

المبحث الثالث: التطبيقات على المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات من النصوص.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية.

في هذا المبحث سأذكر التطبيقات الفقهية على المسألة من جانبين، من جانب النصوص الشرعية، ومن جانب الفقه على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيقات من النصوص

التطبيقات من النصوص الشرعية كثيرة جداً، ومبثوثة في نصوص القرآن والسنة، وكما قال المجيزون لتعليل حكمين بعلة واحدة: لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، ولكثرتها سأقتصر على بعض الأمثلة من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة ١٩٧] ففي هذه الآية نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الرفث والفسوق والجدال في أشهر الحج لمن فرض الحج فيها، فإرادة الحج علة للنهي عن تلك الأمور خاصة في الحج، وهذا مثال لتعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة من نصوص القرآن.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور ٤]

ففي هذه الآية من سورة النور: جعل الله عَزَّوَجَلَّ الحكم بالجلد ثمانين جلدة، والحكم بعدم قبول شهادة القاذف، والحكم بالفسق، كل ذلك بسبب قذف المحصنات، فالقذف علة تلك الأحكام[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾ [النُّور ٦ - ٧]

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (361/ 29).

وفي هذه الآية جعل الله سبحانه وتعالى قذف الزوجات علة للأحكام التالية: يجب أن يشهد القاذف أربع شهادات على نفسه بأنه صادق فيما قال عنها، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما اتهمها به، فهذان حكمان علتهما واحدة وهي قذف الزوجة

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النُّور ٢٣]

وفي هذه الآية جعل الله عَزَّوَجَلَّ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات علة للحكم بلعن من قذفهن في الدنيا والآخرة، ولزوم العذاب العظيم لهم.

فهذه الآيات يظهر منها تعليل الأحكام بعلة واحدة:

فهذا نموذج لتعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة من نصوص القرآن الكريم.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

ففي هذا الحديث علَّل النبي ﷺ وجوب الصوم، ووجوب الفطر برؤية الهلال، وهو من تعليل حكمين بعلة واحدة.

(1) صحيح ابن خزيمة، 3/ 201، برقم: 1905، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير. وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري، 3/ 25، برقم: 1900، بلفظ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، صحيح مسلم، 2/ 762، برقم: 1081، بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية

من التطبيقات الفقهية التي تنبني على هذه المسألة ما يلي:

1. إن زنى رجلٌ بمجنونة فعليه الحد، والصداق ...، وكذلك من أتى نائمةً فعليه الحد، والصداق، والعلة واحدة وهي الزنا[1].

2. إذا حلف أن يفعل ما يحرمه الحيض، فيجب عليه على القول بجواز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة: الصوم، والصلاة، ومس المصحف، وقراءة القرآن وغيرها مما يحرم على الحائض بسبب الحيض، وعلى القول بعدم جواز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة لا يلزمه وجوب الجميع.

3. تعليل كراهة استقبال الريح عند البول، والجلوس جنب من يبول مستقبلاً له، والمرور تحت ميزابٍ يترشح منه البول بإمكان إصابته للثوب أو البدن.

4. عقد النكاح، فإنه علة لعدة أحكام منها: إباحة الوطء، وجريان التوارث بين الزوجين بعد الموت، ووجوب الصداق، وحرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أمها على الزوج[2].

5. الحيض يمكن أن يكون علة واحدة يعلل بها عدة أحكام، كتحريم دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، والوطء، والطواف بالبيت الحرام، فهذه كلها أحكام معللة بعلة واحدة[3].

(1) انظر: المدونة، للإمام مالك الأصبحي 509/ 4، الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله الصقلي 346/ 22.

(2) انظر: نهاية الوصول، للهندي 3545-3544/ 8، الإبهاج، لابن السبكي 1688/ 3.

(3) انظر: اللمع، للشيرازي ص106، البحر المحيط، للزركشي 183/ 5، شرح الكوكب المنير، للفتوحي 77/ 4، إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني ص189.

6. السرقة يمكن أن تكون علة واحدة يعلل بها حكمان شرعيان هما القطع، وغرامة المال المسروق لصاحبه[1].

7. الإحرام بالحج يمكن أن يكون علة واحدة يعلل بها عدة أحكام، كتحريم الوطء على المحرِم، والطيب، واللباس، والصيد، وقطع الشجر، ونحو ذلك من أحكام نهي عنها المحرِم حال إحرامه[2].

8. طلوع الفجر خلال شهر رمضان يعتبر علة واحدة لعدة أحكام، كوجوب الإمساك عن المفطرات، ووجوب صلاة الفجر[3].

9. غروب الشمس خلال شهر رمضان يعتبر علة واحدة لعدة أحكام، كجواز الإفطار، ووجوب صلاة المغرب[4].

10. القذف يعتبر علة واحدة لعدة أحكام، كجلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق[5].

11. الزنا يعتبر علة واحدة لحكمين، الجلد لغير المحصن، والتغريب له؛ ليحصل بهما الزجر التام[6].

12. السُّكْر يعتبر علة واحدة لحكمين، تحريم الخمر، ووجوب الحد[7].

(1) انظر: اللمع، للشيرازي ص106، (الجزء السابع تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السَّراح)، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، للإيجي 372/ 3، شرح الكوكب المنير، للفتوحي 77/ 4، إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني ص189.

(2) انظر: اللمع، للشيرازي ص106، البحر المحيط، للزركشي 183/ 5، إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني ص189.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي 76/ 4.

(4) انظر: الإحكام، للآمدي 298/ 3، بيان المختصر، للأصفهاني 261/ 2، الردود والنقود، للبابرتي 503/ 2، شرح الكوكب المنير، للفتوحي 77-76/ 4.

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمؤسسة زايد 361/ 29.

(6) انظر: شرح مختصر المنتهى، للإيجي 372/ 3.

(7) انظر: الإحكام، للآمدي 238/ 3، بيان المختصر، للأصفهاني 261/ 2.

13. التصرف بالبيع ممن هو أهلٌ له ووضعه في محله علة واحدة لحكمين، صحة عقد البيع، ولزومه[1].

14. القتل العمد العدوان يعتبر علة واحدة مناسبة لعدة أحكام، كوجوب القصاص على القاتل، وحرمانه من الميراث، ووجوب الكفارة عند بعض الفقهاء[2].

وبعد استعراض هذه التطبيقات الفقهية، يلزم التنبيه على بعض الأمور المهمة حولها:

1. نوع العلة التي علل بها حكمان فأكثر بعلة واحدة جميعها مستنبطة؛ لأنها لو كانت منصوصة لما وقع فيها الخلاف.

2. لم يذكر الفقهاء في كتبهم -بحسب اطلاعي القاصر- كثيراً من الأمثلة لهذه المسألة كما فعل الأصوليون؛ ولذلك أكثر الأمثلة التطبيقية المذكورة في المبحث السابق أخذتها من كتب الأصوليين.

3. جميع العلل في هذه التطبيقات صحيحة، ومتفق عليها؛ وقد ذكر الأصوليون شروط صحة العلة[3]، ومن ذلك:

أ. أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

ب. أن تسلم العلة من أن يعارضها نصٌ أو إجماع.

ج. ألا يعارضها علةٌ أقوى منها.

(1) انظر: الإحكام، للآمدي 3/ 238.

(2) انظر: نهاية الوصول، للهندي 8/ 3544.

(3) انظر: البحر المحيط، للزركشي 7/ 167، شرح مختصر الروضة، للطوفي 3/ 307، الحاوي الكبير، للماوردي 16/ 132، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص68.

د. أن تكون العلة مطردة في جميع محالها.

ه. أن تكون وصفاً ظاهراً، ومنضبطاً، ومناسباً.

ثم لا فرق فيه بين العلة المنصوصة والمستنبطة على فرض صحتها؛ لجريان دليل الصحة فيهما، فلمن يعمل بهما أن يعلل أحكاماً كثيرة بواحدة منها، كما ظهر من الأمثلة التطبيقية السابقة.

ومما تقدم يظهر لنا أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة من الخلاف المثمر في الأصول والفروع، وإن كان خلافاً ضعيفاً حيث لم يخالف فيه إلا القليل منهم، وبعضهم وصفهم بشرذمة قليلة، مما يدل على ضعف الخلاف في المسألة، ويظهر أن ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن الخلاف لفظي يعود إلى ضعف الخلاف في هذه المسالة، وعلى كل حال فالخلاف أثمر في الأصول والفروع كما بيَّنا، والله أعلم.

تم البحث بحمد الله وتوفيقه وتيسيره...

الخاتمة

وفيما يلي أهم نتائج البحث وتوصياته:

1. محل النزاع في مسألة تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة هو: أن تكون العلة الواحدة قد أثبتت أحكاماً مختلفة متضادة، مثل: القتل العمد العدوان، علة لوجوب القصاص، ولحرمان القاتل من الميراث، أو أحكاماً مختلفة غير متضادة كالسرقة علة لوجوب قطع السارق زجراً له ولغيره، وعلة لوجوب التغريم جبراً للمال الفائت.

2. منشأ النزاع في تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة هو: الخلاف في تفسير العلة، فمن فسرها بالمعرِّف للحكم جوَّز ذلك، ومن فسرها بالمؤثر منع من ذلك.

3. من خلال تتبع أدلة الأصوليين في المسألة يظهر أن أحق القولين بالصواب -والله أعلم- هو مذهب الجمهور، وهو: جواز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

4. وقد أثر هذا الخلاف في بعض مسائل أصول الفقه، وبعض مسائل الفروع، فمن مسائل أصول الفقه التي أثر فيها الخلاف في هذه المسألة: مسألة اشتراط المناسبة في العلة، وقد وضحت ذلك في مكانه.

5. ظهر أثر الخلاف في المسألة أيضاً في كثير من الفروع المذكورة في التطبيقات، مما يؤكد أن الخلاف في المسألة معنوي، وحقيقي، غير لفظي.

6. أوصي بمزيد من البحث والتنقيب في المسائل المتعلقة بالعلة في باب القياس؛ فهي لب القياس وأساسه، ولا زالت مسائلها تحتاج إلى بحث وتمحيص، وتدقيق وتحليل، وشرح وإيضاح، وقد لمست ذلك من

خلال خلاف الأصوليين، وتتبع كلامهم حول العلل والموضوعات ذات العلاقة التي يطرقونها في باب العلة والتعليل.

هذا ما تيسر من الكتابة في هذه المسألة، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وبتوفيقه وتسديده، وما كان فيه من خطأ وقصور فمني ومن ضعفي، وأسأله تعالى العفو والعافية، والمزيد من العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه

واللهَ أسأل أن ينفع به أهل الاختصاص خاصةً، وطلاب العلم عامةً، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، محفوفاً بالبركة والخير والتوفيق

والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وأصلى وأسلم على نبينا وسيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخِرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-الإبهاج شرح المنهاج، تأليف: السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

-الإتقان في علوم القرآن، تأليف: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د. ط، 1394هـ.

-إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.

-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الآمدي، علي بن أبي علي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ.

-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الظاهري، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

-آداب البحث والمناظرة، تأليف: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الشوكاني، محمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.

-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: د. محمد يوسف وزميله، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1369هـ.

-الإشارة في أصول الفقه، تأليف: الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

-أصول ابن مفلح، تأليف: الحنبلي، محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ.

-أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، تأليف: بقا، محمد مظهر، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ.

-الأعلام، تأليف: الزركلي، خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1990م.

-البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: الزركشي، محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1413هـ.

-البرهان في أصول الفقه، تأليف: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط3، 1412هـ.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: الزبيدي، محمد بن محمد، الرياض، دار الهداية، د. ط، د.ت.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: الرهوني، يحيى بن موسى، تحقيق: د. يوسف الأخضر وزميله، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1422هـ.

-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ.

-التعريفات، تأليف: الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

-تعليل الأحكام، تأليف: شلبي، د. محمد مصطفى، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1401هـ.

-تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، تأليف: اليماني، د. أحمد محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 24، 2005م، 87-176.

-التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، تأليف: الحسن، ميادة بنت محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1426هـ.

-التعليل بالوصف العدمي، تأليف: العتيبي، د. غازي بن مرشد، مجلة الحكمة 41، 2010م، 409-461

-التقرير والتحبير في أصول الفقه شرح التحرير، تأليف: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ.

-تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الدبوسي، عبد الله بن عمر، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

-تيسير التحرير على كتاب التحرير، تأليف: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف: ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، تحقيق: د.عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ.

-حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: البناني، عبد

الرحمن بن جاد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: العطار، حسن بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

-درة الحجال في أسماء الرجال، تأليف: ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1، 1391هـ.

-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط2، 1392هـ.

-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: الكوراني، أحمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1429هـ.

-الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تأليف: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

-ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ.

-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: البابرتي، محمد بن محمود، تحقيق: د.ضيف الله العمري وزميله، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ.

-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

-روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه، تأليف: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،

1405هـ.

-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: ابن حميد، محمد بن عبد الله، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ.

-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: مخلوف، محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

-شرح الأصول الخمسة، تأليف: الهمداني، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1965م.

-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تأليف: التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: المنياوي، محمود بن محمد، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ.

-شرح الكوكب المنير، تأليف: الفتوحي، محمد بن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيله، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، 1413هـ.

-شرح اللمع في أصول لفقه، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.

-شرح تنقيح الفصول، تأليف: القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1414هـ.

-شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: الجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق:

د.عبدالعزيز القايدي وزميليه، دار لطائف، الكويت، ط1، 1433هـ.

-شرح مختصر الروضة، تأليف: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ.

-شرح مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

-شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل، تأليف: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ.

-الصحاح، تأليف: الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د. ت.

-طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: د. محمود الطناحي وزميله، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط2، 1413هـ.

-طبقات الشافعية، تأليف: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

-طبقات الشافعيين، تأليف: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2004م.

-العدة في أصول الفقه، تأليف: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، د. ن، د. م، ط2، 1410هـ.

-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أبو زرعة العراقي، أحمد بن

.عبد الرحيم، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ

-فرق وطبقات المعتزلة، تأليف: الهمداني، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: د. علي النشار وزميله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1972م.

-فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: الفناري، محمد حمزة، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ.

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: الأنصاري اللكنوي، محمد بن نظام الدين، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

-الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين البرماوي، محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، 1436هـ.

-القاموس المحيط، تأليف: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1424هـ.

-قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: السمعاني، منصور بن محمد، تحقيق: د. عبد الله الحكمي وزميله، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ.

-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

-لسان العرب، تأليف: ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

-اللمع في أصول الفقه، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (مطبوع مع شرحه شرح اللمع للشيرازي نفسه)، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار

الغـرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.

-مباحـث العلـة في القيـاس عنـد الأصـوليين، تأليـف: السَّـعْدي، عبـد الحكيـم بـن عبـد الرحمـن، دار البشـائر الإسلاميـة، بيروت، ط3، 1430هـ.

-مجمـوع الفتـاوى، تأليـف: شـيخ الإسلام ابـن تيميـة، أحمـد بـن عبـد الحليـم، جمـع وترتيـب: ابـن قاسـم النجـدي وابنـه، دار عالـم الكتـب، الريـاض، ط1، 1412هـ.

-المختـصر في أصـول الفقـه على مذهـب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، تأليـف: علاء الديـن البـعلي، علي بـن محمـد بـن اللحـام، تحقيـق: محمـد حسـن محمـد، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1421هـ.

-مخـتصر منـتهى السـؤل والأمـل في عـلمي الأصـول والجـدل، تأليـف: جمـال الديـن ابـن الحاجـب، عثمـان بـن عمـر، تحقيـق: د. نذيـر حمـادو، دار ابـن حـزم، بيروت، ط1، 1427هـ.

-المدخـل إلى مذهـب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، تأليـف: ابـن بـدران، عبـد القـادر بـن أحمـد، مؤسسـة دار العلـوم، بيروت، د.ط، د.ت.

-المسـائل المشتركـة بين أصـول الفقـه وأصـول الديـن، تأليـف: عبـد القـادر، محمـد العـروسي، دار حافـظ لـلنشر والتوزيـع، جـدة، ط1، 1410هـ.

-المسـتصفى، تأليـف: الغـزالي، محمـد بـن محمـد، تحقيـق: محمـد عبـد السـلام، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1413هـ.

-المصبـاح المـنير، تأليـف: الفيـومي، أحمـد بـن محمـد، مكتبـة لبنـان، بيروت، د.ط، 1987م.

-المعتمـد في أصـول الفقـه، تأليـف: أبـو الحـسين البصري، محمـد بـن علي،

تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

-معجم المفسرين، تأليف: نويهض، عادل، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط3، 1409هـ.

-معجم المؤلفين، تأليف: كحالة، عمر رضا، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

-المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، بإشراف: إبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.

-معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: سانو، قطب مصطفى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1423هـ

-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من علماء العالم الإسلامي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1434هـ.

-الملل والنِّحَل، تأليف: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.

-منهاج الوصول، البيضاوي، تأليف: عبد الله بن عمر، مطبوع مع شرحه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: النملة، عبد الكريم بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

-المهذب في فقه الشافعية، تأليف: الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

-الموافقات، تأليف: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور حسن آل

سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، ط1، 1417هـ.

-نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.

-نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

-نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: د. صالح اليوسف وزميله، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.

المقاصد المرعية
في فقه الحدود عند الإمام أحمد

إعداد

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

M.almqbl@psau.edu.sa

الملخص:

كشف البحث الذي بين أيدينا عن ظهور المقاصد لدى الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الحدود، وحَدَّد أولوياتها وآثارها، خصوصاً حينما يتعلق الأمر بالكليات الخمسة: الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال التي تم بيان مقاصدها المتعلقة بالحدود، كما تم بيان مقاصد طائفة من فتاوى الإمام أحمد ذات الصلة بالحدود ومنها: التيسير، وتحقيق العدل، والإحسان في درء الحدود، والأمن واستقرار المجتمع، والردع والتطهير، والستر. وأما أولويات المقاصد في فقه الحدود فهي: الموازنة بين المصلحة والمفسدة، ومراعاة ظروف الزمان والمكان والحال، وتقديم حقوق العباد على حق الله تعالى، ومراعاة دلالة النصوص وإعمال الراجح منها. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج ذُكرت في الخاتمة، ومن أهمها شمول المقاصد لباب الحدود، والاستيعاب الوافي لحدود القضية محل السؤال أو الفتوى من جهة الأدلة أو المقاصد، وانقسام المقاصد إلى كبرى وهي الخمس الآنفة، وفرعية منها: الحفاظ على مقام الأبوة والحفاظ على ستر المرأة وغير ذلك

الكلمات المفتاحية:

الحدود، المقاصد، الفتوى، الإمام أحمد

Abstract:

The research that we have before us revealed the emergence of the purposes of Imam Ahmad, may God have mercy on him, in the Book of the prescribed punishments, and he identified their priorities and effects, specifically when it comes to the five purposes: religion, soul, mind, offspring and money, whose purposes related to the prescribed punishments have been clarified alongside with clarifying a range of fatwas from Imam Ahmed that are related with the limits. Those of which include: facilitation, achieving justice, benevolence in regards to the limits, security and stability of society, deterrence and purification, and modesty. As for the priorities of the purposes in the jurisprudence of limits,those of which are: balancing between the good and the bad, taking into account the circumstances of time, place and situation, prioritizing the rights of people over the right of God Almighty, as well as taking into account the significance of the texts (Qura'n and Prophet Sunnah) and implementing the most correct ones. In the end, the research concluded with a set of results mentioned in the conclusion, the most important of which are the purposes of the prescribed punishments section, the adequate comprehension of the limits of the issue in question or the fatwa in terms of evidence or purposes, and the division of the purposes into major, namely the above five, and sub- ones: preserving the position of paternity and preserving the veil of women and so on.

key words:

The prescribed punishments, purposes, fatwa, Imam Ahmad

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن إبراز مقاصد الشريعة وبيان محاسنها له أثر كبير في معرفة الأحكام الشرعية واختيارات الأئمة للأقوال الفقهية؛ ولذا حظيت معرفة المقاصد بعناية واسعة في التصنيف والتقعيد وانبرى لها جهابذة من العلماء السابقين[1]

والذي ينبغي إثباته هو أن المقاصد مرعية ابتداء لدى أئمة الفقه، وكان ذلك حاضراً لدى الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين من بعدهم، وبدا ذلك جلياً في طرائق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- وسائر أئمة الفقه؛ وذلك لما لها من أثر في تطوير الفقه، وتقعيده، وكذا الفتوى وما يتعلق بها من إطلاق أو تخصيص ونحو ذلك

وبما أن الحدود باب عظيم من أبواب الفقه، وتطبيقاته عديدة، كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «فكان من بعض حكمته -سبحانه- ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، أحكم -سبحانه- وجوه الزجر الرادعة عن هذه العقوبات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني في الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزّنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعداوات، ويقتنع كل إنسان بما

(1) أمثال الأئمة: الجويني، وأبي حامد الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي-رحمهم الله-

آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[1].

ولذا فإن استحضار المقاصد في هذا الباب ضرورة أولاها الإمام أحمد-رحمه الله-، وغيره من الفقهاء عنايتهم واهتمامهم، وكان من أثر استحضار مقاصد الحدود تنوع الفتاوى والأحكام الخاصة بها وفقاً لأحوال المحدودين

ومن ثم كان البحث في مقاصد الحدود لدى الإمام أحمد-رحمه الله- ينطوي على قدر كبير من الفائدة، وهو ما حدا بالباحث للكتابة فيه مستعينا بالله تعالى

مشكلة البحث:

لم يصرح الإمام أحمد-رحمه الله- بذكر المقاصد حين تصديه للفتاوى والإجابة عن المسائل التي تلقى عليه، مع أن المقاصد كانت مرعية عنده في الفتوى وإصدار الأحكام؛ ولكونها خفية تتطلب استقراءً واستنباطاً، محفوفاً بجانب كبير من التأني والتدقيق والفهم الجيد لعبارات الإمام أحمد-رحمه الله-، وعليه يمكن توضيح مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما المقاصد التي راعاها الإمام أحمد-رحمه الله- في باب الحدود؟ وما أثرها في تنزيل النصوص على الوقائع؟ ويتبع ذلك تساؤلات فرعية هي:

1. ما مقاصد فقه الحدود؟ وما آثارها في فتاوى الإمام أحمد؟
2. ما صلة حفظ الكليات الخمس في فقه مقاصد الحدود لدى الإمام أحمد؟
3. ما أولويات مقاصد فقه الحدود لدى الإمام أحمد؟

(1) إعلام الموقعين (2/73).

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهم أهداف هذا البحث في الآتي:

1. بيان مفهوم المقاصد لدى الإمام أحمد، والكشف عن صلتها بحفظ الكليات الخمس في اجتهادات الإمام أحمد في باب الحدود.
2. توضيح أثر البعد المقاصدي في فتاوى الإمام أحمد.
3. التعرف على مقاصد فقه الحدود وآثارها في فتاوى الإمام أحمد.
4. تحديد أولويات مقاصد فقه الحدود لدى الإمام أحمد.

أهمية البحث:

لعل أبرز ما يظهر أهمية هذا البحث هو:

1. إظهار محددات الاجتهاد في الجانب المقاصدي عند الإمام أحمد من خلال فتاويه وآرائه المنقولة عنه في فقه الحدود.
2. الكَشْفُ عن تضلع الإمام أحمد في باب المقاصد الشرعية عموما، وفي باب الحدود على وجه الخصوص-حتى وإن لم يصرح بذلك-.
3. إثراء المكتبة الفقهية ببحث مقاصدي يتوخى فيه الباحث الدقة وجدة الدراسة قدر المستطاع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي؛ لكونهما ألصق بموضوع البحث، فمن خلالهما يتم تتبع اجتهادات الإمام أحمد -رحمه الله- وعباراته التي تدل على المقصد الشرعي في فتاوى الحدود محل الدراسة

حدود البحث وإجراءاته:

تنحصر حدود هذه الدراسة في فتاوى الإمام أحمد في الحدود واستدلالاته عليها

وأما إجراءاته فتتحدد في الآتي:

1. ينصب الاهتمام بالأساس على ما روي عن الإمام أحمد-رحمه الله-، مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح-رحمهم الله- عند الضرورة للمقارنة والإيضاح.
2. إذا تعددت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، فإن الباحث يختار منها ما يتصل بالمقصد بشكل أقوى.
3. عرض مسائل الجانب التطبيقي وفق الآتي:
   أ. إيراد نص المسألة المروية عن الإمام أحمد موثقة.
   ب. إبراز مراعاة الإمام أحمد للمقاصد، ثم توثيق ذلك بدليل إن وجد، أو بالنقل عن العلماء إن تيسر، أو بالاستنباط والاجتهاد من الباحث.
   ج. التعليق على كلام الإمام أحمد -رحمه الله- كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات المقاصدية سواء تلك التي سطرها العلماء المتقدمون أو الدراسات المعاصرة، ولكن مقاصد الإمام أحمد-رحمه الله- في فتاوى الحدود وأحكامه هي من الموضوعات التي لم أقف على كتابة خاصة فيها

ولقد كان لي بحث في مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد في المعاملات المالية وكذلك في أحكام الجنايات[1]، مما بعث في خاطري البحث عن مقاصد الإمام في الحدود، وأما في الكتابات المعاصرة فلم أقف على دراسة بخصوصه وذات صلة دقيقة بالموضوع نفسه، والله أعلم.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بفقه الحدود ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول: حفظ الكليات الخمس في فقه الحدود لدى الإمام أحمد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّين وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

المبحث الثاني: مقاصد فقه الحدود وآثارها في فتاوى الإمام أحمد ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد التيسير والرحمة والشفقة.

(1) البعد المقاصدي وأثره في أحكام الجنايات عند الإمام أحمد، للباحث، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد(55)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المطلب الثاني: مقصد تحقيق العدل.

المطلب الثالث: مقصد الإحسان في درء الحدود.

المطلب الرابع: مقصد تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

المطلب الخامس: مقصد الستر.

المبحث الثالث: أولويات مقاصد فقه الحدود لدى الإمام أحمد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة في فقه الحدود عند الإمام أحمد

المطلب الثاني: مراعاة ظروف الزمان والمكان والحال.

المطلب الثالث: تقديم حقوق العباد على حقوق الله عند التزاحم.

المطلب الرابع: مراعاة دلالة النصوص وإعمال الراجح منها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث، وبالله التوفيق

تمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة وفقه الحدود.

احتوى عنوان البحث على مصطلحات تحدد وجهة البحث وموضوعاته، ومن ثَم فإن البدء بتعريفها وبيان مفاهيمها يعد مدخلا مناسباً للبحث؛ وستتم معالجة ذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصَد بالفتح، مصدر ميمي من مادة(ق ص د)، وهو من الفعل الثلاثي: قَصَد يَقصِد قصداً، على نحو ضرب وبابه، والأصل في القصد: التوجه إلى الشيء وإتيانه[1]، وبكسر الصاد مقصِد ويراد به: اسم المكان؛ أي: المكان المقصود بعينه

وللقصد في اللغة معان كثيرة، ولعل أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى المراد في هذا المقام: إتيانُ الشيء وأَمُّه، والتوجّه إليه[2].

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح:

ترد المقاصد في اصطلاح علماء الشريعة على أحد معنيين[3]:

1. الغايات، ومنه قولهم: (الوسائل لها أحكام المقاصد) أي: الوسيلة لها حكم الغاية. وهذا المعنى هو المراد عند قولهم: «مقاصد الشريعة» أي: غاياتها.

(1) ينظر: مقاييس اللغة (5/95)، ولسان العرب، مادة «قصد «(3/353).

(2) ينظر: لسان العرب، مادة «قصد «(3/353). والقاموس المحيط، مادة: (قصد)، ص396.

(3) ينظر: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، د.حسين الجيزاني، ص12، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدّين زغبيه، ص33 ومصطلح المقاصد عند العلماء القدامى والمعاصرين(دراسة مقارنة)، ثاكو خدر حسن، والدكتور إسماعيل ناريـن ، مجلة الفنون والأدب وعلم الإنسانيات والاجتماع ، العدد (68)2021م، ص24 وما بعدها

2. النيات، ومنه قولهم:(الأمور بمقاصدها) أي: بنياتها. وهذا هو المعنى المراد عند قولهم: «مقاصد المكلفين» أي: نياتهم.

وتُعرَّف مقاصد الشارع بأنها:» غايات الشارع من أحكامه»[1]. وما يذكره المعاصرون من تعريفات للمقاصد إنما هو استنطاق لما قرره المتقدمون[2]. إذ السلف يوردون معنى المقاصد دون لفظه؛ لأنه أصل كلي مستصحب لديهم، فلم يهتموا ببيان مصطلحه لوضوحه لديهم.

ولذا تجد الاعتماد على مقاصد الشريعة في فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه أئمة المذاهب واضحاً جلياً[3]، بل اعتمادهم عليها في اجتهاداتهم اعتمادًا كليّاً، وقد يعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى مشابهة لها، أو ذات علاقة بها[4].

وأوضح ما يمكن أن تعرف به مقاصد الشريعة أنها: المعاني المرعية في التشريع الإسلامي لتحقيق المصالح أوتكميلها [5].

(1) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباحسين، ص22. ويلاحظ أن تعريف شيخنا-رحمه الله- إلى اللغة أقرب من كونه تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، إضافة إلى أن تعريف د. يعقوب يخرج مآلات الأفعال والمصلحة وغيرها من قواعد المقاصد، كما أن التعريف بغايات الشارع مشكل، فهل كل غاية للشارع تعد مقصداً؟ ومن الذي يحدد غايات الشارع؟ ولمن هذه الغايات؟ كل هذه أسئلة ترد على هذا التعريف. فهو تعريف ليس بجامع ولا مانع، فلم يعرف حد المقصد، ولا موضوعه

(2) يرى الدكتور: عبدالسلام الرفعي أن المتقدمين عرفوا المقاصد من جهة التطبيق؛ لأن ذلك أجدى وأنفع من تعريفها بالحد. ينظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، (ص20-22).

(3) ومن ذلك اجتهادهم في الكليات الخمس، كقتال المرتدين لحفظ الدِّين، ورأي عمر –رضي الله عنه- قتل الجماعة بالواحد، لمقصد حفظ النفس وغيرها، وكذلك تجد آراءهم مبنية على قواعد المقاصد كالتعليل، ذلك بأنهم علّلوا: أولوية أبي بكرﷺبالخلافة ؛ لأن النبيﷺ رضيه لدينهم، وتعليلهم جلد الشارب ثمانين؛ بأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى والفرية حدها ثمانون. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم 1706. وفتح الباري، لابن حجر (12/64)، البرهان، للجويني (2/518)، قواطع الأدلة، للسمعاني (2/141).

(4) يعبرون عن المقاصد بـ: الغرض، والمراد، والمغزى، وأسرار، وباطن الشريعة ونحوها من الكلمات.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية، د.محمد المقبل، ص53.

والعلم بالمقاصد يقتضي العلم بتفاصيل أحكام الشريعة في الجملة والعلم بكلياتها، مع العلم بمجموعة من المناهج والقواعد المقاصدية المشتملة على معان عامة مستنبطة من الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، يطبقها المجتهد في النوازل والقضايا المستجدة؛ من أجل إصدار أحكام شرعية تحقق مقاصد الشرع.

ويمكن تقريب مفهوم المقاصد المرعية عند الإمام أحمد-رحمه الله- بأنها: (المصالح والمعاني الشرعية التي راعاها الإمام أحمد في باب الحدود من خلال استقرائه لنصوص الشريعة وآثار الصحابة وقواعد التشريع)

والتعريف بالمعاني هو تعريف بذاتيات المعرّف، والمقاصد اهتمت بالمعاني، لهذا الأمر عُرّفت المقاصد بالمعاني. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (1/16)

المطلب الثاني: بيان مفهوم الحدّ في اللغة والاصطلاح

1. تعريف الحد في اللغة:

له معان كثيرة، ولكن مرجعها إلى معنين: أحدهما: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، فمنتهى كل شيء حده. والثاني: الدفع والمنع، يقال: حد الرجل عن الشر يَحُدُّه: إذا منعه وحبسه عنه، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام على المعصية أو الجريمة[1].

2. تعريف الحد في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تعريف الحدّ، ولكنها تدور حول معنى العقوبات المقدرة والواجبة لحق الله تعالى، وبالتالي يمكن تعريف الحدّ اصطلاحًا بأنه: عقُوبة مُقَدَّرَةٌ شرعا وجبتْ حَقًّا للَّهِ تعالى[2].

(1) ينظر: لسان العرب، مادة: حدد، والمصباح المنير(1/ 124)، مادة: (ح د د).

(2) ينظر: بدائع الصنائع(7/ 33)، ومغني المحتاج(4/ 155)، وشرح منتهى الإرادات(3/ 335).

المبحث الأول: حفظ الكليات الخمس في فقه الحدود لدى الإمام أحمد

الكليات الخمس هي: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(1)، وهن الأساس الذي تقوم عليه كافة الدراسات المقاصدية، ولذا أفردت كل واحدة من هذه الكليات بمطلب، وفق الآتي:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّين وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

نعرض جانباً من فقه الإمام أحمد-رحمه الله- في مراعاته لمقصد حفظ الدِّين من خلال كتاب الحدود ويظهر ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المرتد ومَن في حكمه[2] في فقه الإمام أحمد.

شددت الشريعة الإسلامية عقوبة من يرتد[3] عن الإسلام بعد الدخول فيه؛ حيث أقامت الحجة على الداخل بإطلاعه على حقيقة الإسلام ومحاسنه، إضافة إلى أن الإسلام أرفع من أن يتخذ ألعوبة بأيدي البشر، فيدخله الشخص متى شاء ويتركه متى شاء.

ولخطورة الردة على الدِّين ذهب الإمام أحمد-رحمه الله- كغيره من الأئمة[4] إلى قتل من يرتد عن الإسلام بعد استتابته، والروايات عنه في ذلك كثيرة

(1) حصر الغزالي، والشاطبي وغيرهم-رحمهم الله- هذه المقاصد في خمس. ينظر: المستصفى (1/174)، الموافقات (2 / 20)

(2) كالساحر والزنديق وتارك الصلاة.

(3) الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء والتحول عنه. ينظر: لسان العرب،مادة (ردد) (3/172). والمرتد شرعاً هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: المغني (9/16). قال الكاساني (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان) بدائع الصنائع (7/134)

(4) حكي الإجماع على قتل المرتد. ينظر: الأم (6/169)، الإقناع في مسائل الإجماع (2/270)، التمهيد (5/306)، المغني (10/72)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/217)، بداية المجتهد (2/376)، كشاف القناع (6/168)، سبل السلام (5/476)

منهـا: مـا نقلـه عنـه ابنـه عبـدالله قـال: «سـمعت أبي يقـول في المرتـد: يستتـاب ثلاثـاً، فـإن تـاب وإلا قتـل، على حديـث عمـر بـن الخطـاب» [1].

ومقصـد الإسلام وفـق مـا يفهمـه الإمـام أحمـد مـن قتـل المرتـد حمايـة الدِّيـن؛ ولذا قـال شـيخ الإسلام: «وأمـا المرتـد فالمبيـح عنـده (يـعني عنـد أحمـد) هـو الكفـر بعـد الإيمـان، وهـو نـوع خـاص مـن الكفـر، فإنـه لـو لـم يقتـل ذلـك لكان الداخـل في الدِّيـن يخـرج منـه، فقتلـه حفـظ لأهـل الدِّيـن وللدِّيـن، فـإن ذلـك يمنـع مـن النقـص، ويمنعهـم مـن الخـروج عنـه»[2].

ولا يخفى أن الـردّة نـوع مـن أنـواع الفتنـة المؤديـة للفسـاد؛ إذ مـن المحتمـل أن يؤثّـر مـن ارتـد في بعـض الناس لضعـف عقيدتهـم فيسـلكون مسـلكه ويقتـدون بـه. بـل نفـس إعلانـه عـن ارتداده وكفـره يكـون محاربـة للإسلام والمسـلمين، وتقويـة للكفـر والكافريـن، فبذلـك يسـتحقّ العقاب بالقتـل؛ لأنـه أعظـم الزواجـر التي تصرف الناس عـن هـذه الجريمـة وتمنـع ارتكابهـا

ومـن مقاصـد قتـل المرتـد أيضـاً: قطـع آفـة التشـكيك في الدّيـن، ذلـك أن خـروج فـردٍ أو جماعـةٍ مـن الإسلام إلى الكفـر، فيـه نـداءٌ على أنـه لما خالـط هـذا الدِّيـن وجـده غير صالـح، ووجـد مـا كان عليـه قبـل ذلـك أصلـح، فهـذا تعريـضٌ بالدِّيـن واسـتخفافٌ بـه، وكذلـك فيـه تمهيـدُ طريـقٍ لمـن يريـد أن

(1) مسـائل عبـد الله، رقـم المسـألة (1554). وحديـث عمـر: رواه الإمـام مالـك عـن عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن عبـد الله بـن عبـد القـاري عـن أبيـه أنـه قـال: «قـدم على عمـر بـن الخطـاب رجـل مـن قبـل أبي مـوسى الأشـعري، فسـأله عـن الناس فـأخبره. ثـم قـال له عمـر: هـل كان فيكـم مـن مغربـة خبر؟ فقـال: نعـم، رجـل كفـر بعـد إسلامـه. قـال: فمـا فعلتـم بـه؟ قـال: قربنـاه فضربنـا عنقـه، فقـال عمـر: أفلا حبسـتموه ثلاثـاً وأطعمتمـوه كل يـوم رغيفـاً، واستتبتمـوه لعلـه يتـوب ويراجـع أمـر الله، ثـم قـال عمـر: اللّهُمَّ إني لـم أحضر، ولـم آمـر، ولـم أرضَ إذ بلـغني». أخرجـه مالـك في الموطـأ، كتـاب الأقضيـة، بـاب القضـاء فيمـن ارتـد عـن الإسلام، حديـث [16] ، ومـن طريقـه الشـافعي في «مسـنده» [2/ 87] ، كتـاب الحـدود: بـاب فيمـا جـاء في قطـاع الطريـق وحكـم مـن ارتـد أو سـحر، حديـث [286]. قـال الشـافعي: مـن لـم يتـأنى بالمرتـد زعمـوا أن هـذا الأثـر ليـس بمتصـل. التلخيـص الحبير (4 / 138). وقـد ضعفـه الشـيخ الألباني-رحمـه الله- في الإرواء(8/130)

(2) مجموع الفتاوى (20/102).

ينسَلَّ من هذا الدِّين، وذلك يفضي إلى انحلال جماعة الإسلام، فلو لم يجعل لذلك زاجراً ما انزجر الناس، ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحدٌ في الدِّين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدِّين؛ لأن الإكراه في الدِّين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام[1].

المسألة الثانية: حد الساحر:

من مراعاة حفظ الدين في الإسلام وفق ما فهمه الإمام أحمد-رحمه الله- حُكْمه على الساحر بالقتل عقوبة له؛ لأنه مفسد للعقيدة، مدمر للبدن، وضرر السحر ظاهر بيّن لا يخفى على عاقل. والمرويات عنه في هذه المسألة كثيرة منها[2]:

ما نقله الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسْأل: تحفظ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما فِي المرتدة تقتل[3]؟ قال: رأى ابن عمر قتل الساحر، فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد»[4].

وقال ابن هانئ: «سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: نعم، إذا أبان ذلك بأحد منهما، وعرفا به مراراً، وأقرّا على أنفسهما به»[5].

والإمام أحمد-رحمه الله- هنا يعتمد على قول ابن عمر رضي الله عنهما في الحكم على الساحر، إلا أن ردّه على ابن هانئ يشعر بمراعاته لمقصد حفظ

(1) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور(2/319).

(2) جميع الروايات في أحكام أهل الملل، للخلال (207-204).

(3) أورد البخاري في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، قول ابن عمر والزهري، وإبراهيم: تقتل المرتدة. صحيح البخاري (9 / 14)

(4) المرجع السابق.

(5) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(1578).

الديـن، حيـث إن شـيوع السـحر والتظاهـر بـه مـن أسـباب فسـاده، والله أعلـم

المسألة الثالثة: التلاعب بالدّين وأحكامه:

عـرف الإمـام أحمد-رحمـه الله- بشـدته على المنحـرفين والمتلاعـبين بالدِّيـن وأحكامـه؛ لذا كان يتباعـد عـن أي عمـل أو فتـوى تـؤدي إلى الإخلال بـالأحكام الشرعيـة، أو تحـدث بدعـة، وأشـد مـا يكـون إذا تعلـق الأمـر بأسـاس الدِّيـن وتضييـع الأحكام وتسـهيل ارتكاب الكبائـر، ومـن ذلـك مـا ذكـر له: «أن امـرأة كانـت تريـد أن تفـارق زوجهـا فيـأبى عليهـا؟ فقـال لها بعـض أربـاب الحيـل:» لو ارتـددت عـن الإسلام بِنْـتِ منـه، ففعلـت فغضـب أحمد-رحمـه الله- وقـال : من أفتى بهـذا أو علَّمـه أو رضي بـه فهـو كافـر»[1]. فهـذا تحايـل تضمـن (الكفـر) للوصـول لغـرض غير صحيـح، ومـن توسـل بالكفـر عالما عامـداً فقـد كفـر

وشـمول الحكـم الذي أطلقـه الإمـام أحمـد رحمـه الله للأصنـاف الثلاثـة هـؤلاء راجـع- والله أعلـم- لعـدة مقاصـد منهـا:

* تعظيـم شـأن الاعتقـاد وسـد ذريعـة اتخـاذ الدِّيـن وأحكامـه هـزواً ولعبـاً، فـإن تغـيير الدِّيـن لأجـل التحايـل على الأحكام عظيـم الخطـر، وأكثر مـا يظهـر سُـوْؤه في الفتـوى والتعليـم، ولذلـك حكـم بكفرهـم جميعـاً، فزيـادةً على العبـث بالدِّيـن، فإنـه تصرف يدخـل في بـاب اللعـب بـالأحكام الشرعيـة وعـدم إجلالها أو احترامهـا، ويـزداد الأمـر سـوءاً إذا اسـتمرأ الناس ذلـك، فتفسـد عقائدهـم فـضلاً عـن دخولهـم في دائـرة العصيـان وارتكاب الكبائـر

* كمـا أنـه قصـد إلى حمايـة المجتمـع المسـلم مـن التشـبُّه بطبائـع اليهـود الذيـن كانـوا يتواصـون بإظهـار الإسلام أول النهـار ويكفـرون آخـره، وكذلـك طبائـع المنافـقين وحيلهـم ومكرهـم، والأمـر هنـا وإن كان عكسـياً إلا أنـه متفـق في قضيـة اتخـاذ الدِّيـن هـزوا، فلابـد إذن مـن إغلاق بـاب هـذا النـوع مـن الحيـل المرفوضـة شرعاً وعـقلاً، وسـد الذرائـع الموصلـة إليـه.

(1) إغاثة اللهفان (1/ 356).

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

تظهر مراعاة حفظ النفس في فقه الإمام أحمد-رحمه الله- من خلال قوله بدرء الحدود بالتوبة:

ومن ذلك قياس الإمام أحمد-رحمه الله- العراف والكاهن على المرتد، فقد اعتبرهما بمعنى واحد، واعتبار الردة هنا إنما هو التفات إلى المقصد الذي لأجله حكم بالقتل على المرتد، ثم إثبات الاستتابة له تظهر مقصده في حفظ النفس ودرء الهلاك عنها بالتوبة، وقد أوضح ذلك في إجابته حينما سئل عن رجل يتقلد الإسلام وهو يعمل بالعرافة والكهانة؟ قال: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد؛ فإن تاب وراجع. قيل له: يقتل؟ قال: لا، يحبس. قيل له: لم؟ قال: إذا كان يصلي؛ لعله يتوب ويرجع[1].

وتظهر المقاصد في جانبين، الأول: حفظ الدِّين؛ لأن المرتد يشعر بأنه سيتعرض للقتل جراء تصرفه العقدي الذي يورث التشكيك في الشريعة لديه ولدى ضعاف النفوس

فالاستتابة وإن كان فيها فرصة للتوبة إلا أنها لا تخلو من الشدة واحتمال تطبيق حد القتل عليه

كما أن هنالك مقصد آخر يتجلى في حفظ النفس ما أمكن بما لا يتعارض مع حد الردة، فالمرتد يحظى بمهلة يمكن أن يراجع نفسه ويتأمل فيما يقدم عليه، وهذا مظهر من مظاهر الإبقاء على النفس البشرية ابتداء، إلا إن أبى وأصر فيكون المرتد هو الذي أهلك نفسه

كذلك يُدرأ حد السرقة بالتوبة عند الإمام-رحمه الله-، فقد نقل حنبل

(1) ينظر: أحكام أهل الملل والردة، للخلال، رقم المسألة (1367).

ومهنا في السارق إذا جاء إلى الإمام تائبًا: يدرأ عنه الحد[1]. ويعزز ذلك ما نقل عن الإمام أحمد أنه كان لا يرى بأساً بتلقين السارق ليرجع عن إقراره[2].

واحتماله لمقصد حفظ النفس من جهة أن اليد جزء من البدن، وسلامتها من سلامته؛ ولذا أفتى بدرء حد السرقة عن التائب

ويمكن أن يكون هنالك مقصد خفي لحظه الإمام أحمد-رحمه الله- وهو حفظ المال، ذلك أن السارق إذا علم أن التوبة تحميه من القطع فمؤدى ذلك المبادرة إلى الاعتراف وإعادة المال المسروق لأصحابه، ومن ثم يتحقق حفظ المال في هذه الفتوى.

مما سبق من التطبيقات الفقهية عند الإمام أحمد-رحمه الله- يتضح موافقتها لمقاصد الشرع في حفظ النفوس

كما أن الأخذ بالأحوط مقصد فقهي مرعيّ لدى الإمام أحمد-رحمه الله- وغيره من الفقهاء، ومن تطبيقات الإمام أحمد-رحمه الله- لذلك: الفتوى التي رواها الأثرم عنه، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟ قال: نعم على حديث ماعز، هو أحوط[3].

فالإمام أحمد-رحمه الله- ينص على (الأحوط)؛ لتعلق الإقرار بعقوبة تفضي إلى الجلد أو الرجم، ودرؤهما قدر المستطاع مقصد شرعي، ولا يكون ذلك إلا بالتحوط في الإثبات من خلال سماع الإقرار أربع مرات، فإن اختل الإقرار في أحدها، لم يطبق الحد عليه؛ لعدم استيفاء الشرط اللازم له. والله أعلم

(1) ينظر: الصارم المسلول ص(508). الجامع لعلوم الإمام أحمد ص285).

(2) ينظر:المبدع (7 / 451).

(3) المغني (12/ 355).وحديث ماعز أخرجه البخاري في صحيحه رقم(6824).

ويدخل في هذا الباب تشديد الإمام أحمد-رحمه الله- في إقامة حدّ الزنى، حيث بيّن -رحمه الله- ضابط من يقام عليه حد الزنى؛ فاشترط: حصول الإيلاج، والوطء في الفرج، مع صحة النكاح، وهذا هو ضابط الثيوبة عنده، فلا يكتفي بمجرد العقد أو الدخول فقط، بل لابد من حصول الوطء، وقد أجاب عن مسائل منها:

1. سأله ابنه صالح:» عن رجل تكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها، فزنى، ما يجب عليه الجلد أو الرجم؟ قال: ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله»[1].

2. قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم، فزنى؟ قال أبو عبد الله: دخل بها؟ قلت: نعم. قال: قد أحصنته، عليه الرجم»[2].

1. وقال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصنًا؟ قال: لا، حتى يطأها[3].

ومقتضى الضابط هنا: التريث في إثبات حد الزّنى، وبهذا يراعي الإمام أحمد-رحمه الله- مقصد حفظ النفس، حيث إنه لا يُثْبِت الحدّ إلا بعد التأكد من تحقق الشروط الموجبة لذلك

(1) مسائل صالح، رقم المسألة (259).
(2) مسائل ابن هانئ ، رقم المسألة(1569).
(3) المرجع السابق.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

جاءت الشريعة الغراء بحفظ العقل، قال القرطبي-رحمه الله-: «وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه»[1]. وهذا ما حققه إمام أهل السنة في اجتهاداته وفقهه.

ومما يُظهر مدى حرص الإمام أحمد-رحمه الله- على حفظ العقل: تتبعه للنصوص التي يتذرع بها بعض أهل زمانه للترخص في شرب المسكر، فقوله: «ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»[2] يدل على تدقيقه في الآثار الواردة وتبيين درجتها، منعاً لتعاطي المسكر أو التساهل في شربه

ويزداد الأمر تأكيدا حينما نرى الإمام أحمد يحرم شرب النبيذ وكل مسكر ومفتر، قال صالح: سألته: «مَنْ قال في النبيذ: شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم، كأنه وقف في قوله. قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء»[3]

وقد روي عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنه قال:

كما شدد الإمام أحمد-رحمه الله- على مزيد من الزجر لشارب الخمر؛ حرصاً منه على حفظ عقل الإنسان، ويظهر ذلك في إقامة الحد على من شرب المسكر ولو لم يغيِّب عقله، قيل للإمام أحمد-رحمه الله-: «يجب على الرجل الحد في شرب المسكر قبل أن يسكر؟ قال: نعم»[4].

(1) الجامع للأحكام القرآن (6/ 287).
(2) المغني (12/496).
(3) مسائل صالح، مسألة رقم (251) .
(4) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2552).

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

شرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض حدين من الحدود الشرعية، وهما: حد القذف، وحد الزّنا

من هنا ندرك أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالنسل وأوجبت على المسلمين الاهتمام به، وأكدت المحافظةَ على الأنساب والأعراض، وعدت ذلك من الضرورات.

ويظهر أثر حفظ النسل عند الإمام أحمد -رحمه الله-من خلال أقواله وتقريراته وفتاويه، ونقل عنه أنه قال: «ليس من المعاصي شيء أشد من الزّنى بعد قتل النفس»[1].

ومما يدل على مدى رعايته لحفظ النسل ما يأتي:

أولاً: يرى الإمام أحمد-رحمه الله- العقوبات في كل الممارسات التي تنحرف بالفطرة السوية، مثل: فعلة قوم لوط[2]، والاغتصاب؛ لما في هذه الانحرافات من خطر على الإنسان، لكونها من طرق الإعراض عن النكاح، وسبب من أسباب العزوف عنه. وهذا دليل على حفظه للنسل والاهتمام به. وهذه بعض أقواله:

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أحصن أو لم يحصن، يرجم[3].

(1) أحكام النساء (96، 97)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (12/ 347).ونقله ابن القيم أيضاً في روضة المحبين، (ص497)

(2) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- في حد اللوطي: فنقل أبو طالب، وإسحاق ابن إبراهيم: أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن. مسائل ابن هانئ، رقم المسألة: 1567. وينظر: الروايتين والوجهين(2/316)، والمغني (8/188)
والرواية الثانية عنه: نقلها المروزي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن كان بكراً جلد، وإن كان محصناً رجم. ينظر المراجع السابقة، وقال المرداوي: هذا المذهب. الإنصاف (10/176).

(3) مسائل ابن هانئ، رقم المسألة(1567).

وفي مسألة الاغتصاب قيل للإمام أحمد-رحمه الله-: يقول عطاء: «إذا افتضت البكر غصباً فالمهر والحد. قال أحمد: أجل»[1].

ثانياً: العبرة في إقامة الحد بالقول لا بالقائل؛ ولذا أفتى بجلد غير المسلم إن هو قذف:

قال عبد اللَّه: فقيل له نصراني يقذف مسلمًا؟ قال: يجلد الحد[2].

وقال أحمد في مشرك قذف مسلمًا: يضرب[3].

وكذا اليهودية أو النصرانية التي لها زوج أو ولد مسلم؛ إن قُذفت يجلد قاذفها: قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قذفَ يهوديةً أو نصرانية، ولها ولدٌ مسلم أو زوج مسلمٌ؟ قال أحمدُ: يُقامُ عليه الحدُّ. قال إسحاقُ: كما قال؛ بناء على قولِ عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- لحرمةِ المسلمِ[4].

والعلة هنا أن القذف إذا سُكِت عنه فثمت من يصدّقه أو يتناقله دون تكذيب، الأمر الذي يؤدي إلى لحوق العار بالمقذوف، فلا بد من معاقبة القاذف حتى لا يتجرأ أحد على عرض أحد، رعاية لعرض المسلم، ولتبقى سمعته طاهرة، وتبقى السمة العامة للمجتمع المسلم الطهارة

ويلحق بهذا مسألة الشهادة على الشهادة، فمع أنها من حيث الأصل جائزة بإجماع العلماء، ويجري العمل بها في الأموال[5]، ولكن الإمام أحمد توقف عن إعمالها في القذف، وعموم القضايا المتعلقة بالدماء والحدود، قال ابن قدامة-رحمه الله-: «وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص

(1) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2681).
(2) مسائل عبد اللَّه، مسألة رقم (1536).
(3) طبقات الحنابلة (2/ 403).
(4) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2575).
(5) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (41/30).

ولا حد القذف؛ لأنه قال-أي أحمد-: «إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا»[1]

ومما تقدم تظهر العناية بالنسل والمحافظة عليه في فقه الإمام أحمد-رحمه الله-، وحرصه الشديد على صيانة الأعراض، وما مر من آرائه وأقواله خير شاهد على ذلك.

(1) المغني (12/ 87).

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال وأثره في فقه الحدود عند الإمام أحمد.

يظهر حفظ المال في فقه الحدود عند الإمام أحمد-رحمه الله- في المسائل الأتية:

المسألة الأولى: تغريب العبد والأمة إذا زنيا:

يرى الإمام أحمد-رحمه الله- أن العبد إذا زنا لا ينفى[1]؛ لأن التغريب في حقه عقوبة لسيده، كالتغريم. وقد بين ابن مفلح-رحمه الله- هذا المقصد فقال:» ويحتمل ألا يغرب؛ لأن حق السيد بعضه، فيقتضي بقاءه في بلده، ليتمكن من الانتفاع بحصته، فغلب حقه على التغريب، لما في حق السيد من التأكيد»[2]. وهذا القول يتوافق مع ظاهر الشريعة التي جاءت بحفظ المال؛ إذ العبد ملك لسيده، والملك تابع للمالك، ففي نفي العبد إضرار بمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه. ولأجل هذا المعنى أسقط الإمام أحمد التغريب عن العبد والأمة الزانيين، ونجد شاهد ذلك في الشريعة التي أسقطت عن الرقيق عموماً فريضة الحج والجهاد.

المسألة الثانية: إقامة حد السرقة في الحرم:

أثبت رسول الله ﷺ حرمة المسجد الحرام، ونص على أنه ليس لأحد أن يحارب فيه مطلقاً، ومن أراد أن يترخص بفعل النبي ﷺ فقد قطع النبي ﷺ الحجة، وأخبر أنها رخصة خاصة به ﷺ فقط[3].

(1) سئل-رحمه الله- «ينفى العبد في الزنى؟ قال: ليس عليه نفي». مسائل الكوسج، مسألة رقم (2543).

(2) المبدع (7 / 386).

(3) قال النبي ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب «.أخرجه البخاري ،كتاب العلم ، باب:

ولكن الحدود لها باب آخر، فتطبيقها في الحرم ضروري يضمن حفظ المقاصد الخمس الكبرى كلها، ولمّا عرض ابن هانئ مسألة السارق في الحرم على الإمام أحمد-رحمه الله- قال: يقام عليه الحد في الحرم. قُلْتُ: فإنه سرق في الحل ثم التجأ إلى الحرم؟ قال: لا يبايع، ولا يكلم حتى يخرج، فيقام عليه الحد»[1]

ويلحظ هنا أن الإمام أحمد-رحمه الله- أفتى بها مراعياً مقصد حفظ المال، ومستحضرًا أن الحرم لا يجير السراق وغيرهم من مرتكبي الحدود.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ صَدْر هذه الفتوى متوافق مع مقصد حفظ المال وتعظيم الحرم وحفظ أمنه، ولكن عجزها يتطلب توفيقاً مقاصدياً، وهو أنه-رحمه الله- غلّب حرمة المسجد الحرام وأبى أن تخرم؛ لأن السرقة لم تقع فيه، ووازن بين هذا وبين مقصد حفظ المال، فأفتى بالمقاطعة والتضييق على السارق حتى يضطر للخروج، وبهذا يتحقق مقصد حفظ المال دون إخلال بحرمة بيت الله الحرام والله أعلم

ليبلغ العلم الشاهد الغائب،رقم(104) ، (1/32).

(1) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (1562).

المبحث الثاني: مقاصد فقه الحدود وآثارها في فتاوى الإمام أحمد

يوقن كل مسلم أن الله تعالى شرع الحدود لحكمة عظيمة، فبها يستقيم حال الأمة، فيأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وبها يستوفي كل ذي حقٍّ حقه، كما أن تطبيقها وإشهاد الناس عليها يردع ذوي النوازع الإجرامية وأصحاب النفوس الضعيفة إلى حد كبير

وفي هذا المبحث بعون الله تعالى سيتم بيان نماذج لمقاصد راعاها الإمام أحمد-رحمه الله- في فقه الحدود، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد التيسير والرحمة والشفقة:

الأصل في الحدود إذا بلغت الإمام وثبتت وتوافرت شرائطها وانتفت موانع إقامة الحد أن تُطبق، ولكن هنالك حالة لوحظ فيها معنى مقاصدياً غير التطبيق، وأعني بها: حالة المرجوم إذا أمكنه الهرب، فالإمام أحمد -رحمه الله- يرى الإعراض عن المرجوم إذا هرب، قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن المرجومِ إذا هربَ يُتركُ؟ قال: نعم[1].

والمتأمل في فتوى الإمام أحمد-رحمه الله- بشأن ترك المرجوم إذا هرب يجدها مستندة إلى قول النبي ﷺ: « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2]. والمقصد هنا -والله أعلم- التيسير في تطبيق الحدود مع السماحة، ومظهرهما هنا تتجلى في أمرين:

الأول: حصول تطبيق الحدّ فعلاً وذلك بالشروع في الرجم.

والثاني: الإبقاء على نفس المرجوم إذا هرب، ذلك أن مقصود صلاحه وتوبته

(1) مسائل أبو داود، مسألة رقم (1457).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم(4419)(4/145). وقال الحاكم صحيح الإسناد، وقال ابن حجر: وإسناده حسن. التلخيص الحبير (4 / 164). وينظر: تحفة المحتاج،لابن الملقن (2 / 475)

قد عرفت من خلال اعترافه، فإذا هرب وترك فإن استمراره على التوبة والصلاح راجح، وهو من المقاصد السامية للشريعة الإسلامية

وفي هذا بيان أن المقصد من إقامة الحد ليس هو التشفي والانتقام من المحدود، قال ابن تيمية-رحمه الله-:»إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده: فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق: بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده -كما تشير به الأم رقة ورأفة- لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله؛ مع أن يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها»(1).

(1) السياسة الشرعية (1 / 79).

المطلب الثاني: مقصد تحقيق العدل:

تظهر فتاوى الإمام أحمد-رحمه الله- في تطبيق الحدود جانباً من تحقيق مقصد العدل، والمتمثل هنا في العقوبة المكافئة، قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ قذف قومًا؟ قال: «إن قذفهم متفرقين يحدُّ لكلِّ واحدٍ، وإن قذفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ»[1].

فالرجل الذي يقذف أفراداً متعددين كل بعينة، فإن العقوبة المكافئة تقتضي معاقبته على كل قذف، وهذا عين العدل. وبالمقابل إن أطلق قذفاً واحد على جماعة وإن كثروا ولم يعين أحداً منهم، فالحد الواحد عقوبة مكافئة

وكذلك حال المرأة المتزوجة بعنين أو خصي، قال أبو طالب: سألته عن امرأة تزوجت بخصي أو عنين، يحصنها؟ قال: لا[2].

فإنها افتقدت لذة الزواج التي هي شرط الإحصان، فلم تعد محصنة، وبالتالي تعاقب إن ارتكبت الفاحشة بعقوبة غير المحصن، وهذه هي عقوبتها المكافئة، وهي مقتضى العدل

وأيضاً الصبي الذي افتض صبية؛ فإنه لم يبلغ مبلغ من تقام عليه الحدود، قال إسحاق بن منصور: سألتُ سفيانَ عن صبيٍّ افتض صبية؟ قال: لها مهرُ مثلها في مالِهِ. قال أحمد: يكونُ على عاقلتِه إذا بلغَ الثلث. سُئِلَ: أعليه الحدُّ؟ قال: لا، إنَّما هو بمنزلةِ إصبعه. قال أحمدُ: كما قال[3].

فعقوبته المكافئة الغرامة المالية، وهي عقوبة عادلة تؤلم الصبي نفسياً ومالياً، وتعوّض الصبية نوعاً ما عما وقع عليها من اعتداء

(1) مسائل أبو داود، مسألة رقم (1464).

(2) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (1571) الجامع لعلوم الإمام أحمد (12/ 200).

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد(12/ 211).

المطلب الثالث: مقصد الإحسان في درء الحدود:

الإحسان مقصد شرعي على وجه العموم، وهو ملحوظ في فقه الحدود لدى الإمام أحمد-رحمه الله-، حيث إنه أفتى بعدم إقامة حد القذف على الأب إذا قذف ولده، وكذا سيد العبد إذا قذف مملوكه، قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ افْترى على ابنه؟ قال: ليس عليه حدٌّ، ولا إذا افترى على مملوكِه، ولكن لا ينبغي له أنْ يشيع الفاحشة»[1].

فمقصد الإحسان حاصل في الحفاظ على مقام الأبوة وتعظيمه، وعلى مقام المالك حتى يضبط مماليكه ولا يتجرؤوا عليه، ذلك أن مساواتهما بالقاذف عموماً فيه إزراء بقدر الأبوة من جهة، وإضعاف للمالك من جهة أخرى، ومفسدة هذين الأمرين أكبر من فائدة إقامة الحد عليهما

كما أن هنالك ملحظ آخر لمقصد الإحسان في قوله:(ولكن لا ينبغي له أنْ يشيع الفاحشة)؛ فالإحسان هنا للمجتمع المسلم، فإن كان مقام الأبوة قد حفظ، فإنه ليس من حق الأب ولا مالك العبد أن يُضِرّا بطهارة المجتمع، بل يجب أن تبقى أيضاً محفوظة، ولذا ربما يُلْجأ إلى التأنيب أو التخويف وربما التعزيز إذا لوحظ منهما -أعني الأب ومالك العبد- الإسفاف في هذا الأمر والإكثار منه، لأنه في هذه الحالة أصبح خلقاً سيئاً يصر صاحبه عليه، وفيه إيذاء للمجتمع كله، إذ اعتياد هذه الألفاظ البذيئة يجعل الناس يعتادون سماعها، ولا ينفرون منها، الأمر الذي يؤدّي مع الزمن إلى الاستهانة بالقذف وإشاعته

كما تظهر مراعاة الإمام أحمد-رحمه الله- لمقصد الإحسان في كيفيات تطبيق الحدود الشرعية، ومن ذلك فتواه رحمه الله بشأن المحدود جلداً يقف على المقصد بجلاء، يقول إسحاق بن منصور: قُلْتُ: «قال الحسن

(1) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2531)

البصري رحمه الله تعالى: يضرب المحدود على ثياب زمانه: إن كان في الشتاءِ لم ينزع منه ثياب الشتاءِ، وإن كان في الصيفِ لم تعد عليه ثياب الشتاء. قال أحمدُ: يضربُ على قميصٍ، لو تُرِكَ عليه ثيابُ الشتاءِ ما بالى بالضربِ وقال إسحاق: كما قال أحمدُ، لا يترك عليه حشو أصلًا، لا في شتاء ولا صيف»[1].

فالردع حاصل في تنفيذ حد الجلد مع الإيلام غير المفضي إلى القتل؛ ولذا قال الإمام أحمد: «لا يبدي إبطه في شيء من الحدود» [2]. يعني: لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه، لا قتله. فيكون الردع للمحدود لئلا يعود، ولمن يشهد الحد لينزجر ولا يقع في الجريمة.

ولعل ما ذكره ابن مفلح-رحمه الله- يزيد مقصد الإحسان وضوحاً، حيث علل عدم المبالغة في الجلد بأن:» الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، ... لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل»[3].

المطلب الرابع: مقصد تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

أمن المجتمع أمر عظيم امتن الله تعالى به على قريش فقال: ﴿الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، ولا تستقيم الحياة إلا به، ولذا كان ذلك -والله أعلم- من دواعي تشديد عقوبة الذي يسعون في الأرض فساداً

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا الأمر: قتل الغيلة[4]، فزيادة على أنه

(1) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2634).والجامع لعلوم الإمام أحمد(12/ 229).

(2) ينظر: المغني(9/141- 142).

(3) المبدع (7 / 369).

(4) معنى الغيلة « هُوَ أَن يغتال الْإِنْسَان فيخدع بالشَّيْء حَتَّى يصير إِلَى مَوضِع يستخفى لَهُ فَإِذا صَار إِلَيْهِ قَتله». غريب الحديث، لأبي عبيد(3/301). وضابط القتل غيلة هو: ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع بما يأمن معه المقتول من غائلة القاتل. ينظر: قرار المحكمة العليا السعودية رقم ٩/م بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ في ماهية قتل الغيلة وعقوبته، وأن صاحبه يقتل حد الحرابة، ولا يجوز فيه العفو، والحق العام فيه مغلب على الحق الخاص.

إزهاق نفس بريئة بغير حق، فإن فيه ترويعاً للمجتمع، لما يحوط هذه الجريمة من المكر والخداع. ولذا نرى الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- يلحظ مقصد أمن المجتمع وأفراده، مع ضرورة قطع دابر المكر والخداع والإفساد، فيتشدد كثيراً في تنفيذ الحد على القاتل غيلة، ويسقط حق الأولياء، فيقول: «قتل غيلة، لا يكون له ولي، إنما وليه السلطان»[1].

ويظهر من هذه الفتوى أن عقوبة القاتل غيلة هي القتل حداً لا قصاصاً، فلا يصح فيه العفو[2].

قال ابن القَيِّم-رحمه الله-: «قَتْلُ الغِيلة يُوجِبُ قَتْلَ القاتلِ حَدًّا، فلا يُسْقِطُه العفوُ ولا تعتبر فيه المكافأة»[3].

ويتجلى البعد المقصدي في هذا القول من جهة صون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار له، ذلك أن مراعاة مصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه حقّ عام لا ينبغي التراخي فيه، كما أن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. ومما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم عندنا في المملكة العربية السعودية حفظها الله قد أخذت بما قررته هيئة كبار العلماء من أن قتل الغيلة يعد موجباً للقتل حداً[4].

(1) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (1551).

(2) وهذا ما يفتي به المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم-رحمهم الله-، ومجلس هيئة كبار العلماء. ينظر: حاشية العدوي على شرح الكفاية (2/296)، وزاد المعاد (4 / 45)

(3) زاد المعاد (4/45).

(4) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء - قرار رقم (38) حول قتل الغيلة، وتاريخ 11\ 8\ 1395 هـ ص436.و قرار المحكمة العليا السعودية رقم ٩/م بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ

المطلب الخامس: مقصد تحقيق الستر:

إن كانت الحدود لتطهير الفرد والمجتمع في آن واحد، فإن هنالك شيئاً يسبق إقامة الحد، وهو أن يتوب الإنسان من الكبيرة التي وقع فيها ويستر نفسه، فإن التوبة طهارة له، والستر طهارة للمجتمع، وهذا المقصد ملحوظ عند الإمام أحمد-رحمه الله-، فقد نص على أنه ينبغي لمن وقع في الزّنى مع تحقيقه للتوبة أن يستر نفسه ولا يبادر بالإقرار للحاكم بفعله، قال مهنا: رجل زنى، يذهب يقر؟ قال: بل يستر نفسه»[1].

فالستر مقصد شرعي يراد منه التقليل من ترديد مسمى الفاحشة على الآذان، ودفع الناس إلى التوبة منها والإبقاء على سمعة المجتمع المسلم وطهارته لتكون هي الأصل

ولذا والله أعلم نصح أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ماعزاً رضي الله عنه بستر نفسه والتوبة[2]، وعاتب النبي ﷺ هزالاً الذي حثه على الاعتراف[3].

(1) الفروع(6/ 60).

(2) وقصة ماعز رواها مالك في ((الموطأ)) (5/1196)، والنَّسائي في ((السُّنن الكبرى)) (4/281) (7178)، والبيهقي (8/228) (17455) من حديث سعيد بن المسيب. قال ابن حزم في ((المحلَّى)) (11/146)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (12/125): مرسل. وقال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (6/470): رُوي متَّصلًا من وجوه

(3) ينظر: فتح الباري (12 / 125). أنَّ رجلًا اسمه هَزَّال، هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النَّبي صلى الله عليه وسلم فيخبره، فقال له النَّبي صلى الله عليه وسلم يا هَزَّال، لو سَتَرْته بردائك، لكان خيرًا لك». رواه مالك في ((الموطأ)) (5/1198)، والنَّسائي في ((السُّنن الكبرى)) (4/306) (7277). من حديث سعيد بن المسيب. قال ابن حزم في ((المحلَّى)) (11/146)، والزَّيلعي في ((نصب الرَّاية)) (4/75): مرسل. وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) (23/125): [مرسل] وهو يستند من طرق صحاح. ولابن العربي-رحمه الله- تنبيه حسن في هذه المسألة حيث قال:» هذا كله في غير المجاهر، فَأَمَّا إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا، فإني أحب مكاشفته، والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره». المرجع السابق

ومن مظاهر تحقيق مقصد الستر عند تطبيق الحدود ما يفعل بالمرأة حيث إنها -كما قال الإمام أحمد-: «لا تُمد، ولا تُجرد، وتُضرب وهي قاعدة»[1]، فهي وإن استحقت الحد الشرعي إلا أن الشريعة تستر بدنها عن الوصف؛ لأن المقصد التطهير وإقامة شرع الله تعالى، لا إبداء صفة جسد المرأة، لحقها في ستر البدن وعدم ظهور عورتها، وحفظاً لها من ألسنة الفسقة والمغتابين.

(1) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2473).

المبحث الثالث: أولويات مقاصد فقه الحدود لدى الإمام أحمد

تقدم في المسائل السابقة ما يظهر قضية الموازنة عند الإمام أحمد وبخاصة مسألة الذي يقذف ولده فقد تمت الموازنة بين مقام الأبوة وحق المجتمع، وكذا مسألة ستر المرأة عند تنفيذ حد الجلد عليها، إذ يوازن بين إقامة الحد وبين الستر، ويمكن القول: إن باب الموازنات في الفقه الإسلامي كبير جداً، وقد كان للإمام أحمد-رحمه الله- نصيب وافر من مراعاة تلك الموازنات، وفيما يأتي من المطالب عرض لطائفة منها

المطلب الأول: الموازنة بين المصلحة والمفسدة عند الإمام أحمد

تظهر الموازنة في فقه الإمام أحمد-رحمه الله- في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر التوبة في حد القذف:

القذف كلمات تصيب المرء في عرضه، وتؤلمه، وتترك أثراً في نفسه لو عَلِم بذلك، وهذا بعض ما يفسّر رفع القاذف إلى السلطان ليعاقب.

ولكن يحدث أن يقذف إنسان آخر في غيابه، ثم يتوب من هذه الكبيرة توبة نصوحاً قبل أن يعلم المقذوف، ففي هذه الحالة يفتي الإمام أحمد-رحمه الله- من وقع في هذا بالتوبة والاستغفار دون أن يتحلل من المقذوف؛ لما يترتب على إخباره من شحناء وأمور لا تحمد عقباها، وهذا من فقهه-رحمه الله-، قال مهنا الشامي: سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل قذف رجلاً، ثم تاب، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول: قذفتك؟ قال: لا، هذا يستغفر الله[1].

(1) أحكام النساء(138)ص35.

المسألة الثانية: حد المُكرَه:

تدخل مسألة حد المكره في باب الموازنات الفقهية التي تراعي المقاصد الشرعية الكبرى، إذ المسألة هنا فيها مفسدتان: الأولى تخص المكرَه، والثانية تخص من وقع عليه جناية المكرَه، فقد وازن الإمام أحمد-رحمه الله- بين الأمرين، فحدد حالة العفو عن الإكراه من عدمه، قال صالح: قلت لأبي: بعض من يقول لو أن رجلا كان في موضع تقية فأمر أن يقتل ويشرب الخمر ويزني، قال: إن التقية باللسان لا باليد»[1].

وذات الموازنة قررها فيما نقله الأثرم حيث قال:» سُئل عن التّقيّة في شرب الخمر فقال: إنما التقية في القول»[2]. وعليه فإن العفو عن المكره يتحدد فيما يقول باللسان؛ لأن مفسدته أقل أثراً وضرراً من فعل اليد الذي يفضي إلى إزهاق الروح أو ارتكاب الكبائر المضرة بالآخرين. والقاعدة تنص على أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[3].

المطلب الثاني: مراعاة ظروف الزمان والمكان والحال.

لا يخفى أن المقاصد متعددة، فمنها المقاصد الخمس الكبرى، ومنها مقاصد دون ذلك، وهي المرادة هنا بمراعاة الحال والمكان والزمان؛ فمن مقاصد مراعاة الحال: فتوى الإمام أحمد-رحمه الله- في عدم إقامة الحد على السارق المضطر، قال الجوزجاني: سألت أحمد عنه، أي عن حديث: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة[4]، فقلت: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعه إذا

(1) مسائل صالح، مسألة رقم (2657). وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (12/ 255).

(2) زاد المسير في علم التفسير،لابن الجوزي (2 / 588).والجامع لعلوم الإمام أحمد ، ص256.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (87)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (76).

(4) قال ابن الملقن-رحمه الله-:»هذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد، ورأيت من عزاه إلى السعدي والراوي عن الإمام أحمد». البدر المنير (8 / 679)

حملتـه الحاجـة، والناس في شـدة ومجاعـة[1].

وهي ذاتهـا الفتـوى التي نقلهـا أحمـد بـن حفـص السـعدي، قـال: «سـألت أحمـد بـن حنبـل عـن هـذا الحديـث لا تقطـع اليـد في عـذق ولا عام سـنة، فقـال: العـذق: النخلـة، وعام سـنة: مجاعـة. فقلـت لأحمـد: تقـول بـه؟ فقـال: إي لعمـري. قلـت: إن سرق في مجاعـة لا تقطعـه؟ فقـال: لا، إذا حملتـه الحاجـة على ذلـك، والناس في مجاعـة[2]

فمـن هنـا تجلى مقصـد مـراعاة الحال إذ السـارق مضطـر، ولـولا ذلـك الاضطـرار لما أقـدم على السرقـة؛ فكان الأولى هنـا درء الحـد عنـه مـراعاة للحـال

ومـن مقاصـد مـراعاة المكان: منـع إقامـة الحـدود في المسـاجد، فهي بيـوت الله، موئـل المصـلين، ولا يليـق أن تقـام الحـدود فيهـا؛ لما يشـوبها مـن أفعـال وتصرفـات تنـافي المقصـد الأسـاس الذي بنيـت له المسـاجد

ولذا قَبِـل الإمـام أحمـد التقـاضي في المسـاجد مـع تجّنـب الخصومـات مـا أمكـن، ومنـع مـن إقامـة الحـدود، قـال إسـحاق بـن منصـور: قُلْـتُ: يُكْـرَه أن يُـقضى في المسـجدِ؟ قـال: مـا زال المسـلمون يقضـون في المسـاجدِ، ولكـن لا تُقـامُ الحـدودُ في المسـاجدِ. قـال إسـحاقُ: كمـا قـال، إلَّا أنَّ تَـركَ الخصومـات في المسـاجدِ أفضـلُ، فـإن جلـس في المسـجدِ فبالرحبـة، وليكـن مجلسـه مسـتقبلاً القبلـة[3]

ويـندرج تحـت مقصـد مـراعاة المكان قضيـة إقامـة الحـدود في دار الحـرب، قـال إسـحاق بـن منصـور: سُـئِلَ:» إذا أراد أن يدخـلَ دار الحَـربِ فقتـل أو زنى أو

(1) المغني(12/ 462).

(2) إعلام الموقعين (3/442). والبدر المنير،لابن الملقن (8 / 679).

(3) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2695).

سرق؟ قال: أمَّا أنا فلا يعجبني. أي: أن لا يقام عليه ما أصاب هنالك»(1). فربما كان الدافع لعدم إقامة الحد على من ارتكب تلك الأفعال في دار الحرب أنه فعلها وهو خارج سلطان المسلمين، أو أن هنالك شبهة ما تدرأ عنه الحد. ويبقى الأمر في هذا بين العبد وربّه

وكذا إقامة الحدود في الجيش، راعى الإمام أحمد هنا مقصد المكان، قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تُقامُ الحدودُ في الجيشِ؟ قال: لا، حتَّى يخرجوا مِنْ بلادِهم[2]. ولعل المقصد المرعي هنا هو: عدم إضعاف جيش المسلمين، والحفاظ على تماسكه، فربما أدّى إقامة الحدود فيه وهو داخل دار الحرب إلى ضعفه، أو ارتباك في صفوفه، فتلحق الهزيمة به، ومن ثم يقع ضرر أعظم بكثير من فائدة إقامة الحدّ. وفي مراعاة مقصد المكان على هذا النحو استحضار للموازنة التي سبق الحديث عنها. وفي الوقت ذاته راعى الإمام أحمد مقصد الحفاظ على حقوق الآدميين، فلم يقل بإسقاط الحد مطلقاً، وإنما أوجبه بعد الرجوع، « قال أحمد: لا تقام الحدود بأرض العدو، ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا رجع»[3].

ومن مقاصد مراعاة الزمان: تغليظ العقوبة على شارب الخمر في نهار رمضان، فقد نقل حنبل عن الإمام أحمد: فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان أو أتى شيئًا نحو هذا: أقيم عليه الحد، وغُلِّظ عليه، مثل الذي قتل في الحرم دية وثلث[4].

فهنا كبيرتان: كبيرة الإفطار في رمضان دون عذر، وكبيرة شرب الخمر، فكان عدلاً تغليظ العقوبة على هذا الشارب

(1) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2415).
(2) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2737).
(3) المبدع (7 / 379).
(4) بدائع الفوائد (3/ 149).

ومثله: القاتل في الحرم، تغلظ عليه العقوبة، للقتل وللاعتداء على حرم الله تعالى

المطلب الثالث: تقديم حقوق العباد على حق الله عند التزاحم:

تقديم حقوق العباد على حقوق الله عند التزاحم، قاعدة فقهية مقررة لدى الفقهاء[1]، وليس ذلك على إطلاقه[2]، ولكنه جار في الكثير من المسائل؛ ذلك أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله فمبنية على العفو وفق مشيئته سبحانه، وقد لحظ الإمام أحمد-رحمه الله- هذا المقصد في العديد من فتاويه، قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل سرقَ، وشربَ الخمرَ، ثم قتلَ؟ قال: كُلُّ شيءٍ مِنْ حقوقِ النَّاس، فإنَّه يُقام عليه الحد، ويُقتص منه، ثم يُقتل. قال إسحاقُ: كما قال، وما كان من حقوق اللَّه عز وجل فلا يُقتصّ منه، مثل السَّرقة، وشرب الخمر[3].

ومراعاة الأولويات تكون باستيفاء الحقوق مرتبة كما يفهم ذلك من فتوى الإمام أحمد-رحمه الله-

وبهذا علل ابن مفلح-رحمه لله- استيفاء حقوق الآدمين كلها قبل استيفاء حق الله تعالى، «لأنها حقوق آدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم، لا يقال: يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على السهولة، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح والضيق»[4].

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (1 / 340). والمنثور، للزركشي (2 /ـ 54 فما بعدها).

(2) هذا الترجيح خلاف الأصل الذي هو تقديم حق الله تعالى على حقوق العباد، ولكن عمل بهذا القاعدة دفعاً لفوات الأنفس والمال ونحو ذلك مما لا يمكن استدراكه. والله أعلم

(3) مسائل الكوسج، مسألة رقم (2390)

(4) المبدع (7 / 376).

المطلب الرابع: مراعاة دلالة النصوص وإعمال الراجح منها:

المعهود عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنه حريص على مقصد تعظيم النص الشرعي؛ ولأجل ذلك تعددت الأقوال عنه، فإذا أفتى في مسألة أو اجتهد فيها استناداً إلى حديث، ثم تبين له عِلة فيه وعلم حديثاً آخر أصح منه رجع عن قوله وعمل بالحديث الأصح. وهذا التصرف إنما هو مبني على مبدأ مراعاة دلالة النصوص وإعمال الراجح منها.

ومن ذلك أنه ذكر للإمام أحمد الحديث الذي جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، وقال في الرابعة: «ثم إن سكر فاقتلوه»[1]، كيف العمل فيه؟ قال أبو عبد الله: قد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والتارك لدينه، والنفس بالنفس»[2].

والمدقق في رد الإمام أحمد-رحمه الله- يجد عدة أمور أهمها:

أ. ملاحظة نسخ حديث قتل الشارب في الرابعة؛ حيث عارضه بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي يحصر القتل في ثلاثة أمور، ليس منها شرب الخمر.

ب. الأخذ بدلالة الحصر في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ وتقديمها على حديث القتل، على اعتبار أنه ليس بمنسوخ. فيكون إعماله في باب التعزير أو المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية، ومن ثم لا يكون

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر،(4/164)برقم (4484). ورواه ابن حبان في صحيحه وقال: معناه إذا استحل، ولم يقبل التحريم، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. نصب الراية (3 / 346)

(2) مسائل ابن هانئ، مسألة رقم (1581)، (1790)، والذي في البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة».صحيح البخاري،كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس ،(9/5) برقم 6878.

قتل الشارب في الرابعة حتماً في جميع الحالات، قال ابن القيم-رحمه الله-:» فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًا لا بد منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة»(1).

ج. تغليب مقصد حفظ النفس، فحديث عبدالله بن مسعود ﷺ بحصر القتل في الثيب الزاني والمرتد والقاتل، يحفظ نفس الشارب ويصونها عن القتل.

(1) إعلام الموقعين (2 / 75).

الخاتمة

تبدي موضوعات البحث ومسائله أن المقاصد عمل عظيم يتطلب علماً ودراية وإحاطة شاملة بكافة أطراف المسألة محل الفتوى، ولذا كان البحث في المقاصد الفقهية ضروري، ومنطوٍ على فوائد عظيمة للدارس والقارئ، ولعلي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي:

1. يظهر من خلال موضوعات البحث ومسائله أن استخلاص المقاصد من فتاوى الإمام أحمد عمل دقيق يتطلب إحاطة ودراية بكافة أطراف المسألة محل الفتوى للوقوف على الغايات والمصالح المتوخاة من فقه الإمام في فتواه. وبعظم أهمية البحث في المقاصد تعظم خطورته بعدم استيفاء النظر والتحري في أجزاء المسألة.

2. تحديد مقاصد النصوص اجتهادي، ينقدح في ذهن المجتهد، وعليه يصح نسبة المقاصد إلى الإمام أحمد في فتاواه؛ لأنه لا يخرج عن نصوص القرآن الكريم وما صح عنده من الأحاديث الشريفة.

3. يحضر في اجتهادات الإمام أحمد رحمه الله وفتاويه الموازنة في المقاصد كمسألة السارق في الحرم.

4. المقصد الذي يُسْتنبط من فتوى الإمام أحمد وتعليله لا يعني انتفاء وجود مقاصد أخرى، فمقصد حفظ المال في فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تحتمل مقصد العدل وربما غيره.

5. مراعاة المقاصد عند الإمام أحمد رحمه الله تشمل المقاصد الخمس، وتشمل المقاصد الفرعية كمقصد مقام الأبوة، ومقصد طهارة المجتمع، الأمر الذي يشعر بسعة المنحى المقاصدي عنده، وإن لم يصرح بهذا اللفظ.

6. أسهمت معرفة الإمام أحمد بالناسخ والمنسوخ في استحضار المقصد ومن ثم توجيه الفتوى كما في مسألة قتل الشارب في الرابعة، وهذا الشاهد يعني أن إحاطة الإمام أحمد بعلوم القرآن وعلوم الحديث والنصوص الواردة في المسألة الواحدة؛ كان لها دور رئيس في لمح المقاصد ومراعاتها في الفتاوى، والله أعلم.

7. يحتاط الإمام أحمد -رحمه الله- في شأن إقامة الحدود، وهو نظر مقاصدي يغلب فيه جانب حفظ النفس على إقامة الحد بالشبهة.

هذا ما تيسر لي التوصل إليه من النتائج، وربما تكون هنا نتائج أخرى اشتمل عليه البحث، فليس ذلك ببعيد إذ المسائل التي يتصدى لها الأئمة الكبار أمثال الإمام أحمد فيها فوائد عظيمة علماً وتوجيها وتقعيداً وغير ذلك

وأما التوصيات فهي:

أولاً: أحثّ من شاء من الباحثين على إجراء بحث في الترجيح بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد اعتماداً على المقاصد

ثانياً: أوصي بمزيد العناية والاهتمام بالمقاصد، وأن يكون لأقوال الإمام أحمد-رحمه الله- الحظ الأوفى منها، فهو وإن لم ينص على المقاصد بصريح اللفظ، إلا أنها مرعية في فتاويه، بما لا تخفى على الباحث الناقد

وبعد فهذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق وصواب فذلك فضل من الله تعالى عليَّ، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن قصور علمي والكمال لله وحده، ورحم الله الإمام أحمد حينما قال:» ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف»[1].نسأله سبحانه أن يعلمَنا ما ينفعُنا وأن ينفعَنا بما يعلمُنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلِ اللّهُمَّ وسلم

(1) فتح المغيث، للسخاوي (3/ 73).وتدريب الراوي (2/ 193).

على نبينـا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمـعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام، لابن دقيق، الناشر: مطبعة السنة المحمدية , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

- أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

- أحكام النساء، للإمام أحمد، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.بدون تاريخ طبعة

- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية. الطبعة الأولى:1438ه

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

- إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ,1411ه

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم , تحقيق : محمد حامد الفقي , الناشر: مكتبة المعارف، الرياض

- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لابن نجيم المتوفي سنة 970 هـ دار الكتب العلمية, بيروت 1400ه

- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه.

- الأم للإمام الشافعي , تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب , الناشر : دار الوفاء , مصر , الطبعة الأولى

- الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة 970 هـ دار المعرفة بيروت

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (المتوفى : 804هـ)،المحقق : مصطفى أبو الغيط،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة:الأولى ، 1425هـ-2004م

- البرهان في أصول الفقه،للجويني (ت: 478هـ)، تحقيق محمود الديب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1412هـ

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : 1393هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة 852هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ

- التمهيد،لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى،الناشر : مؤسسة القرطبة

- الجامع لعلوم الإمام أحمد،خالد الرباط وآخرون, دار الفلاح, الطبعة: الأولى, 1430ه

- الفروع لمحمد ابن مفلح , تحقيق :د. عبدالله التركي , الناشر : مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة الأولى :1424هـ

- القاموس المحيط للفيروز آبادي , الناشر : دار الجيل بيروت.

- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر :

المكتـــب الإسلامي ، بيروت ، الطبعـــة الأولى

- المبسـوط، للإمـام محمـد بـن أحمـد بـن سـهل السرخسي المتـوفي سـنة 483 هـ دار الفكـر بيروت، الطبعـة الأولى 1421هـ

- المسـائل الفقهيـة مـن كتـاب الـروايتين والوجـهين للقـاضي أبـو يـعلى ، تحقيـق : د. عبـد الكريـم بـن محمـد اللاحـم ، الناشر: مكتبـة المعـارف، الريـاض ، الطبعـة: الأولى (1405هـ - 1985م)

- المـغني لابـن قدامـة، تحقيـق: د. عبـدالله التركي، د. عبدالفتـاح الحلـو، الناشر: عالـم الكتـب، بيروت ،ط3 :1417هـ

- المقاصـد العامـة للشريعـة الإسلاميـة، عـز الديـن زغبيـه،دار الصفوة،القاهرة،ط 1417،1هـ

- الموافقـات للشـاطبي ، تحقيـق : عبـد الله دراز، دار المعرفـة – بيروت، ،ورجعـت إلى تحقيـق : أبـو عبيـدة مشـهور بـن حسـن آل سـلمان ، الناشر: دار ابـن عفـان ، الطبعـة الأولى: 1417هـ/ 1997م

- النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر ،لابـن الأثير ت محمـود الطنـاحي و طاهـر أحمـد الـزاوى ، الناشر: المكتبـة العلميـة - بيروت، 1399هـ - 1979م

- الوصـف المناسـب لشرع الحكـم، أحمـد بـن محمـود بـن عبـد الوهـاب الشـنقيطي، عمـادة البحـث العـلمي، بالجامعـة الإسلاميـة، بالمدينـة المنـورة، الطبعـة: الأولى، 1415هـ

- الـوعي المقاصـدي ، الدكتـور مسـفر بـن علي القحطـاني، الشـبكة العربيـة الأبحـاث والنشر،الطبعـة الأولى، 2008م، بيروت_ لبنـان.

- بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد، لابـن رشـد المتـوفي سـنة 595 هـ مؤسسـة

الرسالة،بيروت الطبعة الأولى 1425هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م

- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية،الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة،الطبعة الأولى ، 1416 – 1996،تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر : المكتب الإسلامي ,بيروت , ط2.

- تكوين ملكة المقاصد، د. يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نما للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، 2013م، بيروت ــ لبنان

- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: 597هـ)،المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الأولى - 1422 هـ

- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم الجوزي المتوفي سنة 751 هـ الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون , 1415هـ/1994م.سنة النشر: 1984 هـ

- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفي سنة 275هـ طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد, تحقيق:د. زياد محمد منصور, مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ,ط1، 1414هـ

- شرح منتهي الإرادات منصور البهوتي المتوفي سنة 1051 هـ مكتبة نزار

مصـــطفي الباز الطبعـــة الأولى 1417هـ

- صحيـح البخـاري، المـسمى بالجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وسننـه وأيامـه، تحقيـق: محمـد زهير بـن نـاصر الناصر , الناشر: دار طـوق النجـا , الطبعـة: الأولى، 1422ه

- صحيـح مسـلم،تحقيق: محمـد فـؤاد عبـد الباقي , الناشر: دار إحيـاء التراث, بيروت

- ضوابـط المصلحـة في الشريعـة الإسلاميـة، د. محمـد سـعيد رمضـان البـوطي، مؤسسـة الرسـالة

- طبقـات الحنابلـة، لابـن أبي يـعلى , تحقيـق : محمـد حامـد الـفقي , الناشر : دار المعرفـة , بيروت، الطبعـة الأولى

- فتـح الباري شرح صحيـح البخاري،لابـن حجـر، الناشر: دار المعرفـة - بيروت، 1379ه

- فقـه المقاصـد وأثـره في التفـكير النـوازلي، د. عبدالـسلام الـرفعي , الناشر : أفريقيـا الشرق بالمغـرب، 2004م

- قواطـع الأدلـة، لأبي المظفـر السـمعاني, الناشر: دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعـة الأولى

- قواعـد الأحكام في مصالـح الأنـام للعـز بـن عبدالـسلام , الناشر: مكتبـة الكليـات الأزهريـة – القاهـرة

- كشـاف القنـاع عـن متن الإقنـاع للبهـوتي ، تحقيـق : محمـد حسـن الشـافعي، الناشر : دار الكتـب العلميـة، بيروت

- لسـان العـرب لابـن منظـور ، الناشر: دار صـادر ، بيروت ، الطبعـة: الثالثـة -

1414ه

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416ه/1995م

- مسائل أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . برواية إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، دراسة وتحقيق : مجموعة دكاترة للحصول على درجات علمية ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى : 1425ه

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق : طارق بن عوض الله ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى : 1420ه

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى : 1401ه

- مصطلح المقاصد عند العلماء القدامى والمعاصرين(دراسة مقارنة)، ئاكو خدر حسن، والدكتور إسماعيل نارين، مجلة الفنون والأدب وعلم الإنسانيات والاجتماع،العدد(68)2021م

- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية :1421ه

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد محمد البدوى،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن

- مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية، د.محمد المقبل،دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى:1440ه

- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر:

دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى: 1399هـ.

- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك ابن أنس المتوفي سنة 179 هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي (المتوفى : 762هـ)،المحقق : محمد عوامة،الناشر:مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة : الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م

استدراكات الشيخ الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في باب التخصيص من خلال كتاب روضة الناظر

إعداد

د. عبد الله بن عبدالكريم صالح الجهني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

6826@iu.edu.sa

ملخص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة، وإن ممن ألف في هذه العلم الإمام ابن قدامة المقدسي، في كتابه روضة الناظر، وقد شرح واختصر هذا الكتاب جمع من العلماء، ومنهم الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله، فقد شرح هذا الكتاب إبان تدريسه له في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وكان له على ابن قدامة استدراكات نفيسة، وقد حاولت في هذا البحث جمع استدراكاته على ابن قدامة في باب التخصيص، ودراستها دراسة أصولية، فجاء البحث في مقدمة واثني عشر مبحثًا، وخاتمة، وكانت الاستدراكات محل البحث في المسائل التالية: في تعريف التخصيص، وفي تقسيم التخصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل. وفي التمثيل للتخصيص بالحس بقوله تعالى: "تدمر كل شيء بأمر ربها". وفي التخصيص بالعرف المقارن للخطاب. وفي عدِّ قول الصحابي، من ضمن أدلة التخصيص. وفي جعل فعله وتقريره مخصصين مستقلين وفي جعل الاستثناء مفارقًا للتخصيص. وفي تخصيص الاستثناء بجوازه في البعض. وفي حكم تأخير الاستثناء. وفي الجواب عن الآية التي استدل بها من جوَّز استثناء الأكثر. وفي حكم تعدد الاستثناء. وفي حكم استثناء الكل

الكلمات المفتاحية:

(ابن قدامة الأمين الشنقيطي استدراكات)

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet... and after:

The science of jurisprudence is one of the most important sciences of Sharia, and among those who wrote in this science was Imam Ibn Qudamah al-Maqdisi, in his book Rawdat al-Nazir. Sharia at the Islamic University, and Ibn Qudamah had valuable corrections discussion were in the following issues: in the definition of assignment, and in dividing the assignment into two parts: continuous and separate. And in the representation of being specific to the senses, God Almighty says: “She destroys everything by the command of her Lord. "In the customary comparative custom of speech. In counting the words of the companion, among the evidence of allocation. And in making his act and his determination e independent ad hoc, and in making the exception separate from the assignment. And in the allocation of the exception is permissible in some. In the rule of delaying the exception. In the answer to the verse inferred by the permissible exception to the most. In the rule of multiple exception. In the rule of all exceptions.

key words:

(Ibn Qudamah - Al-Amin Al-Shanqeeti - Corrections)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإنَّ العمر قصير والوقت ثمين، وإن أعظم ما يصرف فيه الإنسان وقته، ويقضي فيه عمره عبادة الله - عزَّ وجل - وطاعته، وطلب العلم ومدارسته، قال تعالى:﴿ٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[1]، وقال ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين"[2]، وإنَّ من أجلِّ ما يطلب من العلوم علم أصول الفقه، فإنَّه لا يخفى على ذي لبٍّ وبصيرةٍ ما له من منزلةٍ عظيمةٍ، وقدرٍ جليلٍ فهو من آكد العلوم الشَّرعيَّة الَّتي يعتبرُ تحصيلها والحفاظ عليها واجبًا كفائيًّا على الأمَّةِ المحمَّديَّة إذا لم يقم به أحد منهم أثموا جميعًا، لذا عدَّ جمهور الفقهاء تعلمه شرطًا من شروط الاجتهاد، فصنِّفت فيه المصنَّفات، واعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا، وإنَّ من المؤلفات الَّتي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، كتاب روضة النَّاظر وجنة المناظر، للإمام الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، فقد لقي هذا الكتاب عناية خاصة في هذه البلاد المباركة، حتَّى أصبح هو الكتاب المعتمد في كليات الشَّريعة في الجامعات السُّعودية، وقد تتابع العلماء وطلبة العلم على شرحه، وفك عباراته، وتوضيح إشكالاته، وممَّن اعتنى بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا فضيلة الشَّيخ العلاَّمة محمَّد بن محمَّد الأمين الشَّنقيطي - رحمه الله - من خلال تدريسه لطلاب كلية الشَّريعة بالجامعة الإسلامية، وقد جُمع هذا الشَّرح والتعليق في مذكرة طبعت فيما بعد باسم "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة"، وقد حوت هذه المذكرة على تقريرات وتحريرات واستدراكات، في غاية النفاسة، لا يستغني طالب علم عن الرجوع إليها، وبعد أن استخرت الله ربي، واستشرت من أثق به، عزمت على جمع استدراكات الشيخ الأمين على ابن قدامة في باب التخصيص، ودراستها دراسة موجزة تتناسب مع الأبحاث المقدمة للتحكيم.

(1) سورة الحِجر: (99).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين، برقم (71)، (ص19)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: النَّهي عن المسألة، برقم (1037)، (ص275).

أهمية البحث:

1. إن الموضوع متعلق بالاستدراكات، ولا يخفى ما للاستدراكات من أثر في أصول الفقه.-
2. إنَّ البحث يخدم كتابًا من أهم الكتب المقررة على طلاب كليات الشَّريعة في الجامعات السُّعوديَّة.
3. إن البحث يتعلق بموضوع من المواضيع المهمة والرئيسية في أصول الفقه، وهو موضوع التخصيص.
4. إنّ البحث يتعلَّق بشخصيتين علمَّيتين هما إماما عصرهما، ومن خلال هذا البحث سنتعرف على شيء من آرائهما، ومناقشتها؛ لنصل إلى نتيجة علمية بإذن الله تعالى.
5. المساهمة في إثراء المكتبة العلمية.
6. إن في البحث تحقيق لبعض المسائل الأصولية المهمة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة باستدراكات الأصوليين بعضهم على بعض كثيرة جدًا، لكن ما يتعلق بمحل البحث وهو استدراكات الشيخ الأمين الشنقيطي على ابن قدامة رحمهما الله - من خلال كتاب روضة الناظر، لم أعثر فيه على دراسة أصولية أثناء شروعي في هذا البحث، إلا أنني عند الانتهاء من البحث عثرت على دراسة بعنوان: "استدراكات الشنقيطي في مذكرته على ابن قدامة في روضته - دراسة وتقويماً- للدكتور/ محمد مصطفى محمد رمضان

وبعد تأمل هذه الدراسة وجدت فرقًا كبيرًا بين طريقتي في دراسة الاستدراك وبين طريقة د. محمد مصطفى رمضان

ومن جهة أخرى فقد ذكرت استدراكات لم يذكرها د. محمد رمضان، منها على سبيل المثال:

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في التمثيل للتخصيص بالحس بقوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] .

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جعل الاستثناء مفارقًا للتخصيص

استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تخصيص الاستثناء بجوازه في البعض

منهج البحث:

1. الاستقراء التام للاستدراكات التي أوردها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، في كتاب مذكرة أصول الفقه، على ابن قدامة رحمهما الله تعالى.
2. أعنون لكل مبحث بـ: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في كذا.

3. أعلق على كل مسألة تعليقًا علميًا، مبينًا رأيي في الاستدراك.
4. أوثق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية.
5. أعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها بالرسم العثماني.
6. أخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أَعْزُوه إلى كُتُب الحديث المعتمدة مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحة وضعفاً، ثم أوثق ذلك من مصادره الأصيلة.
7. أترجم للإعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة واثني عشر مبحثًا:

أما المقدمة: فتشمل على أهمية البحث، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف التخصيص

المبحث الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تقسيم التخصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل

المبحث الثالث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في التمثيل للتخصيص بالحس بقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]

المبحث الرَّابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في التخصيص بالعرف المقارن للخطاب

المبحث الخامس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في عدِّه قول الصحابي، من ضمن أدلة التخصيص

المبحث السَّادس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جعل فعله وتقريره صلى الله عليه وسلَّم مخصصين مستقلين

المبحث السَّابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جعل الاستثناء مفارقًا للتخصيص

المبحث الثَّامن: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تخصيص الاستثناء بجوازه في البعض

المبحث التاسع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حكم تأخير الاستثناء

المبحث العاشر: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جوابه عن الآية التي استدل بها من جوَّز استثناء الأكثر

المبحث الحادي عشر: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حكم تعدد الاستثناء

المبحث الثاني عشر: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حكم استثناء الكل

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

-فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف التخصيص

لم يُعرف ابن قدامة - رحمه الله تعالى - التخصيص، وإنَّما بدأ مباشرة بذكر حُكم التخصيص، وأنَّه لا يعلم اختلافًا في جواز التخصيص، ثُمَّ ذكر الأدلَّة الَّتي يخص بها العموم.(1)

وقد استدرك الشَّيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي على ابن قدامة ذلك، وأنَّه لم يتعرض لتعريف التخصيص، فقال:

«اعلم أوَّلاً أنَّه - رحمه الله - لم يذكر تعريف التخصيص، ولا تقسيم المخصِّص إلى متصلٍ ومنفصلٍ، ونحن نوضح ذلك إن شاء الله، فالتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك

وعرفه في المراقي بقوله:

قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد".(2)

وهذا الاستدراك من الشيخ محمَّد الأمين هو استدراكٌ لتتميم نقصٍ.

دراسة الاستدراك:

أرى أنَّ هذا الاستدراك من الشيخ محمَّد الأمين في محلّه، فإنَّه يجدر بالقارئ قبل معرفة حكم التخصيص، وأدلته، ومسائله، أن يعرف ماهية التخصيص

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (159/2).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص218).

فأقول التخصيص في اللغة: الإفراد، وخصصته بشيء أي: جعلته له دون غيره.

والخاص في اللغة: خلاف العام.[1]

أمَّا التخصيص في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم له، بناءً على اختلافهم في اشتراطِ شروطٍ للتخصيص

فالتخصيص عند الحنفيّة يختلفُ عن التخصيص عند الجمهور، فالحنفيّة يشترطون في الخاص المخصِّص للعام شرطين:

1. أن يقترن الخاص بالعام.
2. أن يكون الخاص مستقلاً.

لذا عرف الحنفيَّة التخصيص بأنَّه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.[2]

والجمهور لا يشترطون هذه الشروط، فلا يشترطون اقتران الخاص بالعام، ولا كون المخصص مستقلاً، لذلك فإنهم يجوزون التخصيص بالاستثناء، والصِّفة، وغيرهما

(1) انظر: الصحاح، للجوهري (174/4)، والمحيط في اللغة، لابن عباد (157/4)، والمصباح المنير، للفيومي (ص91)

(2) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (448/1)، والتحرير، لابن الهمام (ص95)، وتيسير التحرير، لابن أمير بادشاه (308/1)

وقد عرَّفه الجمهور بعدة تعريفات منها:

عرَّفه الرَّازي[1]، بأنَّه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.[2]

وعرَّفه ابن السُّبكي[3]، بأنَّه: قصر العام على بعض أفراده.[4]

وعرَّفه ابن الحاجب[5]، بأنَّه: قصر العام على بعض مسمياته.[6]

أمَّا الشيخ الأمين فقد عرَّف التخصيص بأنَّه: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.[7]

ولم تخل هذه التعريفات من انتقادات، واعتراضات، ليس هذا موضع بسطها.

(1) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الرَّازي، فخر الدين، العلامة المفسِّر المتكلم، من مصنفاته: المحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الفقه، توفي سنة (606هـ)

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (80/8)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة (65/2).

(2) انظر: المحصول (305/1).

(3) هو: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، قاضي القضاة، تفقه على والده، ولازم الذهبي، وأخذ عن المزي، من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تكملة الإبهاج، جمع الجوامع، منع الموانع، وشرح المنهاج للنووي، والأشباه والنظائر، توفي سنة: (771هـ)

انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة (256/1)، والدرر الكامنة، لابن حجر (425/2)، وشذرات الذَّهب، لابن العماد (378/8)

(4) انظر: جمع الجوامع، لابن السبكي (ص308).

(5) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان إمامًا فاضلاً، فقيهًا أصوليًا، ورعًا متواضعًا، من مصنفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، والكافية في النحو، توفي سنة (646هـ)

انظر: الطالع السعيد، للإدفوي (ص352)، والديباج المذهب، لابن فرحون (86/2)، وشذرات الذهب، لابن العماد (405/7)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (241/1)

(6) انظر: مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب (786/2).

(7) انظر: المذكرة (ص218).

المبحث الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تقسيم التخصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل

لم يُقسِّم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أدلَّة التخصيص، وإنَّما بدأ مباشرة بذكر أدلَّة التخصيص، فقال: "وأدلة التخصيص تسعة: الأوَّل: دليل الحس ...."[1].

وقد استدرك الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "اعلم أوَّلاً أنَّه - رحمه الله - لم يذكر تعريف التخصيص، ولا تقسيم المخصِّص إلى متصلٍ ومنفصلٍ، ونحن نوضح ذلك إن شاء الله، فالتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك

وعرَّفه في المراقي بقوله:

قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد

والمخصص ينقسم عند أهل الأصول إلى: متصل ومنفصل...."[2].

وهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو استدراك لبيان مجمل، فيرى الشَّيخ الأمين أنَّ ابن قدامة أجمل في ذكره لأقسام التخصيص، فلم يفرِّق بين المخصص المتصل والمنفصل، ويرى أنَّ الأولى أن يُميَّزَ بينهما، ويُبيَّن للقارئ المخصص المتصل من المخصص المنفصل

دراسة الاستدراك:

أولاً: لو نظرنا إلى مخصصات العموم عند ابن قدامة، لوجدنا أنَّ ابن قدامة قد تبع الغزالي[3] في ذلك، مع اختلاف بسيط بينهما، فابن قدامة عدَّ

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (159/2).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص218).

(3) هو: أبو حامد: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، كان إمام زمانه، وأفقه أقرانه، شديد الذكاء، قوي الحافظة، من مصنفاته، المستصفى في أصول الفقه، والمنخول، توفي سنة (505هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (191/6)، وشذرات الذهب، لابن العماد (18/6).

المخصصات تسعة[1]، والغزالي ذكر أنَّها عشرة[2]، فلم يذكر ابن قدامة رحمه الله، عادة المخاطبين، وخروج العام على سبب خاص، من ضمن المخصصات، وقد ذكرها الغزالي منها، مع عدم ارتضائه كون خروج العام على سبب خاص، من مخصصات العموم

كذلك ذكر ابن قدامة أنَّ من المخصصات: قياس نص خاص إذا قابل نص عام، فعدها تاسع المخصصات، بينما الغزالي أفردها بمسألة مستقلة

ثانيًا: بالنَّظر إلى صنيع ابن قدامة - رحمه الله - في ذكره للمخصصات، نجدُ أنَّه قد ذكر المخصصات المنفصلة أولاً، وهي المقصودة بقوله: "وأدلة التخصيص تسعة: الأوَّل: دليل الحس ....".

ثُمَّ بعد ذلك أفرد الحديث عمَّا يشبه المخصِّصات عنده، وهي: الاستثناء، والشَّرط. وذكر كل منهما في مسألة مستقلة

ثالثًا: الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنَّ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - يرى أنَّ الأدلة غير المستقلة، لا تعد مخصِّصة للفظ العام، وإنَّما هي مقيدة له، وذلك لأنَّها لا تستقل في إعطاء المعنى، بل هي متعلقة بما سبقها من كلام، فالذي يظهر لي أنَّ ابن قدامة موافق للحنفيِّة في التفريق بين القصر والتخصيص، واشتراطه في المخصص أن يكون بدليل مستقل؛ لذا فإنَّه لم يقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة؛ لأنَّ المخصصات عنده واحدة،

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (159/2).

(2) انظر: المستصفى، للغزالي (153/2).

وهي ما كانت منفصلة، أمَّا المتصلة فلا تسمى مخصصات عنده، يدلَّ لذلك ما يلي:

أ. في الضابط الذي ذكره للاستثناء والشرط، عندما قال: "والاستثناء، والشَّرط: يُغيِّر الكلام عمَّا كان يقتضيه لولاه حتَّى يجعله متكلما بالباقي، لا أنَّه يخرج من الكلام ما دخل فيه، فإنَّه لو دخل لما خرج، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. معناه: أنَّك عند الدخول طالق.

وقوله: عليَّ عشرة إلا ثلاثة. معناه: له عليَّ سبعة، فإنَّه لو ثبت له عليه عشرة لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل لقدر عليه بالمنفصل، فيصير موضوع الكلام ذلك

فقوله تعالى:﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾[1] - لا حُكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تمَّ كان الكلامُ مقصورًا على من وُجِدَ منه السَّهو والرياء، لا أنَّه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض، كذلك الاستثناء والشَّرط".[2]

ب. ويدل له أيضًا تصريح ابن قدامة بالتفريق بين الاستثناء والتخصيص، حيث قال: "ويفارق الاستثناء التخصيص بشيئين: أحدهما في اتصاله. والثَّاني: أنه يتطرق إلى النَّص إلا ثلاثة، والتخصيص بخلافه".[3]

لذا فإني أرى أنَّ استدراك الشيخ الأمين - رحمه الله - على ابن قدامة في عدم تقسيم المخصِّصُ إلى متصلٍ ومنفصلٍ في غير محلِّه؛ لأمرين:

الأوَّل: ما تم تقريره آنفًا من أن ابن قدامة رحمه الله يرى أنَّ من شرط المخصص أن يكون بدليلٍ مستقل؛ لذا فإنَّه لم يعد الاستثناء من المخصصات

(1) سورة الماعون:4.

(2) انظر: روضة النَّاظر، لابن قدامة (190/2).

(3) انظر: روضة النَّاظر، لابن قدامة (173/2).

ثانيًا: لو فرضنا بطلان ما سبق تقريره، وأن ابن قدامة يعد الاستثناء من المخصصات، فإن ابن قدامة، قد فرَّق وفصل بين المخصصات المنفصلة والمتصلة، وإن لم يصرِّح بذلك، فقد ذكر المخصصات المنفصلة وعدها كاملة، وميَّزها ولم يخلطها بغيرها، ثمَّ ذكر الاستثناء والشرط بعدها.

المبحث الثالث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في التمثيل للتخصيص بالحس[1] بقوله تعالى: "تدمر كل شيء بأمر ربها"

قال ابن قدامة - رحمه الله:"الأول: دليل الحس. وبه خصص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] . خرج منه السماء والأرض، وأمور كثيرة بالحس".[2]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "قلت: وفيه عندي نظر؛ لأنَّ التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]، وقوله:﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَات: 42].

نعم قد يصلح مثاله، بقوله:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّمل: 23] ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[القَصَص: 57]؛ لأنَّ من تتبع أقطار الدنيا، قد يشاهد بالحسِّ بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس، ولم تُجب إلى الحرم".[3]

فاستدراك الشيخ محمد الأمين هو اعتراضٌ منه على صلاحية التمثيل بالآية على التخصيصِ بالحس

دراسة الاستدراك:

أولاً: يرى الشَّيخ محمد الأمين أنَّ قوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]، هو مخصوص بآية أخرى، وليس بدليل الحس

فقوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]. أي: كل شيء أتت عليه،

(1) قال في الصحاح، للجوهري (4/54-55): "الحس والحسيس: الصوت الخفي"..... "والحواس: المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس"

(2) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (2/159-160).

(3) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص219-220).

بدليل الآية الأخرى، وهي قوله تعالى:﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَات: 42] فتكون الآية الأولى مخصصة بالآية الثانية، وليست مخصصة بدليل الحس.

ثانيًا: سبق الشيخ الأمين، عدد من الأئمَّة في الاعتراض على صحة التمثيل بهذا المثال:

قال البرماوي[1]، والمرداوي[2]، وابن النَّجار[3]: ومن القسم المنفصل (الحس) نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[4] - وقوله تعالى:﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[5] وقوله تعالى:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[6]. وقوله تعالى﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾[7] - والمراد بالحس المشاهدة

(1) هو: شمس الدِّين محمَّد بن عبد الدائم بن موسى البِرْماوي، لازم الزَّركشي، وتمهّر به، وأخذ عن السِّراج البلقيني، تميَّز في الفقه، والنَّحو، والحديث، والأصول، وكانت معرفته بهذه العلوم الثَّلاثة أكثر من معرفته بالفقه، من مصنَّفاته: شرحاً على العمدة سماه جمع العدة لفهم العمدة، ومنظومة في الأصول، والفوائد السَّنية شرح الألفيَّة، واللامع الصَّبيح شرح الجامع الصَّحيح، وله منظومة أخرى في الفرائض، توفِّي سنة (831هـ)

انظر: طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شُهبة (101/4)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (439/1).

(2) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمَّد العلاء المرداوي، ثُمَّ الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي ويُعرف بالمرداوي، شيخ المذهب، كان فقيهًا حافظًا للقرآن، حافظاً لفروع المذهب، مشاركًا في الأصول، من مؤلَّفاته: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف عمله تصحيحًا للمقنع وتوسَّع فيه، واختصره في مجلدٍ سمَّاه التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول، وشرحه وسمَّاه التحبير في شرح التحرير، توفِّي سنة (885هـ)

انظر: الضَّوء اللَّامع، للسخاوي (227/5)، والبدر الطالع، للشوكاني (446/1).

(3) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، فقيه، قاضي، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه، من مؤلفاته: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة (74/3)، الأعلام، للزركلي (6/6).

(4) سورة الأحقاف:25.

(5) سورة القصص:57.

(6) سورة النمل:23.

(7) سورة الذاريات:42.

. ونحن نشاهد أشياء كانت حين الريح لم تدمرها ولم تجعلها كالرميم، كالجبال ونحوها، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته، وأن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس في قوله تعالى:﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]

ثم هاهنا بحثان:

الأوَّل: أنَّ هذه الأمثلة: لا تتعيَّن أن تكون من العام المخصوص بالحسِّ، فقد يُدعى أنَّها من العام الَّذي أُريد به الخصوص.

الثَّاني: أنَّ ما كان خارجًا بالحسِّ فقد يدعي أنَّه لم يدخل حتَّى يخرج".[2]

وقال الطوفي[3]: "قلت: هذه الآية يحتج بها الأصوليون على إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا حجة فيها؛ لأنَّها جاءت في موضع آخر مقيَّدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك، وهو قوله عز وجل:﴿فِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[4] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[5]، والقصة واحدة، فدل على أنَّ قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[6] - مقيَّد بما أتت عليه، كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه، وحينئذ يكون التدمير مختصًا بذلك، فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص، فلا يصح الاحتجاج بها على ما يذكرون".[7]

(1) سورة النمل:23.

(2) انظر: الفوائد السنية (1602/4ـ1603)، والتحبير شرح التحرير (2639/6)، وشرح الكوكب المنير (ص379)

(3) هو: سُليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن نجم الدِّين الطوفي الحنبلي، كان فقيهًا، شاعرًا، أديبًا، نحويًا، قوي الحافظة، شديد الذَّكاء، من مؤلَّفاته: مختصر الرَّوضة في أصول الفقه، وشرحها، وشرح الأربعين النَّوويَّة، ومختصر الترمذي، توفِّي سنة (710هـ)
انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (426/1)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (404/4)، وبغية الوعاة، للسيوطي (600/1)

(4) سورة الذاريات:41.

(5) سورة الذاريات:42.

(6) سورة الأحقاف:25.

(7) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (551/2ـ552).

ثالثًا: أقول إنَّ من عادة الأصوليين التسامح في الأمثلة، فيأتون بالأمثلة للتقريب والتوضيح، وإن كان المثال مدخولاً

قال العبادي[1]: "التمثيل كثيرًا ما يتسامح فيه؛ لأنَّ المقصود به الإيضاح".[2]

وقال في المراقي:والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال.[3]

وإلا لو دُقِقَ في جميع الأمثلة التي يذكرها الأصوليين لما سُلِّم بكثير منها.

رابعًا: إنَّ قول الشيخ الأمين رحمه الله، في استدراكه "قلت: "وفيه عندي نظر؛ لأنَّ التخصيص قد يفهم من قوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأَحقَاف: 25]، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَات: 42].

هو مستدركٌ عليه أيضًا؛ لأنَّه حتَّى الذي أتت عليه الريح لم تدمره كله، فلم تدمر الجبال التي مرَّت بها وأتت عليها، ولم تبين الآية الأخرى أنها لم تدمر الجبال، فبم خرجت؟

خامسًا: إذا أردنا التدقيق والتمحيص فأرى أنَّ الأقرب في هذه الآية أنَّها إمَّا أن تكون من قبيل العام الذي أُريد به الخصوص

وإمَّا أنَّه لا عموم فيها أصلاً، فقوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ - مقيد بقوله - ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ -

أي: تدمر كل شيء أمرت بتدميره. والله أعلم.

ثُمَّ ما الذي يمنع أن يُستدل على التخصيص بأكثر من طريق، ويكون من باب تظافر الأدلة، فنقول في هذه الآية مثلاً: استُدلَّ على التخصيص هنا بدليلين: دليل الحس،

(1) هو: شهاب الدين: أحمد بن قاسم القاهري الشافعي، الإمام العلامة المحقق، من مصنفاته: الآيات البينات، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، وحاشية على ألفية ابن مالك، توفي سنة (994هـ)

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (434/8)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (48/2).

(2) انظر: الآيات البينات، للعبادي (253/4).

(3) انظر: نثر الورود على مراقي السعود، للشنقيطي (ص556)..

ودليل الكتاب، شأنه في ذلك شأن العلة أنَّها قد تستنبط بأكثر من مسلك، والله أعلم

المبحث الرَّابع: استدراك الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي على ابن قدامة في التخصيص بالعرف المقارن للخطاب

لم يذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - العرف المقارن للخطاب من ضمن أدلة التخصيص التي ذكرها

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، وأنَّه لم يذكر العرف المقارن للخطاب، من ضمن المخصصات، فقال: "السَّادس: العرف المقارن للخطاب، ولم يذكره المؤلف - رحمه الله -، مثاله: "ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، من حديث معمر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: "كنت أسمع النَّبي ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير"[1]. فمن يقول: بأنَّ علة الربا غير الطعم خصَّص عموم الطعام في هذا الحديث بالشَّعير للعرف المقارن للخطاب".[2]

فهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو لتتميم نقص.

دراسة الاستدراك:

استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة - رحمهما الله تعالى -، عدم ذكره العرف المقارن للخطاب، من ضمن المخصصات، ولمعرفة وجاهة الاستدراك من عدمه، لا بُد من تحرير محلِّ النزاع في هذه المسألة؛ لذا فإنَّ الكلام في هذه المسألة سيكون وفقًا لما يلي:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، برقم (1592)، (ص443)

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص221).

أوَّلاً: معنى التخصيص بالعادة الفعليَّة:

معنى التخصيص بالعادة، أي: أنَّها تقتضي قصر العام على المعتاد، كما لو اعتيد مثلاً تناول البر، وورد الخطاب بتحريم الطعام مثلاً، بأن قال: "حرَّمت عليكم الطعام"، وقلنا: بإنَّ العادة تخصِّص العموم، يقتضي ذلك أن يصرف التحريم، ويقصر على ذلك النَّوع من الطعام.(1)

ثانيًا: معنى التخصيص بالعادة القوليَّة:

معنى التخصيص بالعادة القولية، أي: إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثُمَّ ورد النَّهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فإنَّ النَّهي يكون خاصًا بالمقتات، دون غيره

ثالثًا: حُكم التخصيص بالعادة:

عند الكلام على حُكم التخصيص بالعادة، لا بد من التفريق بين العادة القوليَّة، وبين العادة الفعليَّة، والكلام على كُل نوع منها على حده؛ إذ أنَّ غالب ما حصل من خطأ في النِّسبة، سببه عدم التفريق بين العادة القوليَّة، و العادة الفعليَّة:

أوَّلاً: التخصيص بالعادة القوليَّة:

يجوز تخصيص العام بالعرف القولي، وقد نقل الإسنوي، وابن رجب، وابن الهُمام الاتفاق على ذلك

(1) انظر: مرصاد الأفهام، للبيضاوي (964/2).

قال الإسنوي[1]: "لا إشكال في أنَّ العادة القوليَّة تخصص العموم"[2].

وقال ابن رجب[3]: "في تخصيص العموم بالعرف، وله صورتان: إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده، حتَّى صار حقيقة عرفيَّة، فهذا يخص به العموم بغير خلاف".[4]

وقال ابن الهُمام[5]: "العادة، العرف العملي مخصِّص عند الحنفيَّة، خلافًا للشَّافعية، كحرمت الطعام، وعادتهم أكل البر انصرف إليه، وهو الوجه أمَّا بالعرف القولي، فاتفاق، كالدابة على الحمار، والدرهم على النَّقد الغالب".[6]

وقد نصَّ على جواز التخصيص بالعادة القوليَّة، كُلاً من: أبي الحُسين

(1) هو: أبو محمَّد عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم جمال الدِّين القرشي الأموي الإسنوي المصري، الإمام العلامة ذو التصانيف المشهورة المفيدة، شيخ الشَّافعيَّة في أوانه، من مصنَّفاته: التمهيد، ونهاية السُّول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، واللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق، والهداية في أوهام الكفاية، توفِّي سنة (772هـ)

انظر: طبقات الشَّافعيَّة، لابن شهبة (250/2)، وشذرات الذَّهب، لابن العماد (383/8).

(2) نهاية السول، للإسنوي (534/1ـ535).

(3) هو: - عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمَّد بن مسعود السَّلامي البغدادي، ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي، كان إمامًا، حافظًا، فقيهًا، زاهدًا، أصوليًّا، بارعًا، من مصنَّفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وشرح على الأربعين النَّووية، ولطائف المعارف، وكتاب في القواعد الفقهيَّة، وذيل طبقات الحنابلة، توفِّي سنة (795هـ)

نظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (109/3)، وطبقات الحفَّاظ، للسيوطي (ص540)، والجوهر المنضد، لابن عبدالهادي (ص46)

(4) القواعد، لابن رجب (ص577).

(5) هو: ابن الهُمام محمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثُمَّ الكندري، العلامة، كان علامة محققًا جدليًّا نظارًا، من مصنَّفاته: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفِّي سنة (861هـ)

انظر: حسن المحاضرة، للسيوطي (474/1)، وبغية الوعاة، للسيوطي (166/1)، والإعلام، للزركلي (255/6).

(6) التحرير، لابن الهمام (ص110).

البصري[1]، والغـزالي[2]، والآمـدي[3]، والقـرافي[4].

والظَّاهـر مـن إطلاق الباجي القـول بالجـواز في إحكام الفصـول، أنَّـه أراد العـادة القوليَّـة لا الفعليَّـة

قـال الباجي: "يجـوز تخصيـص العمـوم بعـادة المخاطـبين، وبـه قـال: ابـن خويـز منـداد؛ لأنَّ اللَّفـظ إذا ورد حمـل على عـرف التخاطـب في الجهـة التي ورد منها".[5]

فقوله: "حمل على عُرف التخاطب"، يُرجِّح القول بأنَّه أراد العادة القوليَّة.

ثانيًا: التخصيص بالعادة الفعليَّة:

(1) أبـو الحـسين البصري هـو: محمـد بـن علي بـن الطيـب البصري، أحـد أئمـة المعتزلـة، مـن مؤلفاتـه: المعتمـد في أصـول الفقـه، وغـرر الأدلـة، وشرح الأصـول الخمسـة، تـوفي سـنة (436هـ)، انظـر: تاريـخ بغـداد، للخطيـب البغـدادي (314/3)، ووفيـات الأعيـان، لابـن خـلكان (271/4)، وسير أعلام النـبلاء، للذهبي (587/15)

انظر قوله في: المعتمد، لأبي الحسين البصري (278/1ـ279).

(2) انظر: المستصفى، للغزالي (157/1).

(3) الآمـدي هـو: أبـو الحسـن علي بـن أبي علي بـن محمَّـد بـن سـالم التغـلبي الآمـدي الشَّـافعي الملقب بـ"سـيف الدِّيـن"، كان في أوَّل أمـره حنبليًـا، ثُـمَّ انتقـل إلى مذهـب الإمـام الشَّـافعي، مـن مؤلَّفاتـه: الأبكار في أصـول الديـن والأحكام، والإحكام في أصـول الأحكام، ومنـتهى السُّـول، تـوفِّي سـنة (631هـ). انظـر: وفيـات الأعيـان، لابـن خـلكان (293/3)، وطبقـات الشَّـافعيَّة الـكُبرى، للسـبكي (306/8)، وشـذرات الذَّهـب، لابـن العمـاد (253/7)

انظر قوله في: الإحكام، للآمدي (407/2ـ408).

(4) القـرافي هـو: أحمـد بـن إدريـس بـن عبدالرَّحمـن بـن عبـدالله الصنهـاجي القـرافي، المالكي، كان إمامًـا في الفقـه والأصـول، مـن مصنَّفاتـه: نفائـس الأصـول شرح المحصـول، والفـروق، وشرح تنقيـح الفصـول، تـوفِّي سـنة (684هـ). انظـر: الديبـاج المذهـب، لابـن فرحـون المالكي (236/1)، وشـجرة النُّـور الزَّكيَّـة، لمخلـوف (270/1)

انظر قوله في: نفائس الأصول، للقرافي (56/3ـ58).

(5) الباجي هـو: أبـو الوليـد سُـليمان بـن خلـف بـن سـعد بـن أيـوب الأنـدلسي الباجي، متكلِّـم فقيـه، أديـب، شـاعر، تفقَّـه على أبي إسـحاق الـشِّيرازي مـن مؤلَّفاتـه: سنن المنهـاج وترتيـب الحجـاج، وأحكام الفصـول في أحكام الأصـول والتعديـل والتجريـح في مـن خـرَّج عـن البخـاري في الصَّحيـح، تـوفِّي سـنة (474هـ). انظـر: تاريـخ دمشـق (224/22)، وتاريـخ الإسلام (365/10)، وطبقـات المفسِّريـن (208/1)

انظر قوله في: إحكام الفصول، للباجي (432/1).

اختلفت أقوال العلماء في حُكم تخصيص العام بالعادة الفعليَّة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: عدم جواز التخصيص بالعادة العمليَّة.

وبه قال: أبو الحُسين البصري[1]، والشِّيرازي[2]، وابن السَّمعاني[3]، والغزالي[4]، وأبو

(1) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/278ـ279).

(2) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي الفيروزاباذي بكسر الفاء، الفقيه الأصولي، كان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعًا وبشرًا يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وانتهت إليه رياسة المذهب في الدُّنيا، من مصنَّفاته: التنبيه، والمهذَّب في الفقه، والنُّكت في الخلاف، واللُّمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، توفِّي سنة (476هـ).
انظر: سير أعلام النُّبلاء، - للذهبي (18/453)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسبكي (4/215)
انظر قوله في: شرح اللمع، للشيرازي (1/391).

(3) السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمَّد بن عبدالجبَّار بن أحمد بن محمَّد السَّمعاني التميمي المروزي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي، كان إمامًا جليلاً عالمًا زاهدًا ورعًا، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، فلمَّا حجَّ ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشَّافعي، ولمَّا عاد إلى مرو لقي أذى عظيمًا؛ بسبب انتقاله، من مصنَّفاته: التفسير، والبرهان، والقواطع في أصول الفقه، توفِّي سنة (489هـ)
انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسبكي (5/335)، وطبقات المفسِّرين، - للأدنروي (143)، وشذرات الذَّهب، لابن العماد (5/394)
انظر قوله في: القواطع، للسمعاني (1/304).

(4) انظر: المستصفى، للغزالي (1/157).

الخطاب[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4]، وصفي الدِّين الهندي[5].

القول الثَّاني: العادات الحاصلة في زمان النَّبي ﷺ، يجوز التخصيص بها، لكن المخصِّص في الحقيقة هو تقرير النَّبي ﷺ

أمَّا العادات الحاصلة بعد زمن النَّبي ﷺ، لا يصح التخصيص بها.

وإن احتمل الأمرين، كون العادة في زمن النَّبي ﷺ، واحتمل كونها بعده، فإنَّه لا يجوز القطع بكونها مخصِّصة أو لا؟

وبه قال: الرَّازي[6].

القول الثَّالث: يجوز تخصيص العموم بالعادة العمليَّة.

---

(1) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، الفقيه الحنبلي، درس الفقه على أبي يعلى بن الفراء، وصار إمام وقته وشيخ عصره، يُدرّس ويُفتي، وصنّف في المذهب والأصول، من مؤلفاته: كتاب الهداية، وكتاب رؤوس المسائل، والتمهيد في أصول الفقه، وقصيدة في المعتقد، وله نظم رائق، توفِّي سنة (510هـ). انظر: مناقب الإمام أحمد (ص701)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (171/21)، وطبقات الحنابلة، لأبي يعلى (258/2)، وسير أعلام النُّبلاء، للذهبي (350/19)
انظر قوله في: التمهيد، لأبي الخطاب (ص204).

(2) انظر: الإحكام، للآمدي (407/2ـ408).

(3) انظر: مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب (847/2).

(4) البيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمَّد بن علي البيضاوي الشَّافعي الملقب بـ "ناصر الدِّين "قاضي القضاة، فقيه، أصوليٌّ، مفسِّر، كان إمامًا مبرزًا نظَّارًا صالحًا متعبدًا زاهدًا، من مؤلَّفاته: التفسير المسمَّى بـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والغاية القصوى في دراية الفتوى على مذهب الشافعية، ومنهاج الأصول، ومرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، توفِّي سنة (685هـ). انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، للسبكي (157/8)، وشذرات الذَّهب، لابن العماد (685/7)
انظر قوله في: مرصاد الأفهام، للبيضاوي (964/2).

(5) صفي الدين الهندي هو: مُحَمَّد بن عبد الرَّحيم بن مُحَمَّد الشَّيخ صفي الدّين الهندِي الأرموي، المتكلِّم على مذهب الأشعريّ، كان من أعلم النَّاس بمذهب أبي الحسن، من تصانيفه: في علم الكلام الزبدة، وفي أصول الفقه النِّهاية، والفائق، توفِّي سنة (715هـ). انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسبكي (162/9)، والدرر الكامنة، لابن حجر (262/5)
انظر: قوله في نهاية الوصول، للأرموي (1758/5ـ1761).

(6) انظر: المحصول، للرازي (354/1).

وبه قال: ابن الساعاتي[1]، وصدر الشَّريعة[2]، ونسبه ابن الهمام إلى الحنفيَّة[3]

قال القرافي: "ولم أر أحدًا حكى الخلاف في العادة الفعليَّة إلا سيف الدِّين، وأخشى أن يكون ذلك، كما حكاه المازري عن المالكيَّة، ويكون مدرك الحنفيَّة في تلك الفروع هو عادة قوليَّة، وقد التبست بالفعليَّة، كما تقدم بيانه في ولوغ الكلب، فيظن أنَّهم خالفوا، وما خالفوا

وأظن أنِّي سمعت الشَّيخ عز الدِّين بن عبدالسَّلام يحكي فيها الإجماع، وهو المتجه؛ لما تقدَّم أنَّ ملابسة بعض المسمى لا يقتضي نسخ ذلك اللَّفظ عن ذلك المسمى، فلا تعارض ألبتة، فكيف يقضى على اللَّفظ بما لا يعارضه".[4]

شروط العمل بالعرف:

يذكر العلماء عند كلامهم على العرف والعادة، شروطًا للعمل بهما، منها:

1. أن تكون العادة مطردة غالبة، لا مضطربة نادرة.[5]

(1) ابن السَّاعاتي، هو: أحمد بن علي بن تغلب ابن أبي الضياء بن مظفَّر الشَّامي الأصل، البغدادي المنشأ، المنعوت بمظفر الدِّين، والمعروف بابن السَّاعاتي، كان إماماً كبيراً، عالماً علامة، وكان يضرب بفصاحته، وذكائه، وحسن كتابته المثل، من مؤلَّفاته: مجمع البحرين في الفقه جمع فيه بين "مختصر القدوري" و"منظومة النَّسفي" مع زوائد، وله البديع في أصول الفقه، توفِّي سنة (694هـ). انظر: الطبقات السَّنيَّة، للغزي (ص118)، وتاج التراجم، لابن قلطوبغا (ص95)
انظر قوله في: البديع، لابن الساعاتي (18/3).

(2) صدر الشَّريعة، هو: الإمام العلاَّمة عُبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن محمد المحبُوبي البُخاري الحنفي، صدر الشَّريعة الثَّاني، تفقَّه على صاحب الوقاية، وروى الحديث عن المسند رشيد الدِّين محمَّد بن أبي القاسم، من مؤلَّفاته: شرح الوقاية، والتنقيح في أصول الفقه، ثُمَّ شرحه وسمّاه "التوضيح"، توفِّي سنة (747هـ)
انظر: تاج التراجم، لابن قلطوبغا (ص203)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (324/2)
انظر قوله في: التنقيح، لصدر الشريعة (ص101).

(3) انظر: التحرير، لابن الهمام (ص110).

(4) انظر: نفائس الأصول، للقرافي (58/3).

(5) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص81)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص133).

2. أنَّ العرف الذي يصح حمل الألفاظ عليه، هو العرف المقارن السَّابق، لا العرف المتأخر.[1]

3. ألا يوجد تصريح بخلافه، فإن وُجِدَ تصريح بخلافه لم يُعتد به.

قال العز بن عبدالسَّلام[2]: "كل ما يثبت في العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النَّهار بالعمل من غير أكلٍ وشربٍ، ويقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة لم يصح، ولو شرط عليه أن لا يُصلي الرَّواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صحَّ ووجب الوفاء بذلك؛ لأنَّ تلك الأوقات إنَّما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرَّح بخلاف ذلك مما يجوِّزه الشَّرع ويمكن الوفاء به جاز".[3]

وبعد تحرير المسألة، وعرض أقوال أهل العلم فيها، أرى أنَّ استدراك الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة رحمهما الله في عدم ذكره العرف المقارن للخطاب، من ضمن مخصصات العموم، هو استدراك في محلِّه، فلا أقل من أن يُذكر ما هو محل اتفاق بين العلماء في العرف، من ضمن مخصصات العموم، والله أعلم

(1) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص86)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص139).

(2) هو: عبدالعزيز بن عبدالسَّلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمَّد ابن مهذب السُّلمي، شيخ الإسلام، شيخ الشَّافعيَّة، وأحد الأئمَّة الأعلام، سُلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، لم ير في زمانه مثله علمًا، وورعًا، وقيامًا في الحقِّ، وشجاعة، تفقه على الفخر ابن عساكر، وبرع في المذهب، حتى فاق فيه الأقران والأضراب، من مصنَّفاته: القواعد الكُبرى، والقواعد الصُّغرى، وله تفسير حسن، واختصار النهاية، وكتاب الصَّلاة، توفِّي سنة (660هـ)

انظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسبكي (209/8 فما بعدها)، وطبقات الشَّافعيين، لابن كثير (ص873)، وطبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (111/2)

(3) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبدالسلام (311/2).

المبحث الخامس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في عدِّه قول الصحابي، من ضمن أدلة التخصيص:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّ من أدلة التخصيص، قول الصَّحابي، فقال: "الثَّامن: قول الصَّحابي - عند من يراه حجة مقدمًا على القياس: يخص به العموم، فإنَّ القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى

فإن قيل: فالصَّحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة، فغيره يجب أن يتركه

قلنا: إنما تركه لنصٍ عارضه لا للعموم".[1]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "وزاد المؤلِّف من المخصصات المنفصلة، قول الصَّحابي - عند من يراه حجة -، وقد قدمنا أنَّ قول الصَّحابي لا يمكن أن يخصَّ به العام إلا إذا كان له حكم الرَّفع بكونه لا مجال للرأي فيه".[2]

فهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو اعتراضٌ منه على عدِّ قول الصَّحابي، من ضمن أدلة تخصيص العام مطلقاً، وهو استدراك نقد

دراسة الاستدراك:

أولاً: بالنَّظر إلى أقوال العلماء في المسألة نجد أنَّ هناك مواضع هي محل وفاق بينهم، وأخرى محل اختلاف؛ لذا لا بد من تحرير المسألة وبيان محل النزاع فيها، فأقول:

1. مذهب الصَّحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به.
2. مذهب الصَّحابي إن لم ينتشر، لا يخلو من حالتين:

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (2/168).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص223).

الأولى: أن يكون له مخالف، فهذا لا يجوز التخصيص به.

الثَّاني: أن لا يكون له مخالف، فجواز التخصيص به، وعدمه يبنى على القولين في أنه حجة أم لا؟ فإذا قلنا ليس بحجة لم يجز التخصيص به، وإذا قلنا أنَّه حجة فهل يجوز التخصيص به؟ فيه الخلاف الآتي.[1]

القول الأول: لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الصَّحابي.

وبه قال: الرَّازي[2]، وابن السُّبكي[3]، وابن الحاجب[4]، والباجي[5]، والزركشي[6]، والبيضاوي[7]، والأرموي[8]

القول الثَّاني: يخصصَّ العموم بمذهب الصَّحابي.

(1) انظر: اللمع، للشيرازي (ص90).

(2) انظر: المحصول، للرازي (353/1).

(3) انظر: جمع الجوامع، لابن السبكي (ص321).

(4) انظر: مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب (845/2).

(5) انظر: إحكام الفصول، للباجي (431/1).

(6) الزركشي هو: بدر الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله المصريُّ الزَّركشي الشَّافعي، الإمام العلامة، كان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلاً في جميع ذلك، من مؤلَّفاته: تكملة شرح المنهاج للإسنوي أكمله لنفسه، والبحر المحيط، وشرح جمع الجوامع للسُّبكي، توفِّي سنة (794هـ). انظر: طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شهبة (319/2)، وشذرات الذَّهب، لابن العماد (572/8)، والأعلام للزَّركلي (60/6) انظر قوله في: تشنيف المسامع، للزركشي (392/1).

(7) انظر: مرصاد الإفهام، للبيضاوي (964/2).

(8) انظر: التحصيل من المحصول، للأرموي (403/1).

وبه قال: أبو يعلى[1]، وهو مذهب الحنفيَّة، اختارها منهم: ابن السَّاعاتي[2]، وابن الهمام، وابن عبدالشكور، وابن أمير الحاج[3] [4]

قال ابن مفلح[5]: "مذهب الصَّحابي يخصُّ به العموم، إن قيل هو حجَّة، وإلا فلا، في مذهب الأئمَّة الأربعة".[6]

(1) أبو يعلى، هو: محمَّد بن الحُسين بن محمَّد بن خلف بن أحمد، القاضي أبُو يعلى ابن الفرَّاء البغدادي الحنبلي، كبير الحنابلة، عالم زمانه، وفريد عصره، ممَّن تفقَّه عليه: أبو علي ابن البناء، وأبو الوفاء بن عَقِيل، وأبو الحسن بن جدًّا العُكْبَرِيّ، وأبو الخطَّاب الكلوذانيّ، وأبو الفرج المقدسيّ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والرَّد على الأشعرية، والعدة، والكفاية في أصول الفقه، وفضائل أحمد، وكتاب الطِّبّ، وكتاب اللِّباس، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقي، وكتاب الراويتين، وكتاب الخلاف الكبير، توفي سنة (458هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (193/2)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (101/10)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (252/2) انظر قوله في: العدة، لأبي يعلى (579/2ـ580).

(2) انظر: البديع، لابن الساعاتي (21/3).

(3) هو: شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن حسن بن علي بن سُليمان بن عُمر بن محمَّد، الشَّهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، سمع من البرهان بن صديق "الصَّحيح"، ورحل إلى مصر فأخذ عن ابن الهُمَام، وتفقه عليه، وبرع في فنون وتصدى للإقراء والإفتاء، من مصنَّفاته: التقرير والتحبير شرح التحرير، وله شرح كبير على منية المصلي، وكتاب ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر، وداعي منار البيان الجامع للنسكين بالقرآن، "هو منسك متوسط، وكتاب في علم الوقت، توفِّي سنة (879هـ).
انظر: الضَّوء اللاَّمع، للسخاوي (210/9)، والبدر الطالع، للشوكاني (254/2)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (247/3).

(4) انظر: التحرير، لابن الهمام (ص114)، وفواتح الرَّحموت (372/1)، والتقرير والتحبير (290/1)، وتيسير التحرير(366/1)

(5) هو: شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج المقدسي، ثُمَّ الصَّالحي الرَّاميني، أحد الأئمَّة الأعلام، وحيد دهره وفريد عصره شيخ الحنابلة في وقته، كان ذا حظ من الزُّهد والتعفف والورع، قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح". من مؤلَّفاته: كتاب الفروع، وله حاشية على المقنع، والنكت على المحرر، وله كتاب في أصول الفقه، والآداب الشَّرعية، توفِّي سنة (763هـ)
انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (519/2)، والدرر الكامنة، لابن حجر (14/6).

(6) انظر: أصول ابن مفلح (970/3).

القول الثَّالث: إن وجد خبر يقتضي تخصيصه، أو وجد في الأصول ما يقتضي ذلك لم يخص الخبر بمذهبه، وإلا خص بمذهبه

حكاه الرَّازي[1]

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في حجية مذهب الصَّحابي.

قال الشِّيرازي، في جواز التخصيص به، وعدمه: "يبنى على القولين في أنَّه حجة أم لا؟".[2]

ثانيًا: لم يطلق ابن قدامة - رحمه الله - القول بحجية التخصيص بقول الصَّحابي، بل قيَّده عند من يراه حجة، فمسألة جواز التخصيص بقول الصحابي، مبني على مسألة أخرى، وهي حجية قول الصحابي

قال الشِّيرازي، في جواز التخصيص به، وعدمه: "يبنى على القولين في أنَّه حجة أم لا؟".[3]

(1) انظر: المحصول، للرازي (353/1).
(2) اللمع، للشيرازي (ص90).
(3) اللمع، للشيرازي (ص90).

ثالثاً: يرى الشيخ محمَّد الأمين أنَّ قول الصَّحابي يخص به اللَّفظ العام إذا كان هذا القول له حكم الرَّفع، فهو يوافق ابن قدامة رحمه الله، في تخصيص العموم بقول الصَّحابي الَّذي لا مجال للرَّأي فيه، مما له حكم الرفع

رابعًا: يخالف الشيخ الأمين ابن قدامة رحمه الله في تخصيص العموم بقول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع، فالشيخ الأمين يرى أنه لا يخصص به العموم، أما ابن قدامة رحمه الله، فالذي يظهر من كلامه في هذه المسألة، وكلامه في مسألة حجية قول الصحابي، القول بتخصيص العموم بقول الصحابي مطلقًا، فقال هنا: "الثَّامن: قول الصَّحابي - عند من يراه حجة مقدمًا على القياس: يخص به العموم، فإنَّ القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى

فإن قيل: فالصَّحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة، فغيره يجب أن يتركه

قلنا: إنما تركه لنصٍ عارضه لا للعموم".[1]

وقال في مسألة حجية قول الصحابي: "فروي أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية".[2] فقدم القول بحجية قول الصحابي، وأنه يخص به العموم، وعرف من منهجه - رحمه الله - أنه يقدم القول الذي يختاره، والله أعلم

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (168/2).

(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (403/1).

المبحث السَّادس: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جعل فعله وتقريره صلى الله عليه وسلَّم مخصصين مستقلين:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّ من أدلة التخصيص، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وتقريره، فقال: "السَّادس: فعل رسول الله ﷺ:

كتخصيص عموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البَقَرَة: 222] ، بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض".

ولذلك ذهب بعض النَّاس إلى تخصيص قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النُّور : 2] ، برجمه لماعز وتركه جلده.

السَّابع: تقرير رسول الله ﷺ واحدًا من أمَّته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه، فإنَّ سكوت النَّبي ﷺ عن الشَّيء يدل على جوازه، فإنَّه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم، وقد بيَّنا أنَّ إثبات الحكم في حقِّ واحدٍ يعم الجميع". (1)

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "والمؤلِّف جعل فعله وتقريره ﷺ مخصصين مستقلين، ونحن أدرجناهما في التخصيص بالسَّنة؛ لأنَّ السنَّة قول وفعل وتقرير".(2)

فهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو استدراك لإصلاح خطأ في التقسيم، فيرى الشيخ محمد الأمين أنَّ جعل فعله وتقريره صلى الله عليه وسلَّم مخصصين مستقلين، خطأ؛ لأنَّهما يندرجان تحت التخصيص بالسُّنَّة

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (2/167-168).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص223).

دراسة الاستدراك.

الَّذي يظهر من كلام الشيخ الأمين - رحمه الله - أنَّه يرى التخصيص بفعله وتقريره صلى الله عليه وسلَّم، لكن يرى أنَّهما يندرجان تحت مسألة التخصيص بالسُّنَّة، ولا يفردان بمسألةٍ مستقلةٍ، بينما ابن قدامة - رحمه الله - فصَّل في المسألة فجعل من المخصصات، التخصيص بالسُّنة - وهي القولية -، والتخصيص بفعل النَّبي صلى الله عليه وسلَّم، والتخصيص بتقريره ﷺ

ولا مشاحة في ذلك، فليس الاختلاف بينهما من قبيل التضاد، فكلا الإمامين يرى أنَّ القول والفعل والتقرير من المخصِّصات

المبحث السَّابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جعل الاستثناء مفارقًا للتخصيص:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّ الاستثناء يفارق التخصيص، فقال: "ويفارق الاستثناء التخصيص بشيئين:

أحدهما: في اتصاله.

والثاني أنه يتطرق إلى النص، كقوله عشرة إلا ثلاثة، والتخصيص بخلافه".[1]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "قلت: وقد قدمنا أنَّ غير المؤلف يعد الاستثناء من المخصصات المتصلة".[2]

فهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو استدراك لتصحيح خطأ.

دراسة الاستدراك:

استدرك الشيخ محمَّد الأمين على ابن قدامة - رحمهما الله - تفريقه بين التخصيص والاستثناء، وعدم عد الاستثناء من مخصِّصات العموم، وقد بيَّنا رأي ابن قدامة في هذه المسألة في المبحث الثَّاني، وأنَّ الذي يظهر أنَّه يشترط في المخصِّص أن يكون بدليل مستقل؛ لذا لم يعد الاستثناء من مخصصات العموم

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (2/174).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص225).

والأصوليون اختلف موقفهم من التخصيص بالاستثناء:

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ الاستثناء دليلٌ من أدلة التخصيص المتصلة

وذهب أكثر الحنفية، ووافقهم على ذلك الغزالي وابن قدامة، إلى أنَّ الاستثناء لا يعد دليلاً من أدلة التخصيص.[1]

(1) راجع المبحث الثَّاني ، فقد ذكرت فيه أقوال العلماء ووثقتها مما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

المبحث الثَّامن: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تخصيص الاستثناء بجوازه في البعض:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّ من الفروق بين الاستثناء والنَّسخ، أنَّ الاستثناء إنَّما يجوز في البعض، فقال: "ويفارق النَّسخ أيضًا في ثلاثة أشياء:

أحدها في اتصاله.

والثَّاني: أنَّ النَّسخ رافع لما دخل تحت اللَّفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللَّفظ ما لولاه لدخل.

والثَّالث: أنَّ النَّسخ يرفع جميع حكم النَّص والاستثناء إنَّما يجوز في البعض".[1]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "قلت: وقد يجوز النَّسخ في البعض، كحديث عائشة الثَّابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات".[2]

وهذا استدراك من الشيخ محمد الأمين لتصحيح خطأ، فهو يرى أن النَّسخ كما أنَّه يجوز في الكل يجوز في البعض.

دراسة الاستدراك:

أقول إنَّ قول ابن قدامة: "والثَّالث: أنَّ النَّسخ يرفع جميع حكم النَّص والاستثناء إنَّما يجوز في البعض". يحتمل أمران:

الأمر الأوَّل: يحتمل أن يكون مراده أنَّ النَّسخ لا بد أنَّ يكون رافعًا لجميع أحكام النَّص

الأمر الثَّاني: يحتمل أن يكون مراده أنَّ النَّسخ قد يرفع جميع أحكام النَّص،

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (176/2).

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص225).

والاستثناء لا يجوز أنَّ يكون رافعًا لجميع أفراد المستثنى منه، إنَّما يجوز أن يرفع بعض ما تناوله المستثنى منه، لا جميعه

وبالنَّظر إلى رأي ابن قدامة في باب النَّسخ نرى أنَّه يجوِّز نسخ البعض، فقال: "ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس بنسخ لجملتها".[1]

وقال في شروط الاستثناء: "الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف، وفي استثناء النصف وجهان، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر، ولا نعلم خلافا في أنه لا يجوز الكل".[2]

فبيَّن في النَّسخ أنَّه يجوز نسخ جزء العبادة أو شرطها، وأنَّ ذلك ليس بنسخٍ لجملتها، وبيَّن في باب الاستثناء أنَّه لا يعلم خلافا في عدم جواز استثناء الكل، وبهذين النَّقلين الصريحين يتبيَّن لنا أنَّ مراد ابن قدامة بهذا الفرق، هو الأمر الثَّاني: وهو أنَّ النَّسخ قد يرفع جميع أحكام النَّص - وقد يرفع بعضه ـــ، والاستثناء يرفع بعض ما تناوله المستثنى منه، ولا يجوز أنَّ يكون رافعًا لجميع أفراد المستثنى منه

ولهذا أرى أنَّ الفرق الَّذي ذكره ابن قدامة صحيح، وأنَّ استدراك الشيخ الأمين رحمه الله استدراك في غير محله

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (214/2).

(2) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (182/2).

المبحث التاسع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حكم تأخير الاستثناء:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّ الأولى في الاستثناء أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، فقال: "ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط، أحدها: أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأنَّه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، كالشَّرط، وخبر المبتدأ، فإنَّه لو قال: أكرم من دخل داري، ثُمَّ قال بعد شهر إلا زيدًا لم يفهم. كما لو قال: زيد. ثم قال بعد شهر قائم. لم يُعد خبراً، وكذلك الشَّرط.

وحُكي عن ابن عبَّاس أنَّه يجوز أن يكون منفصلاً. وعن عطاء والحسن جواز تأخيره ما دام في المجلس. وأوما إليه أحمد - رحمه الله - في الاستثناء في اليمين. والأولى ما ذكرناه".[1]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "وحكى المؤلف جواز تأخير الاستثناء عن ابن عبَّاس، وحُكي عن طاووس والحسن جوازه في المجلس، قال: وأوما أحمد - رحمه الله - في الاستثناء في اليمين، والأولى ما ذكرنا

قلت: التحقيق أنَّ الاستثناء لا بد أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، ويدل له قوله تعالى في قصة أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [2] إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال: قل: إن شاء الله.

والظَّاهر فيما روي عن ابن عبَّاس أنَّ مراده به الخروج من عهده النَّهي في

(1) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (177/2).

(2) سورة ص (44).

قوله تعالى: - ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ [1].

وليس مراده أن تحل به الأيمان وغيرها مع تأخيره عنها".[2]

وهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو استدراك تحقيق، فهو يرى أن من شرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

دراسة الاستدراك:

أولاً: اتفق رأي ابن قدامة والشَّيخ الأمين على أنَّ من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً

فقول الشيخ الأمين: "قلت: التحقيق أنَّ الاستثناء لا بد أن يكون متصلاً بالمستثنى منه"

موافق لقول ابن قدامة: "والأولى ما ذكرناه"، والذي ذكره ابن قدامة هو: أنَّ من شرط الاستثناء أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأنَّه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، كالشَّرط، وخبر المبتدأ. [3]

ثانيًا: غاية ما ذكر ابن قدامة النَّقل عن ابن عبَّاس-رضي الله عنهما-، وأنه قد حُكي عنه أنَّه يجوز أن يكون الاستثناء منفصلاً، ولم يتعرض لصحة هذا النقل من عدمه، بل نقله بصيغة التمريض (حُكي)

ولم ينف الشَّيخ الأمين هذا النَّقل عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، إلا أنَّه تأوله بأنَّ مراد ابن عباس رضي الله عنهما به الخروج من عهده

(1) الكهف:23.

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص226).

(3) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (177/2).

النَّهي في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [1] وبهذا يتضح أنَّه لا خلاف بينهما في اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء، ولا خلاف بينهما أيضًا في أنَّ القول بجواز الفصل محكيٌّ عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -.[2]

أمَّا ما يتعلق بتوجيه قول ابن عبَّاس رضي الله عنه فللعلماء في ذلك كلام طويل ليس هذا موضع بسطه وخلاصته في أمرين[3]:

الأول: في صحة نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: أن معنى قوله على فرض ثبوته: "أنه إذا نسي أن يقول في كلامه أو حلفه إن شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة أن نقول له ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو بعد الحنث لا أنه يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة".[4]

قال الزَّركشي: "وقال ابن ظفر في الينبوع: إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها، وتحقيقها: أنَّه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور:

إمَّا أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا

أو يكون نوى أن يستثني ولم ينطق بالاستثناء ثم ذكر فتلفظ به فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغواً

وإمَّا أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معاً فهذه الصورة صالحة للاختلاف ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء؛ لأن الآية لا تشهد له من حيث

(1) سورة الكهف:23.

(2) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (48/10)، المعجم الأوسط، للطبراني (44/1).

(3) انظر: البرهان، للجويني (127/1)، والبحر المحيط، للزركشي (429/2).

(4) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (266/1).

إنَّ النَّبي لم يحلف ولا تضمنت الآية ذكر يمين انتهى

واعلم أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقادها أو مانع من الانعقاد لا حال، فمن قال مانع شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال فقيل: بالقرب. وقيل: مطلقاً من غير تأقيت بالقرب".[1]

قال الجويني: "والرَّد على من يجوِّز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة يغني وضوحه عن الإطناب في شرحه، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق، ولما أفضى عقد إلى اللزوم، ولما علم صدق صادق وكذب كاذب مع ارتقاب الاستثناء ...".[2]

(1) انظر: البحر المحيط، للزركشي (431/2).

(2) انظر: البرهان، للجويني (127/1).

المبحث العاشر: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في جوابه عن الآية التي استدل بها من جوَّز استثناء الأكثر:

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر، وأجاب عن أدلة القائلين بجواز استثناء الأكثر، فقال: "واحتج من جوَّزه، أي: جوَّز الأكثر بقوله:﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [1] - وقال في أخرى:﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [2] فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود....

ثُم قال: وأمَّا الآية الَّتي احتجوا بها فقد أُجيب عن احتجاجهم منها بأجوبة:

منها: أنَّه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم، وهم الأقل، وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإنَّ الملائكة من عباد الله قال تعالى:﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [3] وهم غير غاوين.

ومنها: أنَّه استثناء منقطع في قوله:﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [4] - بمعنى لكن بدليل: أنَّه قال في آية أخرى:﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [5]". [6]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "وقال أكثر الأصوليين: يجوز استثناء الأكثر، واستدلوا بأنَّ الله تعالى قال في آية:﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [7]. وقال في أخرى:

(1) سورة ص (82، 83).
(2) الحِجر:42.
(3) الأنبياء:26.
(4) الحِجر:42.
(5) إبراهيم:22.
(6) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (182/2).
(7) سورة ص (82، 83).

(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ)[1] - الآية. قالوا: فلا بد أن يكون الغاوون أكثر من المخلصين، أو العكس، وعلى كلٍّ فقد استثنى الله الأكثر

قلت: وهذا الدليل في المسألة قوي.

وجواب المؤلف رحمه الله عنه بدخول الملائكة في آية استثناء الغاوين وخروجهم من آية استثناء المخلصين ليس بمتجه فيما يظهر لي، بل الظَّاهر إخراجهم من الآيتين، أو إدخالهم فيها. أمَّا إخراجهم من واحدة وإدخالهم في الأخرى بلا دليل فهو تحكم لا دليل عليه".[2]

وهذا استدراك من الشيخ محمد الأمين لتصحيح خطأ، فهو يرى عدم وجاهة ما أجاب به من منع استثناء الأكثر على الآية التي استدل به المجوزون.

(1) الحِجر:42.

(2) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص227-228).

دراسة الاستدراك:

أولاً: قال ابن فارس: "وقال قوم: يُستثنى القليل من الكثير ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه. وهذه العبارة هي الصحيحة. فأما من يقول: يُستثنى الكثير من القليل فليست بالعبارة الجيدة".[1]

ثانيًا: استدرك الشيخ الأمين على ابن قدامة رحمهما الله، في إدخال الملائكة في قوله تعالى:﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[2]، وإخراجهم من قوله تعالى:﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾[3]، بلا دليل يدل على ذلك

وأرى أن هذا الاستدراك من الشيخ الأمين في محله، ويمكن أن يجاب عن استدلال القائلين بجواز استثناء الأكثر بهذه الآية بجواب آخر غير هذا الجواب، كما قال القاضي أبو يعلى: "أحدهما أن هذا استثناء من جميع الجنس؛ فيجوز أن يقال فيه: إنه يجوز إخراج الأكثر من الأقل؛ فأما استثناء الأكثر من الأعداد المحصورة فلا، ويكون الفرق بينهما: أن اللغة وردت بجواز ذلك في الجنس، وهو ما ذكروه من الآية، ومنعت من ذلك في الأعداد، وهو ما حكيناه عنهم"

وقال الطوفي: "والجواب الصحيح عن الآية: هو أنا نمنع من استثناء الأكثر إذا صرح بعدد المستثنى منه، أما إذا لم يصرح به، فهو جائز باتفاق، كما إذا قال: خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف، وكانت أكثر، والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه، بل قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ عِبَادِي﴾، وهو مقدار غير معين، بخلاف: له عندي مائة إلا تسعين ; فهذا هو الممنوع"

(1) انظر: الصاحبي، لابن فارس (ص96).

(2) الحِجر:42.

(3) سورة ص (82، 83).

المبحث الحادي عشر: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حكم تعدد الاستثناء

لم يتكلم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - عن حكم تعدد الاستثناء.

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، وأنَّه لم يتكلم عن حكم تعدد الاستثناء فقال: "لم يتكلَّم المصنِّف - رحمه الله - على حكم تعدد الاستثناء".[1]

وهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين هو استدراك لتميم نقص، فيرى الشيخ الأمين أن ابن قدامة أغفل الكلام عن حكم تعدد الاستثناء، وأنَّ هذه المسألة جديرة بالبحث.

دراسة الاستدراك:

أوَّلاً: استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة رحمهما الله، عدم ذكره لمسألة: حكم تعدد الاستثناء، وقد ذكرها الشيخ الأمين وبيَّن أنَّ تعدد الاستثناء لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يتكرر الاستثناء بعطف، نحو: له عليَّ عشرة إلا واحدًا وإلا اثنين

وحكم هذه الحالة: أنَّ جميع الاستثناءات ترجع للمستثنى منه الأوَّل بلا خلاف.

الحالة الثَّانية: أن يتكرر الاستثناء بلا عطف، وهذه لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يستغرق واحد منها، نحو: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة، فتلزمه ستة؛ لأنَّ الثَّلاثة تخرج من الأربعة، فيبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة

وحكم هذه الحالة: أنَّ كل استثناء راجع لما قبله على التحقيق.

(1) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص228).

الحالة الثَّانية: أن يستغرق الاستثناء كل ما يليه، فيبطل الكل.

الحالة الثَّالثة: أن يستغرق غير الأوَّل، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة فتلزم خمسة

حكمها: يرجع الكل للمستثنى منه الأوَّل بلا خلاف.

الحالة الرَّابعة: أن يستغرق الأوَّل وحده، نحو: عشرة إلا عشرة إلا أربعة.

حكمها: قيل: يبطل ما بعد المستغرق تبعاً له فيلزم العشرة.

وقيل: يعتبر ما بعده.

واختلف في طريق اعتباره:

فقيل: يستثنى من الاستثناء الأول فتلزم أربعة.

وقيل: يعتبر الثاني دون الأول فتلزم ستة وهذه الأقوال على قول من يجيز استثناء الأكثر.

ثانيًا: إنَّ ابن قدامة رحمه الله تبع الغزالي في ذلك، فلمَّا لم يذكر الغزالي هذه المسألة لم يذكرها ابن قدامة - رحمه الله - على أنَّ ابن قدامة أشار إليها إشارة ضمن ردِّه على القائلين بأنَّ الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى أقرب المذكورين، واستدلوا: "بأنَّ الاستثناء إنَّما وجب رده إلى ما قبله ضرورة أنَّه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلَّق بما يليه فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعليقه بما قبل ذلك، فلو تعلق به صار كالاستثناء من الاستثناء"

فرد عليهم ابن قدامة بقوله: "أما الاستثناء من الاستثناء فلم يكن عودة إلى الأولى؛ لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فتعذَّر النَّفي من النَّفي وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع لا يرجع إلى الأول.."

فأشار ابن قدامة - رحمه الله - هنا إلى مسألة الاستثناء من الاستثناء، ورجَّح أنَّه يعود إلى الجملة الأخيرة. [1]

(1) انظر: روضة النَّاظر، لابن قدامة (182/2).
وانظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد، لأبي الحسين البصري (412/2)، والعدة، لأبي يعلى (666/2)، والمحصول،

المبحث الثاني عشر: استدراك الشَّيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في حُكم استثناء الكل

ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنَّه لا يعلم خلافًا في عدم جواز استثناء الكل.[1]

وقد استدرك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة ذلك، فقال: "وقول المؤلف في هذا المبحث: ولا نعلم خلافاً في أنَّه لا يجوز استثناء الكل، فيه: أنَّه خالف فيه ابن طلحة الأندلسي[2] في كتابه المسمى بالمدخل".[3]

فهذا الاستدراك من الشيخ محمد الأمين لإصلاح خطأ، فهو يرى أن استثناء الكل محلّ خلاف وليس محلّ وفاق.

دراسة الاستدراك:

أوَّلاً: استدرك الشَّيخ الأمين - رحمه الله - على ابن قدامة في عدم جواز استثناء الأكثر، وذكر أنَّه قد خالف في المسألة ابن طلحة الأندلسي، فجوَّز استثناء الأكثر

وقد سبق الشيخ الأمين في نقل هذا الخلاف عددًا من الأئمة منهم: القرافي في شرح التنقيح[4]، وابن السبكي في الإبهاج[5]، وابن مفلح في الأصول[6]، والمرداوي في التحبير[7].

لابن العربي (ص259)، والمحصول، للرازي (318/1)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (604/2-605)

(1) انظر: روضة النَّاظر، لابن قدامة (182/2).

(2) هو: القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي: الإمام الفقيه الأصولي المفسر الفاضل القاضي العادل، ألّف كتاباً في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد، ومجموعين في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم، أحدهما سماه: المدخل، والآخر سماه: سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، ألفه للأمير أبي الحسن علي بن تميم بن المعز، توفي سنة (518)
انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص171)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف (190/1-191)

(3) انظر: المذكرة، للشنقيطي (ص229-230).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص191).

(5) انظر: الإبهاج، لابن السبكي (147/2).

(6) انظر: أصول ابن مفلح، لابن مفلح (912/3).

(7) انظر: التحبير، للمرداوي (2571/6).

ثانيًا: نقل الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وابن مفلح، الاتفاق على عدم جواز استثناء الأكثر

قال الآمدي: "اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق".[1]

وقال ابن الحاجب: "الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق".[2]

وقال العضد: "الاستثناء المستغرق سواء كان مثل المستثنى منه أو أكثر باطل بالاتفاق".[3]

وقال ابن مفلح: "استثناء الكل باطل إجماعًا".[4]

ثالثًا: فصَّل الحنفية في استثناء الكل بين ما كان بعين اللفظ وما كان بغيره، فمنعوا منه إذا كان بعين اللفظ، كأن يقول: نسائي طوالق إلا نسائي، وجوزوه إن كان بغيره، كأن يقول: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو عبيدي أحرار إلا سالماً وغانمًا وراشدًا وهم الكل.[5]

وقال المرداوي: "ومحل امتناع استثناء الكل في غير الصفة على ما يأتي قريباً في كلام أبي الخطاب وغيره، وكلام ابن مفلح، وغيره

ومحل ذلك - وهو بطلان المستغرق- ما لم يعقب المستغرق استثناء بعضه: كعشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، على ما يأتي الخلاف فيه في المتن والشرح - إن شاء الله تعالى ".[6]

رابعًا: أنَّ ابن قدامة - رحمه الله - لم يحك الاتفاق على عدم جواز استثناء الكل، وإنَّما نفى علمه بالخلاف، وعدم العلم لا يعني علمًا بالعدم

(1) انظر: الإحكام، للآمدي (363/2).
(2) انظر: مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب (806/2).
(3) شرح مختصر المنتهى، للعضد (36/3).
(4) انظر: أصول ابن مفلح، لابن مفلح (912/3).
(5) انظر: التحرير، لابن الهمام (ص104).
(6) انظر: التحبير، للمرداوي (2573/6).

الخاتمة

الحمد لله على نعمة التمام، والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، في نهاية رحلتي مع هذين العَلَمَين الأصوليين، أشير إلى بعض النتائج التي توصلت إليها:

أشير أولاً إلى أنَّ الإنسان مهما بلغ في علمه ومنزلته، فإنه يبقى بشرًا، وعمله لا يخلو من خطأ ونقد واستدراك، وأغلب هذه الانتقادات والاستدراكات هي من قبيل وجهات النَّظر

أنَّ هذه الاستدراكات لا تنقص من قدر وعلم المستدرك عليه، ولا يخفى أن العلماء المجتهدون أجرهم ثابت عند الله تعالى، فهم يدورون في الفلك الأجر والأجرين

أنَّ استدراك الشيخ محمَّد الأمين على ابن قدامة في عدم تعريفه للتخصيص استدراك في محلّه، فإنَّه يجدر بالقارئ قبل معرفة حكم التخصيص، وأدلته، ومسائله، أن يعرف ماهية التخصيص

أنَّ استدراك الشيخ الأمين - رحمه الله - على ابن قدامة في عدم تقسيم المخصِّصُ إلى متصلٍ ومنفصلٍ في غير محلِّه؛ لأمرين ذكرتهما في أثناء البحث

- أن ابن قدامة رحمه الله يرى أنَّ من شرط المخصص أن يكون بدليلٍ مستقل؛ لذا فإنَّه لم يعد الاستثناء من المخصصات

أنَّ من عادة الأصوليين التسامح في الأمثلة، فيأتون بالأمثلة للتقريب والتوضيح، وإن كان المثال مدخولاً، فلا ينبغي تخطئتهم فيما يذكرونه من أمثلة

أنَّ استدراك الشيخ الأمين رحمه الله، على ابن قدامة في تمثيله للتخصيص بالحس بقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [1]، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [2].

(1) سورة الأحقاف:25.

(2) سورة الذاريات:42.

هو مستدركٌ عليه أيضًا؛ لأنَّه حتَّى الذي أتت عليه الريح لم تدمره كله، فلم تدمر الجبال التي مرَّت بها وأتت عليها، ولم تبين الآية الأخرى أنها لم تدمر الجبال، فبم خرجت؟

أنَّ استدراك الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة رحمهما الله في عدم ذكره العرف المقارن للخطاب، من ضمن مخصصات العموم، هو استدراك في محلِّه، فلا أقل من أن يُذكر ما هو محل اتفاق بين العلماء في العرف، من ضمن مخصصات العموم، والله أعلم

أنَّ الشيخ محمَّد الأمين والشيخ ابن قدامة يريان أنَّ قول الصَّحابي يخص به اللَّفظ العام إذا كان هذا القول له حكم الرَّفع، فلا يظهر أن بينهما خلاف في هذا

الَّذي يظهر من كلام الشيخ الأمين - رحمه الله - أنَّه يرى التخصيص بفعله وتقريره صلى الله عليه وسلَّم، لكن يرى أنَّهما يندرجان تحت مسألة التخصيص بالسُّنَّة، ولا يفردان بمسألةٍ مستقلةٍ، بينما ابن قدامة - رحمه الله - فصَّل في المسألة فجعل من المخصصات، التخصيص بالسُّنة - وهي القولية -، والتخصيص بفعل النَّبي صلى الله عليه وسلَّم، والتخصيص بتقريره ﷺ، ولا مشاحة في ذلك، فليس الاختلاف بينهما من قبيل التضاد، فكلا الإمامين يرى أنَّ القول والفعل والتقرير من المخصِّصات

أنَّ استدراك الشيخ الأمين رحمه الله على ابن قدامة في تخصيص الاستثناء بجوازه في البعض استدراك في غير محله. وأنَّ الفرق الَّذي ذكره ابن قدامة صحيح

لا خلاف بين الإمامين في اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء، ولا خلاف بينهما أيضًا في أنَّ القول بجواز الفصل محكيٌّ عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما أنَّ ابن قدامة - رحمه الله - لم يحك الاتفاق على عدم جواز استثناء الكل، وإنَّما نفى علمه بالخلاف، وعدم العلم لا يعني علمًا بالعدم

وفي ختام هذا البحث وقبله وبعده، أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يسدد أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف/ القاضي أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي، المتوفَّى سنة (474هـ)، تحقيق/ أ.د. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1430هـ، 2009م).
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف/ علي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه الشَّيخ/ عبدالرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّميعي، الطَّبعة الأُولى (1424هـ،2003م).
- الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، تأليف/ العلاَّمة الشَّيخ زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الشَّهير بـ "ابن نجيم"، المتوفَّى سنة (970هـ)، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأُولى (1419هـ، 1999م).
- الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، للعلاَّمة جلال الدِّين السيوطي، المتوفَّى سنة (910هـ)، تحقيق/ د. يحيى مراد، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى (1418هـ، 2008م).
- أصول الفقه، تأليف/ شمس الدِّين محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفَّى سنة (763هـ)، تحقيق وتعليق/ د. فهد بن محمَّد السدحان، مكتبة العُبيكان، الطَّبعة الأُولى (1420هـ، 1999م).
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف/ خير الدِّين الزركلي، دار العلم للملايين، الطَّبعة الخامسة عشر (2002م).
- الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع، تأليف/ أحمد بن قاسم العبَّادي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (994هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه/ زكريَّا عميرات،دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1417هـ، 1996م).

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، تأليف/ محمَّد بن علي الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (1250هـ)، تحقيق/ د. حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، الطَّبعة الأُولى (1419هـ، 1998هـ).

- البديع في أصول الفقه، المسمَّى: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حين الدمياطي، دار ابن القيم.

- بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، تأليف/ جلال الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، المتوفَّى سنة (911هـ) تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1425هـ،2004م).

- تاج التراجم، تأليف/ أبو الفداء زين الدِّين قاسم بن قلطوبغا السَّودوني، المتوفَّى سنة (879هـ)، تحقيق/ محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطَّبعة الأُولى (1413هـ، 1992م).

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، للإمام/ شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (2003م).

- تاريخ بغداد أو "مدينة السَّلام"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1415هـ- 1995م).

- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية،

تأليف: ابن همام الدين الاسكندري، تحقيق: محمد عبدالعزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية.

- التحصيل من المحصول، تأليف/ سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفَّى سنة (682هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1408هـ،1988م).

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكي، تأليف/ الإمام بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي المتوفَّى سنة (794هـ)، تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرَّحيم، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأُولى (1420هـ،2000م).

- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف/ العلاَّمة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي المتوفَّى سنة (879هـ)، ضبطه وصححه/ عبدالله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأولى (1419هـ، 1999م).

- التمهيد في أصول الفقه، تأليف/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي (432 - 510هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ مفيد أحمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى (1406هـ - 1985م).

- التنقيح في أصول الفقه، تأليف عبيدالله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية

- تيسير التحرير، تأليف العلاَّمة/ محمَّد أمين المعروف بـ "أمير بادشاه" الحسيني الجنفي الخراساني البخاري المكي، دار الباز مكة المكرَّمة (1403هـ،1983م).

- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تأليف/ عبدالوهَّاب بن علي تاج الدِّين ابن السُّبكي، المتوفَّى سنة (771)، تحقيق/ عقيلة حُسين، دار ابن

حـزم، الطَّبعـة الأُولى (1432هـ، 2011م).

- الجوهـر المنضد في طبقات متأخـري أصحاب أحمد، تأليف: يوسـف بن حسـن بن أحمد بن حسـن ابن عبد الهـادي الصالحي، جمـال الدين، ابـن المِـبْرَد الحنبلي (المتـوفى: 909 هـ)، تحقيـق: الدكتور عبـد الرحمن بن سـليمان العثيمـين، مكتبة العبيـكان، الرياض - المملكـة العربية السعودية.

- حسـن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهـرة، تأليف: عبـد الرحمن بن أبي بكـر، جلال الدين السـيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمـد أبو الفضل إبراهيم، دار إحيـاء الكتب العربية - عيسى البـابي الحلبي وشركاه مصر، الطبعة الأولى (1387هـ - 1967م).

- الدرر الكامنـة في أعيـان المائـة الثَّامنـة، تأليـف/ شـهاب الدِّيـن أحمـد بـن علي بـن محمَّـد بـن محمَّد بـن علي بـن أحمد الشَّهير بـ "ابن حجر العسقلاني"، المتوفَّى سنة (852هـ).

- الديبـاج المذهـب في معرفـة أعيـان علمـاء المذهـب، تأليـف/ ابـن فرحـون المالكي، تحقيق/ د. محمَّد الأحمدي، مكتبة دار التراث.

- ذيـل طبقـات الحنابلـة، تأليـف: زيـن الديـن عبـد الرحمـن بـن أحمـد بـن رجـب بـن الحسـن، السَـلامي، البغـدادي، الحنبـلي (المتـوفى: 795هـ)،تحقيـق: د عبـد الرحمـن بـن سـليمان العثيمـين، مكتبـة العبيـكان الريـاض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

- روضـة النَّاظـر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ شيخ الإسلام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشـقي، مكتبة المعـارف، الطَّبعـة الثَّانيـة (1404هـ، 1984هـ). وطبعة المكتبة المكيَّة، تحقيق: د. شعبان محمَّد إسماعيل. "رجعت إلى الطبعتين".

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ: حاجي خليفة، (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.
- سير أعلام النُّبلاء، تأليف شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُثمان الذَّهبي، المتوفَّى سنة (748هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية (1402هـ، 1982م).
- شجرة النَّورالزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة، تأليف/ محمَّد بن محمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف، المتوفَّى سنة (1360هـ)، علَّق عليه/ عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1424هـ، 2003م).
- شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، تأليف/ ابن العماد عبدالحي بن أحمد بن محمَّد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطَّبعة الأُولى (1406هـ، 1986م).
- شرح الكوكب المنير المسمَّى "مختصر التحرير في أصول الفقه"، تأليف/ محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي الشَّهير بـ"ابن النَّجار"، المتوفَّى سنة (972هـ)، تحقيق/ محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى 1428هـ،2007م).
- شرح اللُّمع، تأليف/ أبي إسحاق بن إبراهيم الشِّيرازي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأُولى (1408هـ، 1988م).
- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تأليف/ إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (398هـ)، دار الحديث. ودار الفكر. - "رجعت إلى الطبعتين".

- الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحمن السَّخاوي المتوفَّى سنة (902هـ)، دار الجيل.
- الطَّالع السَّعيد الجامع أسماء نجباء الصَّعيد، تأليف/ كمال الدِّين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشَّافعي، المتوفَّى سنة (748هـ)، تحقيق/ سعد محمَّد حسين، الدار المصريَّة.
- طبقات الحفَّاظ، للإمام الحافظ الشَّيخ جلال الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكر السِّيوطي المتوفَّى سنة (911هـ)، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الثَّانية (1414هـ،1994م).
- طبقات الحنابلة، تأليف: للقاضي أبي الحسين محمَّد بن أبي يعلى، (المتوفى سنة: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، لتاج الدِّين أبي نصر عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي السُّبكي، المتوفَّى سنة (776هـ)، تحقيق/ محمود محمَّد الطناحي، وعبدالفتاح محمَّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيَّة.
- طبقات الشَّافعيَّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد تقي الدِّين ابن قاضي شهبة الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (851هـ)، تعليق/ د. حافظ عبدالعليم خان، مؤسَّسة - دار النَّدوة الجديدة، طبعة (1408هـ، 1987م).
- طبقات الشافعيين، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى سنة: 774هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (1413هـ-1993م).
- طبقات المفسِّرين، تأليف/ أحمد بن محمَّد الأدنروي، تحقيق/ سُليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم

بالمدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأُولى (1417هـ، 1997م).

- العُدَّة في أصول الفقه، تأليف/ القاضي أبي يعلى محمَّد بن الحُسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي، المتوفَّى سنة (458هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، الطَّبعة الثَّالثة (1414هـ، 1993م).
- فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، تأليف/ محمَّد بن نظام الدِّين السَّهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفَّى سنة (1225هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1423هـ، 2002م).
- الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، - تحقيق: عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة.
- القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي المظفَّر السَّمعاني المروزي، المتوفَّى سنة (489هـ)، تحقيق وتخريج/ أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، الطَّبعة الأُولى (1432هـ،2011م).
- القواعد الكبرى، الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: د. نزيه حماده، و د. عثمان جمعة، دار القلم.
- القواعد لابن رجب، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف/ الإمام علاء الدِّين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفَّى سنة (730هـ)، دار الكتاب العربي.

- اللُّمع في أصول الفقه، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، المتوفَّى سنة (476هـ)، تحقيق/ محيي الدِّين مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطَّيِّب.
- المحصول في أصول الفقه للإمام، الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (543هـ)، أخرجه واعتنى به/ حسين علي البدري، علَّق على مواضع منه/ سعيد بن عبداللطيف فودة، دار البيارق، الطَّبعة الأُولى (1420هـ - 1999م).
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحُسين الرَّازي، المتوفَّى سنة (606هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).
- -المحيط في اللُّغة، تأليف/ كافي الكفاة الصَّاحب إسماعيل بن عبَّاد، تحقيق/ الشَّيخ محمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطَّبعة الأُولى (1414هـ، 1994م).
- -مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدِّين أبي عمرو عُثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ "ابن الحاجب"، المتوفَّى سنة (646هـ)، تحقيق/ نذير حمادو، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1427هـ،2006م).
- -مذكرة أصول الفقه على روضة النَّاظر، تأليف/ الشَّيخ محمَّد الأمين بن المختار الشَّنقيطي، دار عالم الفوائد.
- -مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام، تأليف ناصر الدين البيضاوي، اعتنى به: حسن عبدالرحمن الحسين، دار الضياء.
- المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي، المتوفَّى سنة (505هـ)، تحقيق/ د. محمَّد بن سُليمان الأشقر، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1431هـ، 2010م).

- المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي، المتوفَّى سنة (770هـ)، تحقيق/ يحيى المراد، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف/ أبي الحسين محمَّد بن علي بن الطَّيِّب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة (436هـ)، ضبطه/ الشَّيخ خليل الميس، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1403هـ، 1983م).
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض السعودية.
- مناقب الإمام أحمد، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، 1409 هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن الصَّنهاجي القرافي المشهور بـ "القرافي"، المتوفَّى سنة (684هـ)، الأولى: بتحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. والثانية: بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف/ صفي الدِّين محمَّد بن عبدالرَّحيم الأرموي الهندي، المتوفَّى سنة (715هـ)، تحقيق/ د. صالح بن سُليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجاريَّة بمكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأُولى (1416هـ،1996م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، تأليف/ أحمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفَّى سنة (681هـ)، تحقيق/ د. إحسان عبَّاس، دار صادر.

دفع التعارض
في نقض الوضوء بمس الذكر

إعداد

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل

أستاذ مشارك في قسم الفقه والأصول كلية الشريعة، جامعة حائل

Ar.alagl@uoh.edu.sa

الملخص

انتقاض الوضوء وعدمه بمس الذكر من المسائل التي يكثر السؤال عنها، وقد قوي فيها اختلاف الفقهاء، نتيجةَ تعارض ظاهري بين الأحاديث فيها، وسلك العلماء في دفع هذا التعارض عدة مسالك، ويتناول هذا البحث طرقَ دفع التعارض عند العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر، وأهم ما استدل به العلماء المختلفون في المسألة، وهو: حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي - رضي الله عنهما - وقد سلكوا في الحديثين المتعارضين ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وذلك بوجهٍ من وجوه الجمع بين الحديثين، وإعمالهما

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وذلك بالنظر إلى المتأخر من الحديثين.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح.

وقد توصل الباحث بعد دراسة الحديثين وتخريجهما والتمعن في كلام الفقهاء إلى قوة الخلاف الفقهي في نقض الوضوء من مس الذكر، وترجح عند الباحث أن الأحوط هو القول بانتقاض الوضوء بمس الذكر إذا كان ذلك عن قصد

الكلمات الافتتاحية: دفع، التعارض، نقض الوضوء

Abstract:

Disruption of ablution and its lack of touching the dhikr is one of the issues that are frequently asked about, and the difference of jurists has been strong in it, as a result of an apparent contradiction between the hadiths in it, and the scholars took several paths to repel this contradiction. The different scholars inferred this issue, which is: the hadith of Basra bint Safwan and the hadith of Talq bin Ali - may God be pleased with them both - and they took in the two contradictory hadiths three paths:

The first way is: combination of two hadiths, and that by using one way of combining the two hadiths and make both implementable.

The second way: is the way of abrogation, and that is by looking at the later of the two hadiths.

The third way: is the way of weighting.

After studying the two hadiths and examining them and the words of the jurists, the researcher has reached the strength of the doctrinal dispute in nullifying ablution by touching the penis, and he concluded that ablution nullification by touching the penis is the precautionary measure which has to be taking if someone touches his phallus intentionally.

Opening words: push, conflict, ablution nullification

المقدمة

الحمد لله المتن على عباده بشريعته، لا اختلاف فيها ولا اعوجاج ولا تعارض[1]، وهو القائل عنها ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء:82)، ثم الصلاة والسلام على رسول الله الأمين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه الكرام، وبعد.

فإن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وجاءت نصوص الوحيين الشريفين غاية في الإحكام والإتقان، لا تعارض فيها، وما ظهر من ذلك - إن كان التعارض ظاهرًا بين آيةٍ وآية من كتاب الله، أو بين آية وحديثٍ صحيح، أو بين حديثين صحيحين - فهو ليس حقيقيا، وليس واقعًا في نفس الأمر، بل في أنظار المجتهدين

قال الإمام الشاطبي (ت: 097هـ) - رحمه الله - : ((لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد **المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم**))[2].

وقال أيضًا - رحمه الله - : ((التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، **أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير**

(1) التعارض في اللغة: التقابل على سبيل الممانعة، ومنه سُمي السحاب عارضًا، لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض. ينظر: لسان العرب (174/ 7)، تاج العروس (386/ 18). وعُرّف التعارض عند الأصوليين بتعريفاتٍ كثيرة، كلها تدل على التنافي بين دليلين متساويين، بحيث يقتضي أحدهما حكمًا يناقض ما يقتضيه الآخر. يُنظر: أصول السرخسي (12/ 2)، نفائس الأصول (3646/ 8)، البحر المحيط (120/ 8)، التعارض والترجيح عند الأصوليين. لـ. د. محمد الحفناوي (ص: 19-30).

(2) الموافقات (341/ 5).

ممكن بإطلاق[1]، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف))[2].

ودفع التعارض الظاهر بين النصوص بحرٌ واسع وهو ميدان اجتهاد العلماء، وإليه يشد العلماء الرحالَ في حلبة الاجتهاد

قال الإمام النووي (ت: 676هـ) - رحمه الله - : ((هذا فنٌّ[3] من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف... **وإنما يَكمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني**))[4].

ونصوص الشريعة الثابتة ليس في حقيقتها تعارض، كما ثبت تقريره، وإنما يعرض للناظر فيها تعارضٌ بين بعض نصوصها[5]، فإن كان مجتهدًا لجأ إلى طرق علمية في دفع هذا التعارض

(1) يرى بعض العلماء أن التعارض يقع مطلقا، ويرى آخرون أن التعارض الحقيقي لا يقع في القطعيات، ويمكن وقوعه في الأدلة الظنية، ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسألة يدعي كل واحد من الفريقين أن ما عليه هو قول الجمهور؛ وعند النظر في جملةٍ حسنةٍ من الكتب الأصولية للمذاهب الأربعة نجد أن القول بعدم التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية هو قول الجمهور. والصحيح أن التعارض بين الأدلة الشرعية صوريٌّ يتعلق بأذهان المجتهدين، وليس في واقع الشرع وحقيقة الأمر. والله أعلم.
ينظر: إحكام الفصول (ص: 734)، كشف الأسرار (76/ 3)، البحر المحيط (125/ 8)، شرح الكوكب المنير (608/ 4)، التعارض والترجيح عند الأصوليين. للحفناوي (ص: 43-44).

(2) الموافقات (342/ 5).

(3) أي فن مختلف الحديث، وهو ما يسميه الأصوليون بالتعارض.
يُنظَر: شرح نخبة الفكر. للقاري (ص: 362-363)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء. لـ. د: أسامة بن عبد الله خيّاط (ص: 25-39).

(4) تقريب النووي مع تدريب الراوي (651/ 2).

(5) وأسباب التعارض الظاهري بين النصوص تعود في مجملها إما إلى قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ أو الأداء، وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ، أو الجهل بتغاير الأحوال.
يُنظَر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لجمال الدين القاسمي (ص: 162-163).

موضوع البحث:

من النصوص التي يظهر فيها التعارض: الأحاديث الواردة في مس الذكر وانتقاض الوضوء به، فمنها ما يفيد عدمَ نقض الوضوء بمس الذكر، ومنها ما يفيد نقضَه به[1]، وأخص من تلك الأحاديث حديثَين:

الحديث الأول: حديث بُسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - ، الذي ورد فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر، وإنما اخترنا هذا الحديثَ لكونه أصح حديث عند القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر[2]، وأشهر حديثٍ في هذه المسألة، وأكثره طرقًا واختلافًا[3].

الحديث الثاني: حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - ، الذي ورد فيه ما يُفيد عدَم الوضوء من مس الذكر[4]. واخترناه كذلك لكونه أشهر حديثٍ عند القائلين بعدم نقض الوضوء من مس الذكر

وقد لجأ المجتهدون في دفع هذا التعارض إلى طرقٍ علمية، اختلفوا فيها. وهذا الاختلاف مبني على الأصول والقواعد التي رسمها كل مجتهد لدفع التعارض بين النصوص، وأردت في هذا البحث دراسةَ مسألةِ انتقاض الوضوء بمس الذكر، ذاكرًا فيه طرقَ العلماء في دفع التعارض الذي ظهر بين حديث بسرة وطلق بن علي - رضي الله عنهما -

(1) أحاديث الوضوء من مس الذكر وردت عن جماعةٍ من الصحابة، يبلغ عددهم عشرين صحابيا تقريبًا. وذكر ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في مسائل الخلاف (1/ 176 - 184) تسعة أحاديث للقائلين بنقض الوضوء من مس الذكر، وثلاثةَ أحاديث للقائلين بعدم النقض.

(2) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف. لابن الجوزي (1/ 177).

(3) يُنظر: أحكام الوضوء من مس الذكر. للأقصري (ص: 7 - 49).

(4) سيأتي نص الحديثين وتخريجهما.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه المسألة فيما يأتي:

1. كثرة السؤال عنها، وعموم البلوى فيها، وملامستها لواقع الناس وحاجتهم.
2. قوة الخلاف الفقهي في المسألة، واختلاف المحدثين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح وتضعيف أهم ما استدل به الفرقاء في هذه المسألة، ولهذا كانت الحاجة قائمةً لمعرفة مسالك العلماء في الجمع والنسخ والترجيح لدفع التعارض بين الأحاديث-وأهمها: حديث بسرة وحديث طلق رضي الله عنهما- في هذه المسألة.
3. هذه المسألة مبثوثة في مصنفات العلماء، الأصولية، والفقهية، والحديثية، تحتاج إلى تتبع واستقصاء ومناقشة في بابةٍ واحدةٍ.

وجَمْع المرجحات في كل مسألة يظهر بين نصوصها التعارض- ومنها حديث مس الذكر- مفيدٌ للمفتي والمجتهد للترجيح بين الأقوال

والمُرَجِّحُ يزيد في قوة الظن عند المجتهد، ويجعل اختياره في المسألة أقرب للصواب

الدراسات السابقة:

سبق في أهمية الموضوع أن مسألة نقض الوضوء بمس الذكر من المسائل التي يكثر السؤال عنها، حيث إن مس الذكر مما تعم به البلوى، وقد وردت في النقض وعدمه أحاديثُ كثيرة، أهمها حديثان: حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي - رضي الله عنهما - ، والحديثان - في الظاهر - متعارضان، وقد ذهب فريق من العلماء إلى الأخذ بحديث بسرة، وذهب آخرون إلى الأخذ بحديث طلق، ولا يجوز عند تعارض دليلين الأخذُ بأحدهما دون مرجِّحٍ يدعو إليه

ومع قوة الخلاف الفقهي في المسألة فلم أر دراسةً مستقلة تناولت - بالتأصيل والتفصيل - مناهج العلماء المختلفين في المسألة في طرق دفع التعارض بين الحديثين، غير أن هناك بحثًا بعنوان: ((أحكام الوضوء من مس الذكر)) لأبي عبد الله الأقصري، وهذا البحث كان اهتمام صاحبه فيه منصبًّا على دراسة المسألة من الجانب الحديثي أكثر من الجانب الفقهي، ودراستنا للمسألة تفردت بتتبع ودراسة طرق دفع التعارض بين أهم الحديثين في المسألة من جمعٍ ونسخٍ وترجيح

وكذلك هناك بعض الأبحاث والمؤلفات تطرقت إلى المسألة بشيء من الدراسة، ك: أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة، إعداد: د. محمد بن بخيت الحجيلي، و: الجمع باختلاف الحال، للباحثة: جواهر الفوزان، وبعد قراءة وتأمل في كيفية تناول هذين الباحثين الكريمين وغيرهما من الباحثِين الذين تطرقوا إلى مسائل الطهارة[1]، لم أجد منهم من تناول المسألة على الكيفية التي بها أدرس المسألة، وذلك بتتبع جميع طرق دفع التعارض التي قيلت في المسألة، وإظهار الجانب الأصولي فيها، والربط بين التأصيل والأثر

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إبراز جهود العلماء في دفع التعارض الظاهري بين حديثي بسرة وطلق - رضي الله عنهما - في نقض الوضوء بمس الذكر، والذي تعم به البلوى.

(1) هناك باحثون كُثُر كتبوا في مسائل الطهارة، .منهم: د. محمد بازمول، له: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة، تطرق فيه إلى المسألة، وكذا غيرُه يصعب حصرهم وتعدادهم. لكن كيفية تناولهم للمسألة تختلف عن كيفية دراستي وتناولي لها.

2. بيان قوة الخلاف الفقهي في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر، وأن أهم الدليلين المتعارضين فيها: حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي - رضي الله عنهما - .

3. بيان الطرق التي سلكها كلّ فريق في دفع التعارض بين حديثي بسرة وطلق - رضي الله عنهما - ، مع مناقشة ما ادُّعي في حديث بسرة من نسخ، وكذلك بيان وجوه الجمع التي ذكرها كل فريق، وكذلك بيان المرجحات التي اعتمد عليها كل فريقٍ في تقوية ما ذهب إليه.

4. بيان أن من عمل بالحديثين أو عمل بأحدهما دون الآخر فإنما ذلك لموجب رآه.

إجراءات البحث:

اتبعت في دراسة موضوعات البحث المنهجَ الآتي:

1. جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

2. ذِكرُ مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص، وذلك بالتفصيل والتأصيل، وقد يوجد داخل المذهب الواحد اختلاف في طرق دفع التعارض، فما كان من ذلك فإني أشير إليه.

3. التعريف بكل طريق من طرق دفع التعارض، وذلك ببيان المراد بها.

4. نسبة كل قولٍ إلى قائله مع التوثيق.

5. أنه في كل طريق من طرق دفع التعارض بين حديث بسرة وطلق - رضي الله عنهما - أنقل - إن وُجد - كلامَ العالم الذي نصَّ على ذلك الطريق في دفع التعارض بينهما.

6. أنه إن كان ثَمَّ تعليلٌ أو دليلٌ استندت إليه طائفةٌ في تقوية ما سلكه من طريقٍ في دفع التعارض بين الحديثين فإني أذكره، وأذكر ما اعتُرض عليه وأُجيب عنه - إن وُجد - .

7. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وذلك من كتب أهل الاختصاص.

8. واستغنيتُ عن ذكر ترجمة الأعلام طلباً للاختصار.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر، وفهرس للموضوعات

المقدمة، وفيها كلام مختصر عن التعارض في نصوص الشريعة، وبيان القيمة العلمية لهذه الدراسة وأهميتها، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث

أما المباحث فقد قسمتها إلى ستة مباحث.

المبحث الأول: بيان طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص عند العلماء، وتعريف كل طريق منها

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة مس الذكر.

المبحث الثالث: أهم أدلة المختلفين في مسألة مس الذكر.

المبحث الرابع: مسلك الجمع.

المبحث الخامس: مسلك النسخ.

المبحث السادس: مسلك الترجيح عند الجمهور والحنفية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

قائمة المراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في بيان طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص عند العلماء وتعريف كل طريق منها

يقع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية في نظر المجتهد، فيلجأ حينئذ إلى طرق في دفع هذا التعارض، وهذه الطرق قد اختلف في ترتيبها العلماء إلى منهجين:

المنهج الأول: منهج الحنفية. ولهم في ذلك طريقتان.

الطريقة الأولى: طريقة المتقدمين، ومن سار عليها من المتأخرين.

وهي مبنية على تعريفهم للتعارض، واشتراطهم التساوي بين المتعارضين، وبيانِهم أن سبب التعارض هو الجهل بالناسخ والمنسوخ، والجهل بهما عندهم يمنع العملَ بالمتعارضين، فلذلك ذهبوا إلى أنه إذا تحقق التعارض بين نصين أو نصوص، ولم يُعلم المتقدمُ منهما أو منها من المتأخر تساقطَا؛ ووجب عندئذٍ المصير إلى الدليل الأدنى؛ فإن كان التعارض بين آيتين أو آيات وجب المصير إلى السنة، وإن كان بين حديثين أو أحاديث وجب المصير إلى القياس أو أقوال الصحابة، فإذا حصل العجز عن إيجاد الدليل الأدنى وِفق الترتيب المذكور وجب تقرير الأصول، ويعنون بذلك: وجوب العمل بالأصل الذي ترجع إليه المسألة[1].

ويكون ترتيب طرق دفع التعارض عند هذه الطائفة من الحنفية من الأعلى للأدنى هكذا:

(1) يُنظر: تقويم الأدلة (ص: 214-215)، كنز الوصول. للبزدوي (ص: 453-464)، المغني في أصول الفقه. للخبازي (ص: 224-227)، كشف الأسرار. للنسفي (89/2).

أولا: النسخ [1]:

وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين المتعارضين، فإذا علم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، وذلك عند توفر شروط التعارض، بأن يكون النصّان متساويين في القوة كآيتين، أو آية وسنة متواترة، أو خبرين من أخبار الآحاد[2].

ثانيًا: التساقط -التوقف[3]**- (العمل بالأدنى)**

تساقط الدليلين والاستدلال بدليلٍ آخر أدنى.

فإذا تعارض الدليلان، ولم يُعلَم المتقدم منهما من المتأخر تساقطَا، وصير إلى دليلٍ آخر أدنى

ثالثًا: تقرير الأصول.

ويراد بذلك: وجوب العمل بالأصل الذي ترجع إليه المسألة[4].

وهذه الطريقة في دفع التعارض عندهم إنما تكون عند تحققه والتسليم بوقوعه، وذلك بقيام ركنه، وهو: تقابل الحجتين على السواء، وتحقق شرطه وهو: اتحاد المحل والوقت

(1) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة. وفي عُرف عند الأصوليين بتعريفاتٍ كثيرة، منها: رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخٍ عنه. ينظر: الصحاح. للجوهري (1/ 433)، شرح مختصر الروضة (2/ 256)، النسخ في دراسات الأصوليين. لنادية العمري (ص: 27-52).

(2) ينظر: أصول السرخسي (2/ 12-13)، كشف الأسرار. للبخاري (3/ 77)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 687)، البحر المحيط (8/ 157).

(3) قال الحافظ ابن حجر (ت: 851هـ) رحمه الله: ((**التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط**، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه)) نزهة النظر (ص: 79).

(4) ويمثلون له بطهارة سؤر الحمار، فإن النصوص متعارضة في حله وحرمته، فكان سؤره محل خلاف، فيُرجَع إلى أصل الماء الذي شرب منه وهو الطهورية، فيجوز استعمال الماء.
ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (3/ 85)، وفواتح الرحموت (3/ 412-413).

أما عند عدم التسليم بوقوعه، كما لو عُدم ركنُه أو شرطه، فدفع التعارض في ذلك يكون عندهم بخمسة أمور، مذكورة في كتبهم [1].

الطريقة الثانية: وقد سلكها بعض متأخري الحنفية [2].

ودفع التعارض عندهم يكون بهذا الترتيب الآتي:

أولا: النسخ.

ثانيًا: الترجيح[3].

وهو أن المجتهد إذا لم يعلم تاريخَ النصين المتعارضين، رجّح أحدَهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح، وقد ذكر الحنفية في كتبهم طرقَ الترجيح[4].

ثالثا: الجمع:

وهو أن المجتهد إذا تعذر الترجيح عنده بين النصين المتعارضين يلجأ إلى الجمع والتوفيق بينهما بوجه مقبول شرعًا، لأنَّ العمل بالدليلين، أولى من إهمالهما، وعند الجمع بينهما يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانًا

(1) وهذه الأمور الخمسة هي: 1- دفع التعارض من جهة الحجة ذاتها، كما لو كان أحد النصين محكمًا والآخر مجملًا. 2- دفع التعارض من جهة الحكم 3- دفع التعارض باعتبار الحال 4- دفع التعارض من جهة تغاير التاريخ صراحة 5- دفع التعارض من جهة تغاير التاريخ دلالةً.
وينظر في هذا مع الأمثلة: تقويم الأدلة (ص: 217-220)، أصول السرخسي (2/ 18-20)، والمغني. للخبازي (ص: 224-227).

(2) مثل ابن الهمام، وابن أمير الحاج، والأمير بادشاه، ومحب الله ابن عبد الشكور البهاري.
ينظر: التقرير والتحبير (3/ 4)، تيسير التحرير (3/ 136)، فواتح الرحموت (3/ 408-409).

(3) الترجيح في اللغة: التثقيل والتغليب وإظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر. ينظر: لسان العرب (2/ 445).
وعُرّف في الاصطلاح بتعريفات، منها: إثبات مرتبة أو مزية في إحدى الدليلين على الآخر. ينظر: شرح الكوكب المنير (4/ 616).

(4) ينظر: تقويم الأدلة (ص: 217)، أصول السرخسي (2/ 13)، تيسير التحرير (3/ 137).

للمراد من النصين [1].

وطرق الجمع عند الحنفية مسطورة مذكورة في كتبهم [2].

وقدم الحنفية الترجيح على الجمع لأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، والدليل المرجوح ليس دليلًا معتبرًا حتى يُجمَع بينه وبين الدليل الراجح

رابعًا: تساقط الدليلين والاستدلال بدليلٍ آخر أدنى.

فإذا تعارض الدليلان، وتعذرت الطرق السابقة، فإن المجتهد يحكم حينئذٍ بتساقط الدليلين، ويلجأ إلى أدلة أخرى أدنى مرتبة منهما

وجدير بالذكر: أن من الحنفية - لاسيما من محدثيهم - من قدّم الجمع على النسخ

قال الإمام الطحاوي الحنفي (ت: 321هـ) - رحمه الله - : ((أولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد، أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد)) [3].

(1) ينظر: تيسير التحرير (3/ 137).

(2) ينظر: التقرير والتحبير (4/ 3)، فواتح الرحموت (2/ 194).

(3) شرح معاني الآثار (4/ 274). وينظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص: 213).

المنهج الثاني: منهج جمهور الأصوليين.

طرق دفع التعارض عند الجمهور هي كالآتي[1]:

أولًا: الجمع.

وذلك بالجمع بين الدليلين المتعارضين، فالجمع بينهما ولو من بعض الوجوه أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، فالإعمال أولى من الإهمال

ثانيًا: الترجيح.

ثالثًا: النسخ.

رابعًا: تساقط الدليلين.

(1) ينظر: تقريب الوصول. لابن جزي (ص: 199)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. للبرزنجي (ص: 166-167)، التعارض والترجيح عند الأصوليين. للحفناوي (ص: 51-64)، ومما ينبغي ذكره هنا أن مناهج الجمهور كثيرة متنوعة، يكاد كل أصولي يستقل في بعض الأحيان بمنهج خاص به. ينظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. لـ. بنيوس الولي (ص: 210). **ومما يجب التنبيه عليه هنا:** أن ما ذكرناه من ترتيبٍ لطرق دفع التعارض هو المنهج المشهور أنه للجمهور، وإلا فإن الجمهور بعد اتفاقهم على تقديم الجمع على الكل، اختلفوا في النسخ والترجيح أيهما يقدم؟ فذهب بعضهم كالباجي المالكي في إحكام الفصول (ص: 734) وأبي إسحاق الشيرازي في اللمع (ص: 83) والغزالي في المستصفى (ص: 376) وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (4/ 607) إلى تقديم النسخ على الترجيح، ويرى بعض الباحثين كالدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: 113)، وكذلك الباحث رائد مهداوي في كتابه: منهج الإمام الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار (ص: 223-225).أن منهج جمهور الأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض هو تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، وأنه هو منهج المحدثين، كالحافظ ابن حجر كما في نزهة النظر (ص: 79) والسخاوي كما في فتح المغيث (4/ 70) ويرى آخرون كالدكتور رضا حميدة في كتابه قواعد المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث (ص: 248-251) أن المناهج ثلاثة، منهج الحنفية، ومنهج جمهور الأصوليين، وذلك بتقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف، ومنهج المحدثين هو بعد تقديم الجمع يأتي تقديم النسخ، ثم الترجيح ثم التوقف. والله أعلى وأعلم.

فإذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ فقد صرّح جمعٌ من الأصوليين على التوقف[1]، ومنهم من فرق بين الدليلين المعلومين والمظنونين، فإن كان المتعارضان معلومين وتعذر الجمع والنسخ وجب التوقف والمصير في حكم المسألة إلى دليلٍ آخر، وهذا بناءً على مذهبهم في منع الترجيح بين معلومين متعارضين، وإن كانا ظنّيّيْن وتعذر الجمع والنسخ والترجيح خُيّر المجتهدُ في العمل بأي واحد منهما[2].

(1) ينظر: القواطع. للسمعاني (1/ 197-198)، شرح الكوكب المنير (4/ 612).

(2) ينظر: الإبهاج. للسبكي (3/ 210-211).

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر على قولين:

القول الأول: أن مس الذكر ينقض الوضوء، وهو قول عمر بن الخطاب (ت: 23هـ)، وأبي هريرة (ت: 59هـ)، وابن عمر (ت: 73هـ) [1] من الصحابة. وقول عروة بن الزبير (ت: 93هـ)، وابن المسيب (ت: 94هـ)، وسليمان بن يسار (ت: 107هـ)، وابن سيرين (ت: 110هـ)، وعطاء (ت: 114هـ)، والأوزاعي (ت: 157هـ)، والليث (ت: 175هـ)، وقول الزهري (ت: 252هـ)، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (ت: 241هـ)[2]،

وهو قول الظاهرية[3].

والمشهور في مذهب مالك أن وضوء الرجل ينتقض بمس ذكره المتصل من غير حائل، قاصدا ببطن أو جنب لكف أو أصبع، ولو زائدة تحس[4].

وعند الشافعي ينتقض وضوء الرجل بمس ذكره، أو ذكر غيره البالغ ببطن الكف فقط[5].

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ويروى عن ابن مسعود (ت: 32هـ)، وأبي الدرداء (ت: 32هـ)، وحذيفة (ت: 36هـ)، وعمار بن ياسر (ت: 37هـ)،

(1) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (1/ 193)، والحاوي الكبير (1/ 189)، والمحلى لابن حزم (1/ 222)، والمغني لابن قدمة (1/ 240).

(2) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/ 84)، والكافي لابن قدامة (1/ 87)، والمحرر لابن تيمية (1/ 14)، والفروع وتصحيح الفروع (1/ 226)، والمبدع لابن مفلح (1/ 135)، والإنصاف (2/ 26).

(3) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (1/ 220).

(4) ينظر: المعونة (ص: 156)، والكافي لابن عبد البر (1/ 149)، والتبصرة، للخمي (1/ 75)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص: 22)، ومختصر خليل (ص: 22)، وحاشية الدسوقي (1/ 121).

(5) ينظر: الأم (1/ 34)، والحاوي الكبير (1/ 189)، والوسيط، للغزالي (1/ 318)، والبيان، للعمراني (1/ 184)، وفتح العزيز، للرافعي (2/ 36)، وروضة الطالبين (1/ 75).

وعلي (ت: 40هـ)، وعمران بن الحصين (ت: 52هـ) من الصحابة، وقول الحسن البصري (ت: 110هـ)، وربيعة الرأي (ت: 136هـ)[1]، وهو مذهب أبي حنيفة (ت: 150هـ)[2]، والثوري (ت: 161هـ)[3]، ورواية عن مالك[4]، وأحمد في رواية[5].

(1) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (1/ 197)، والحاوي الكبير (1/ 189)، وبدائع الصنائع (1/ 30)، والمغني لابن قدامة (1/ 240).

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (1/ 59)، والتجريد للقدوري (1/ 180)، والمبسوط للسرخسي (1/ 66)، وتحفة الفقهاء (1/ 22)، وبدائع الصنائع (1/ 30)، وحاشية ابن عابدين (1/ 147).

(3) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (1/ 202).

(4) ينظر: التبصرة للخمي (1/ 75)، والبيان والتحصيل (1/ 77)، وبداية المجتهد (1/ 45)، والذخيرة (1/ 221). **والجدير بالذكر أنه حصل اضطراب من الإمام مالك في هذه المسألة**، فتارة يضعّف الحديث الوارد فيه، وتارة يقوّيه، وتارة يعتبر في النقض الشهوة، وتارة يسقطها. وقد ذكر ذلك كلٌّ من الحافظ ابن عبد البر والقاضي ابن العربي. يُنظر: الاستذكار (1/ 249)، القبس (1/ 163، 164).

(5) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/ 84)، والكافي لابن قدامة (1/ 87)، والمحرر لابن تيمية (1/ 14)، والفروع وتصحيح الفروع (1/ 226)، والمبدع لابن مفلح (1/ 135)، والإنصاف (2/ 26).

المبحث الثالث: أهم أدلة الفريقين في المسألة

أشهر حديثٍ ودليلٍ للقائلين بانتقاض الوضوء بمس الذكر هو حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[1].

ووجه الاستدلال ظاهر في الحديث وهو الأمر بالوضوء من مس الذكر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف[2].

وسيأتي في مسلك الجمع عند المانعين تأويلٌ يعكّر هذا الاستدلال.

واستدل القائلون بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بحديث قيس بن

(1) أخرجه أحمد في المسند، في مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان (45/ 265)، الرقم (27293)، واللفظ له وفي لفظ له :(**من مس فرجه فليتوضأ**)، (45/ 270)، الرقم (27294)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 130)، الرقم (181)، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 126)، والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 216)، الرقم (447)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب ذكر خبر ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوء (3/ 400)، والرقم (1116)، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (1/ 267)، الرقم (530)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطهارة (1/ 231)، الرقم (474)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (1/ 205) الرقم (621).

حكم الحديث: هذا الحديث قد صححه جمعٌ من أهل العلم والنقد، فقد صححه الإمام أحمد، كما في سؤالات أبي داود له (1966) والتلخيص الحبير لابن حجر (1/ 340)، وصححه يحيى ابن معين كما في التمهيد لابن عبد البر (17/ 192)، والتلخيص الحبير لابن حجر (1/ 340)، وصححه الترمذي في جامعه (1/ 126) قائلا: (هذا حديث حسن صحيح). وقال أيضا: (قال محمد –البخاري– أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة). وقال الدارمي في سننه (1/ 564): ((هو أوثق في مس الفرج))، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 229)، وصححه من المتأخرين: الشيخ الألباني في إوراء الغليل (1/ 150)، الرقم (116). وضعفه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 76)، وبدر الدين العيني في البناية (1/ 299). وقد رد البيهقي في كتابه: معرفة السنن (1/ 385) على الطحاوي تضعيفَه للحديث. والحديث صحيح، وله شواهد كثيرة. والله أعلم.

(2) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (1/ 220)، والمغني، لابن قدامة (1/ 132)، وشرح الزرقاني على الموطأ (1/ 186).

طلق، عن أبيه، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة؟ قال: «**هل هو إلا منك، أو بضعة منك؟**»[1].

وجه الاستدلال في الحديث: قياس مس الذكر على مس بقية الأعضاء، فكما أن مس الأنف أو غيره من الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذلك مس الذكر[2].

وسيأتي في مسلك النسخ والترجيح ما يضعف الاستدلال بهذا الحديث.

(1) أخرجه أحمد في المسند، في مسند المدنيين، حديث طلق بن علي (22/ 26)، الرقم (16295)، واللفظ له وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (1/ 131) الرقم (182) والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر (1/ 131) الرقم (85) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (1/ 101) الرقم (165) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (1/ 76) الرقم (461)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء (3/ 403)، الرقم (1120) والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (1/ 271) الرقم (541).

حكم الحديث: قال فيه الترمذي في جامعه (1/ 131): (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 76) قائلا: (فهذا حديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه، أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها). وضعفه الإمام الشافعي والدارقطني في سننه (1/ 271) وأبو حاتم وأبو زرعة وابن الجوزي.

ينظر: التلخيص الحبير (1/ 347).

(2) ينظر: المبسوط (1/ 66).

المبحث الرابع: مسلك الجمع بين الحديثين.

لقد سلك العلماء مسالك متعددة للجمع بين الحديثين، وهذا الجمع بينهما يأتي على فرض صحة كلّ من الحديثين، (حديث بسرة وحديث طلق)، فمن شروط الجمع: صحة الدليلين المتعارضين، فإن لم يثبتا، أو صح أحدهما دون الآخر فلا وجه للجمع، لأنه لا معنى للضعيف في مقابلة الصحيح، فالصحيح القوي لا تؤثر فيه مخالفة السقيم الضعيف [1].

المسلك الأول: أنه يحمل حديث بسرة بنت صفوان على مس الذكر بدون حائل، وحديث طلق على المس بحائل، لأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه[2].

وهذا المسلك من الجمع يُفهَم من كلام بعض العلماء، وصرّح به آخرون.

قال ابن أبي ذئب (ت: 158هـ) - رحمه الله - عندما سئل عن الرجل يمس ذكره؟ قال: ((عليه الوضوء، وإن مسه من وراء الثوب فلا شيء عليه)) [3].

وقال الحافظ ابن عبد البر (ت: 463هـ) - رحمه الله - بعدما أفاض القول في الأحاديث المتعارضة في هذا الباب، لجأ إلى بعض المسالك للجمع بينها، وهو حمل حديث بسرة على مس الذكر بدون حائل، وحديث طلق على المس بحائل - : ((الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب...)) [4].

وقال العلامة الزرقاني (ت: 1122هـ) - رحمه الله - في شرحه على الموطأ:((حديث طلق محمولٌ على المس بحائل)) [5].

(1) ينظر: نزهة النظر (ص: 76)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث. لـ. السوسوة (ص: 143).

(2) ينظر: معالم السنن للخطابي (1/ 66)، والاستذكار (1/ 250) وشرح الزركشي على الخرقي (1/ 247).

(3) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه. لابن شاهين (ص: 114).

(4) التمهيد (17/ 194).

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 187).

والذاهبون إلى هذا المسلك من الجمع، أيدوا ما ذهبوا إليه بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**(إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر، ولا حجاب، فليتوضأ)**»[1].

ولأن الصلاة ليست محل لمس الفرج بلا حائل[2].

المسلك الثاني: أنه يحمل حديث بسرة بنت صفوان على مس الذكر بشهوة، وحديث طلق بن علي على المس بدون شهوة[3].

وقد صرّح ابن القصار (ت: 397هـ) - رحمه الله - بهذا المسلك، فقال: ((يُحمل حديثُ طلق على المس لغير شهوة، بخلاف حديث بسرة، فإنه يُحمل على المس بشهوة))[4].

وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه أن التعليل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((هل هو إلا بضعة منك)) يدل على أن من مسه، كما يمس أي عضو، أنه لا وضوء عليه، ومن مسه بشهوة، وجب عليه الوضوء، لأن: ((للفرج من الرجل والمرأة إحساسًا غير إحساس بقية الأعضاء، فمن مسه بقصد إيقاظ هذا الإحساس الخاص، وجب عليه الوضوء، ومن مسه كما يمس أيَّ عضوٍ آخر، فلا وضوء عليه، والتعليل في حديث طلق دال عليه))[5].

المسلك الثالث: أنه يحمل حديث بسرة بنت صفوان على مس الذكر بقصد،

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل (3/ 401) الحديث رقم (1118).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 136)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام. للبسام (1/ 298).

(3) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (1/ 441)، والاستذكار (1/ 249)، والتمهيد لابن عبد البر (17/ 201) وبداية المجتهد لابن رشد(1/ 45) وشرح الزركشي على الخرقي(1/ 250).

(4) ينظر: عيون الأدلة (ص: 477) مع تصرف يسير. وينظر: توضيح الأحكام. للبسام (1/ 298).

(5) تهذيب مختصر السنن (1/ 135) حاشية (1). وينظر: تمام المنة (ص: 103).

وحديث طلق على المس من غير قصد[1].

قال الحافظ ابن عبد البر (ت: 463هـ) - رحمه الله - : ((النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدًا مفضيًا، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب في الظاهر))[2].

المسلك الرابع: أن مس الذكر في حديث بسرة بنت صفوان كناية (عما يخرج)، لأن مسه يعقبه غالبا خروج الحدث[3].

وهذا المسلك من الجمع نصّ عليه ابن الهمام (ت: 861هـ) - رحمه الله - ، فقال: ((إن سلكنا طريق الجمع، جُعل مسُّ الذكر كنايةً عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه، كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا الدفع التعارضُ))[4].

المسلك الخامس: أنه يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة بنت صفوان على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، دون الوضوء الشرعي[5].

هذا المسلك من الجمع نص عليه بعض الحنفية.

قال القدوري (ت: 428هـ) - رحمه الله - : ((لو ثبت الخبر - أي حديث بسرة

(1) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 149)، والتمهيد (17/ 200)، والتبصرة للخمي (1/ 76) والمقدمات الممهدات (1/ 101) والمغني لابن قدامة (1/ 242).

(2) التمهيد (17/ 205).

(3) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (1/ 56)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 187).

(4) فتح القدير لابن الهمام (1/ 56).

(5) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 191)، والبحر الرائق (1/ 47).

- كان محمولًا على غسل اليد؛ وذلك لأنهم كانوا يستجمرون فيعرقون، فإذا مسه أصابت اليد النجاسة، فأُمر بغسل اليد))[1].

وقال السرخسي (ت: 483هـ) - رحمه الله - حيث قال - بعد ذكره مسلكًا من مسالك الجمع - : ((ولو ثبت حديث بسرة، لكان من المراد بالوضوء فيه: غسل اليد استحبابًا)) [2].

وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه أن غسل اليد يسمى وضوء، واستشهدوا على ذلك بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم)) [3]، والمراد منه: غسل اليد [4].

المسلك السادس: أنه يحمل حديث بسرة بنت صفوان على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، فيستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب[5].

ونص على هذا المسلك من الجمع بعض العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728ه) - رحمه الله - : ((الأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار)) [6].

(1) التجريد (1/ 191).

(2) المبسوط (1/ 66-67) باختصار وتصرف يسير.
وممن حمل معنى الوضوء في حديث بسرة على المعنى اللغوي وهو غسل اليد: سفيان ابن عيينة.
ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ. للحازمي (ص: 43).

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 164) رقم (7166)، قال الذهبي في الميزان (4/ 202): ((إسناده مظلم))، وحكم عليه الألباني بأنه حديث موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (10/ 307).

(4) ينظر: المبسوط (1/ 67).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (1/ 45-46)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 246).

(6) مجموع الفتاوى (21/ 241).

المبحث الخامس: مسلك النسخ.

ذهب القائلون بانتقاض الوضوء بمس الذكر إلى أن حديث طلق بن علي متقدم، وحديث بسرة متأخر، فيكون حديث بسرةَ ناسخًا لحديث طلق[1].

وهذا المسلك ذهب إليه جماعة من العلماء[2]، ونص عليه بعضهم.

قال ابن حبان (ت: 354هـ) - رحمه الله - : ((خبر طلق بن علي خبر منسوخ))[3].

وقال ابن حزم (ت: 456هـ) - رحمه الله - : ((خبر طلق حكمُه منسوخٌ يقينًا))[4].

وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بأن قدوم طلق كان في السنة الأولى للهجرة، وممن روى إيجاب الوضوء من مس الذكر: أبو هريرة - رضي الله عنه - ، فإنه أسلم سنة سبعٍ من الهجرة، فدل هذا على أن الأمر بالوضوء - كما في حديث بسرة - كان بعد خبر طلق، فهو ناسخ له[5].

(1) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه. لابن شاهين (ص: 97)، والاستذكار لابن عبد البر (252/ 1)، والحاوي الكبير(192/ 1) والمجموع للنووي(42/ 2)والمغني لابن قدامة(242/ 1)وشرح الزركشي على الخرقي(247/ 1).

(2) وممن ذهب إليه ابن حبان في صحيحه (405/ 3)، وابن شاهين ت: 385هـ، في كتابه: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 97)، وابن حزم في المحلى (223/ 1).

(3) صحيح ابن حبان (405/ 3).

(4) المحلى (223/ 1) مع اختصار يسير.

(5) ينظر: صحيح ابن حبان (405/ 3)، ناسخ الحديث ومنسوخه. لابن شاهين (ص: 97).

ونوقش مسلك النسخ من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث بسرة بنت صفوان ضعيف لا يحتج به[1].

الوجه الثاني: أن حديث انتقاض الوضوء بمس الذكر منسوخ بحديث طلق بن علي، لأن قوله « **هل هو إلا بضعة منك أو بضعة منه**»، فيه دلالة على أنه كان بلغه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرع فيه الوضوء، فأراد أن يتيقن ذلك، وإلا فالمستقر عندهم أن الأحاديث إنما كان من الخارج النجس، وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسبه نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخر الأمرين[2].

الوجه الثالث: أن الدعوى بأن خبر بسرة متأخر؛ لأن طلق وَفَدَ والنبي -صلى الله عليه وسلم- يبني المسجد، وخبر انتقاض الوضوء من مس الذكر رواه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام: دعوى غير صحيحة، فقد بني المسجد مرتين؛ فيجوز أن يكون وفد في الثانية، ورواية أبي هريرة لا تدل على تأخر روايته؛ لأنه قد روى خبر ذي اليدين، وقد قيل: قبل أن يسلم[3].

الوجه الرابع: أن حديث طلق بن علي معلل، فثبوت الحكم بالعلة نقل عما كان عليه في العقل، ويفيد جواز القياس، ومتفق على استعمال بعضه، وهو اللمس بظاهر الكف، ومختلف في باقية، ولأن سؤال قيس بن طلق عن مس الذكر يدل على أنه جرى منه أمر، فيجوز أن يستدل من هذا الوجه على تأخره فلا تصح دعوى نسخه[4].

(1) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 190)، والبناية شرح الهداية (1/ 303)

(2) جاء في البناية شرح الهداية (1/ 303) (قلت: لأنه عارضه حديث طلق بن علي، فلم يكن العمل به لتأخر حديث طلق عنه، فثبت بذلك انتساخ أحاديث الانتقاض بمس الفرج).

(3) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 192).

(4) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 192).

المبحث السادس: مسلك الترجيح.

سلك جماعةٌ من العلماء مسلك الترجيح، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ترجيح حديث بسرة وما وافقه من الأحاديث على حديث طلق وما وافقه. ورجحوا حديثَ بسرة وما وافقه من الأحاديث على حديث طلق وما شاكله بعدة أمور، وهي:

1. حديث بسرة أسند، وأصح من حديث طلق، بل إن حديث طلق ضعيف، وحديث بسرة أصح، فيجب تقديمه على حديث طلق[1].

وقد نص على هذا بعض العلماء.

قال الإمام البيهقي (ت: 458هـ) - رحمه الله - : ((يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته؛ وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه)) [2].

قال الإمام النووي (ت: 676هـ) - رحمه الله - : ((حديث بسرة صحيح، وحديث طلق ضعيف باتفاق الحفاظ، فيُقدَّم حديثُ بسرةَ عليه)) [3].

وقال الإمام ابن القيم (ت: 751هـ) - رحمه الله - وهو ممن سلك مسلك الترجيح: ((أما حديث طلق فقد رُجّح حديثُ بسرة وغيره عليه من

(1) ينظر: جامع الترمذي (1/ 129)، عيون الأدلة (1/ 488) والحاوي الكبير (1/ 192)، المجموع (2/ 42).

(2) هكذا في نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 347)، والشوكاني في نيل الأوطار (1/ 250)، وأما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/ 412) فإنه قال فيه: ((حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث، وحديث بسرة بنت صفوان وإن لم يخرّجاه فقد احتجا بسائر رواة حديثها)).

(3) المجموع (2/ 42) مع تصرف واختصار يسير.

وجوه: أحدها: ضعفه)) [1].

2. حديث بسرة ناقل عن الأصل، وحديث طلق مبق على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم[2]. وقد نص على هذا بعض العلماء.

قال ابن القيم (ت: 751هـ) - ضمن ذكره المرجحات لحديث بسرة - : ((حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه)) [3]

3. حديث بسرة حاظر، وحديث طلق مبيح، والحاظر مقدم على المبيح [4].

نص على هذا بعض المتأخرين.

قال العلامة أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ) - رحمه الله - عند ترجيحه لحديث بسرة: ((حديث بسرة مقتضي للحظر، والمقتضي للحظر أولى من المقتضي للإباحة)) [5].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنني لم أجد أحدًا من المتقدمين ممن ذهب إلى حديث بسرة رجّح حديثَها بهذه القاعدة، والإمام ابن القيم (ت:

(1) تهذيب سنن أبي داود (1/ 134). وينظر: أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة. لـ. د: محمد الحجيلي (ص: 700).

(2) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني(ص645) ، وفي نيل الأوطار(1/ 250): (وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه) والمبدع في شرح المقنع(1/ 136).

(3) تهذيب السنن (1/ 134).

(4) * **مما يشار إليه**: أن صياغة القاعدة بـ((إذا تعارض الحاظر والمبيح يُقدَّم الحاظر على المبيح)) القاعدة بهذه الصياغة قاعدة أصولية، وهذه الصياغة هي التي جرت على ألسنة معظم الأصوليين، أما صياغتها بـ((إذا تعارض الحظر والإباحة قُدم الحظر على الإباحة)) فهي بهذه الصياغة قاعدة فقهية، لأن الحظر والإباحة حكمان، وتعارض الحكمين اختصاصُ الفقهاء، وأما بحث تعارض النصوص فهو اختصاص الأصوليين.
ينظر: تعارض الحاظر والمبيح، دراسة أصولية تطبيقية. لـ. د: عبد الرحمن القرني (ص: 14).

(5) الروضة الندية شرح الدرر البهية (1/ 48) مع تصرف يسير.

751هـ) - رحمه الله - ممن توسّع في ذكر المرجحات لحديث بسرة، لكنه لم يذكر هذه القاعدة ضمن المرجحات[1].

ولعل عدم ذكر المتقدمين هذه القاعدةَ ضمن المرجحات لحديث بسرة أن من شروط إعمال هذه القاعدة أن يتساوى النصان المتعارضان في الصحة والثبوت[2].

وسبق النقل عن بعض العلماء أن حديث طلق ضعيف، فلا حاجة إلى إعمال هذه القاعدة للترجيح بينه وبين حديث بسرة الذي حُكِم بصحته. والله أعلى وأعلم، والرد إليه أسلم

4. حديث بسرة مؤسس، وحديث طلق مؤكد، والتأسيس أولى من التأكيد[3].

لم أجد من العلماء من نص على هذه القاعدة في ترجيح حديث بسرة، والقاعدة أيضًا لها علاقة بقاعدة تقديم الناقل عن الأصل على المبقي على الأصل، وإذا كان الأمر هكذا فيكفي الترجيح بقاعدة الناقل عن الأصل عنها، **علمًا أن هذه القاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) حُصرت في مجال الألفاظ،** وليست في مجال التعارض [4].

5. كثرة الرواة والروايات والأحاديث الموافقة لحديث بسرة، والذين رووا نقض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة من الرجال والنساء،

(1) ينظر: تهذيب السنن (1/ 134)، وينظر: أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة. لـ. د: محمد بن بخيت الحجيلي (ص: 700).

(2) ينظر: الفصول في الأصول. للجصاص (3/ 169)، تعارض الحاظر والمبيح، دراسة أصولية تطبيقية. لـ. د: عبد الرحمن القرني (ص: 101).

(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي (1/ 193)

(4) ينظر: الأشباه والنظائر. للسيوطي (ص: 135)، وينظر: نظرية التقعيد الأصولي. لـ. د: أيمن البدارين (ص: 571).

وأما حديث طلق بن علي فإنه لم يرو إلا من جهته[1].

وقد نص على هذا عددٌ من العلماء.

قال ابن القصار (ت: 397هـ) - رحمه الله - : ((إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين، فترك ما هو أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى، وخبر طلق بن علي لم يرد إلّا من جهته، وخبرنا رواه أربعة عشر نفساً من الرجال والنساء)) [2].

وقال ابن القيم (ت:751هـ) - رحمه الله - : ((رواة النقض أكثر، وأحاديثهم أشهر))[3].

وقال الصنعاني (ت: 1182هـ) - رحمه الله - : ((وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده)) [4].

6. حديث بسرة مثبت، لأنه يثبت الوضوء من مس الذكر، وحديث طلق ينفي الوضوء، والمثبت مقدم على النافي[5].

ونص على هذا بعض العلماء.

قال ابن القصار (ت: 397هـ) في معرض ترجيحه لحديث بسرة: ((نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي)) [6].

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(122/ 1)، والذخيرة للقرافي(223/ 1)، والحاوي الكبير للماوردي (190/ 1)، والمغني لابن قدامة (242/ 1). وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (189/ 1).

(2) عيون الأدلة (ص: 476).

(3) تهذيب السنن (134/ 1).

(4) سبل السلام (97/ 1).

(5) ينظر: الإحكام للآمدي (261/ 4)، وشرح مختصر الروضة (700/ 3).

(6) عيون الأدلة (ص: 478).

وقال العلامة أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ) - في معرض ترجيحه لحديث بسرة -: ((حديث بسرة فيه إثبات، ورواية الإثبات أولى من رواية النفي)) [1].

7. في حديث بسرة علة الوضوء مس الذكر، وهي علة ناقلة عن الأصل، والعلة في حديث طلق، مبقية على الأصل، وهو عدم الوضوء، والعلة الناقلة عن الأصل أولى من المبقية على الأصل [2].

وقد نص على هذا الشيخ العلامةُ محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) - رحمه الله - فقال: ((ترجح العلة أيضاً بكونها ناقلة عن الأصل كالخبر فقوله في حديث عدم نقض الوضوء بذلك إذ لا ينقض الوضوء بمس عضو لعضو من انسان واحد. وحديث « من مس ذكره فليتوضأ « يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة الوضوء فيه مس الذكر. فهذه العلة ناقلة عن الأصل، والعلة المقتضية البقاء على الأصل في عدم وجوب الوضوء التي هي « وهل هو إلا بضعة منك؟ « موافقة للبراءة الأصلية. فتقدم عليها الناقلة عن الأصل فيجب الوضوء من مس الذكر)) [3].

8. حديث بسرة منطوق، وحديث طلق مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم [4].

ولم أجد من نص على هذا، لكنه قد يُرجّح به. والله أعلى وأعلم.

ما ذكرناه من المرجحات إنما اعتمد عليها الجمهور، أما الحنفية ومن وافقهم فقد رجّحوا حديث طلق بأمور، ذكروها، وهي:

(1) الروضة الندية (1/ 48) مع تصرف يسير.
(2) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 717)
(3) مذكرة في أصول الفقه (ص: 391).
(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (3/ 730).

الأمر الأول: قالوا: إن حديث طلق أسند وأصح من حديث بسرة، مستدلين بقول بعض كبار المحدثين، كابن المديني (ت: 234هـ) وغيره [1].

وقد نص على هذا بعض الحنفية.

قال الإمام الطحاوي (ت: 321هـ) - رحمه الله - عن حديث طلق: ((فهذا حديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها)) [2].

ومما يشار إليه هنا: أن بعض الحنفية نقل عن يحي بن معين أنه قال: ((ثلاثة أحاديث لا تصح، -وذكر منها: حديث بسرة في مس الذكر-))[3]. وهذا لا يثبت عن ابن معين، وإن ثبت عنه فقد رجع عنه، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة. وكان يقول: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه[4].

الأمر الثاني: قالوا: حديث طلق موافق للقياس(5)، بخلاف حديث بسرة، فإنه مخالف له؛ والخبر الموافق للقياس مقدَّمٌ على ما يخالفه(6). ونص على هذا بعض الحنفية

قال بدر الدين العيني (ت: 855هـ) - رحمه الله - بعد ذكره حديثَ عدم الوضوء من مس الذكر - : ((والقياس يشهد لترجيح هذا؛ فيكون ناسخا

(1) ينظر: جامع الترمذي (1/ 131)، شرح معاني الآثار (1/ 76)، التجريد. للقدوري (1/ 182).

(2) شرح معاني الآثار (1/ 76).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي (1/ 66).

(4) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (1/ 182)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (1/ 341).

(5) وذلك أن مس الأعضاء لا يوجب نقضًا للوضوء كما في مس الأنف والأذن، فكذلك الذكر، وحديث طلق موافق لهذا القياس. ويقصدون بالقياس هنا: المعاني والقواعد العامة، وهو ما أشار إليه السرخسي في المبسوط (1/ 66) بقوله: ((فإنه -أي: الذكر- عضو من أعضائه، فإما أن يكون طاهرا، أو نجسا، وليس في مس شيء من الطاهرات، ولا من النجاسات وضوء)).

(6) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (2/ 221) والتقرير والتحبير (3/ 31).

للأول على تقديـر صحتـه)) [1].

الأمـر الثالـث: قالـوا: إن مـا تعـم بـه البلـوى لا يقبـل فيـه خبر واحـد، ومـس الذكـر ممـا تعـم بـه البلـوى. وحديـث بسرة خبر واحـد، فلا يعمـل بـه لـو سَـلم مـن الطعـن[2].

وقد أشار بعض الحنفية إلى هذا.

قـال السرخسي (ت: 483هـ): ((ومـا بـال رسـول الله - صلى الله عليـه وسـلم - لـم يقـل هـذا بين يـدي كبـار الصحابـة حتى لـم ينقلـه أحـد منهـم، وإنمـا قـاله بين يـدي بسرة؛ وقـد كان رسـول الله - صلى الله عليـه وسـلم - أشـد حيـاء مـن العـذراء في خدرهـا))[3].

الأمـر الرابـع: قالـوا: نقـض الوضـوء بمـس الذكـر ممـا تتوافـر الدواعي لنقلـه، ولـم تنقلـه إلا بسرة؛ فيقـدم حديـث طلـق على حديـث بسرة[4].

وهذا الترجيح لا يخرج عن الترجيح الذي قبله.

وقد نص على هذا بعض الحنفية.

قـال الطحـاوي (ت: 321هـ): ((الأصـل عندنـا أن مـا كان بـالناس إليـه حاجـة عامـة، فسبيلـه أن يـرد النقـل بحكمـه مسـتفيضًا متواتـرًا؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لا محالـة يوقفهـم عليـه، وهـم مأمـورون بالنقـل والإبلاغ، فلا جائـز فيمـا كان هـذا سبيلـه أن يـرد نقلـه مـن طريـق الآحـاد

وهـذه حـال إيجـاب الوضـوء مـن مـس الذكـر، لعمـوم البلـوى بـه، فلـو كان مـن

(1) نخب الأفكار (75/ 2).

(2) ينظر: التجريد للقدوري(187/ 1) وبدائع الصنائع(30/ 1) والبناية شرح الهداية (299/ 1).

(3) المبسوط (66/ 1).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (388/ 1)، والمبسوط للسرخسي(66/ 1)، وبدائع الصنائع(30/ 1).

النبي صلى الله عليه وسلم حكم في إيجابه لنقله الكافة)) [1].

الترجيح:

بعد هذه الجولة وسرد أقوال العلماء في المسألة وذِكرِ المسالك التي سلكوها في دفع التعارض الظاهري بين حديث بسرة وحديث طلق- رضي الله عنهما- فإنه لا يوجد في المسألة دليل صحيح سليم عن المعارض، والذي يجب الاعتماد عليه للحكم بانتقاض الوضوء بمس الذكر، أو عدم انتقاضه بمسه؛ وعليه فإن الأحوط هو الأخذ بالمذهب القائل بانتقاض الوضوء بمس الذكر، إذا كان ذلك مع القصد، وهذا من باب الاحتياط للدين، وخروجًا من الخلاف[2].

حكمة الأمر بالوضوء من مس الذكر.

ذكر ابن القيم (ت: 751هـ) - رحمه الله - حكمة الأمر بالوضوء من مس الذكر، فقال: ((الأمر بالوضوء من مس الذكر من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن مس الذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالبا، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث. وأيضا فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسا، ولا لكونه مجرى النجاسة))[3].

هذا، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 388).

(2) ينظر ما يفيد في هذا: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (2/ 18)، ونظرية الاحتياط الفقهي، إعداد: محمد عمر سماعي (ص: 388) فما بعدها. والفتوى بالاحتياط، معناها وأسبابها وضوابطها، إعداد: أ. د. وليد الحسين (ص: 17) فما بعدها.

(3) إعلام الموقعين (3/ 322) مع تصرف يسير.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في أمهات كتب الفقه عن حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. قوة الخلاف بين الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر، لأن المسألة خلافية بين الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وأرباب المذاهب.
2. تعارض الأدلة النقلية والعقلية والمآخذ، في حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر.
3. تعارض قواعد الترجيح بين الأدلة في مسألة الوضوء من مس الذكر.
4. عدم وجود دليل صحيح سليم عن المعارض، والذي يجب الاعتماد عليه للحكم بانتقاض الوضوء بمس الذكر، أو عدم انتقاضه بمسه.
5. أن الأحوط هو القول بانتقاض الوضوء بمس الذكر، إذا كان ذلك مع القصد، فيكون ترجيح هذا القول من باب الاحتياط للدين. والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

-**الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م

-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة 631هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ

-إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1407هـ

-أحكام الوضوء من مس الذكر، المؤلف: أبو عبد الله الأقصري، الناشر: مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى: 1426هـ

-أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة، المؤلف: د: محمد بن بخيت الحجيلي، الطبعة الأولى، 1432هـ

-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

-الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

-أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ

-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر

الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

-البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تأريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

-البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ

-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،

المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ

-التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

-التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ

-التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، بدون تاريخ النشر

-التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المؤلف: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ

-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المؤلف: د: محمد الحفناوي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، 1428هـ

-تعارض الحاظر والمبيح، دراسة أصولية تطبيقية، المؤلف: د: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1431هـ

-تقريب الوصول إلي علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، المحقق:

محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

-التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

-تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ 1989م

-تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ

-تهذيب مختصر السنن. للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: 1400هـ

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام

التميمي (المتوفى: 1423هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

-تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)

-الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٤٣٤هـ

-حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

-الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم

الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ

-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

-الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار المعرفة

-سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/ 1992 م

-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م

-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م

-سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

-سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

-شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر

-شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

-شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

-شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

-شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ

-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

-صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب:

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

-ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. المؤلف: بنيوس الولي، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1425هـ

-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

-فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده)

-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م

-الفتوى بالاحتياط، معناها، وأسبابها، وضوابطها، تأليف: أ. د. وليد بن علي بن عبد الله الحسين، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، 1439هـ-2018م

-الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ

-الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، المتوفى سنة: 1225هـ، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ

-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م

-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد

الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م

-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة: 1332هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ

-قواعد المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، المؤلف: أ. د: رضا بن زكريا حميدة، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ

-القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى: 710هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطباعة

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

-كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة الأولى: 1436هـ

-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

-اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ

-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت تأريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة

كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي

-المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

-مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، المؤلف: د: أسامة بن عبد الله خيّاط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى: 1421هـ

-مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م

-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م

-المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

-المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

-معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد

المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م

-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

-المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

-المغني في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي، المتوفى سنة: 691هـ، تحقيق: د: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1403هـ

-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

-منهج الإمام الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار، المؤلف: رائد عبد الجبار مهداوي، الطبعة الأولى: 1437هـ

-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، المؤلف: د: عبد المجيد محمد إسماعيل السُّوسوة، دار النفائس

-الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م

-ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م

-نخب الأفكار نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م

-النسخ في دراسات الأصوليين، المؤلف: د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1405هـ

-نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد عمر سماعي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

-نظرية التقعيد الأصولي، المؤلف: د: أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ

-نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م

-نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

-الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

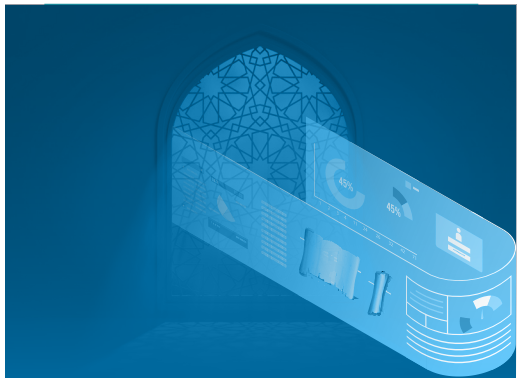

العدد (7) جمادى الآخرة 1445هـ/ يناير 2024